

المواليد

لـ عَنْدَهُ

في الشريعة الإسلامية

في ضوء الكتاب والسنّة

بعلم
خادم الكتاب والسنّة
الشيخ محمد علي الصابوني
الانتشار بجامعة أم القرى بكة المكرمة



توزيع
دار الحبيب العلمية
بيروت - لبنان

الموارد

في الشريعة الإسلامية
في صورة الكتاب والثانية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُؤْلِفُ
جَعْلَى
١٤٢٦ هـ

في الشّريعة الإسلاميّة
في ضوء الكتاب والسنّة

بِقَامِ
خادِمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
الشّيخُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ الصَّابُونِيُّ
الْأَسْتَاذُ بِجَامِعَةِ أَمِّ الْفُرْقَانِ الْمَكْرُومَةِ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفوظَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ أَبَانَا وَكُمْ وَأَبْنَا وَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي ضَيْكَةٍ
مِّنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴾ (١١)

شِورَةُ النِّسَابِ

قال رسول الله ﷺ :

«تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ هَذَا
الْعِلْمَ سَيْقَبْضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنَ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْأَنْثَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلَا
يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

(Hadith Sharif)

المقدمة

الحمد لله المتصف في الملك والملائكة ، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت ، القائل في حكم التربيل : (إنا نحن نرث الأرض ومن عليةها ، وإلينا يرجعون) والصلة والسلام على السراج المنير ، معلم الإنسانية ، وهادي البشرية ، سيدنا محمد عليه السلام ، الذي حما الله به الغلام ، وأحيا الأئم ، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، وعلى آل واصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد ..

فهذه مجموعة من المحاضرات في (علم المواريث) ، كنت ألقيتها على أبنائي الطلبة ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة .. وقد رأيت أن أجمعها في كتاب ، ليعم بها النفع ، بأسلوب سهل مبسط ، ليس فيه تطويل ولا تعقيد ، مرتبة على الشكل الآتي ، الذي يلي هذه المقدمة .
والله أسأل أن ينفع بها أبناءنا الطلبة ، وأن يلهمنا السداد والرشاد ، إنه سبع عجائب الدعاء ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآل وصحبه
أجمعين .

الشيخ محمد علي الصابوني

ملبس مادة التفسير والفرائض
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة.

« طريقة البحث »

المحاضرة الأولى : آيات المواريث ، وما فيها من أحكام ضرورية دقيقة .

المحاضرة الثانية : التعريف بالميراث ، والتركة ، وشروط الإرث وموانعه .

المحاضرة الثالثة : الفروض المقدرة في القرآن الكريم ، وأصحابها ، وشروط إرثهم .

المحاضرة الرابعة : المصبات وأنواعها ، وجهاتها ، وحكم كل صنف منها بالتفصيل .

المحاضرة الخامسة تعريف الحجب ، وأنواعه ، وشروطه ، وبيان المسألة المشتركة .

المحاضرة السادسة : الحد ، وأحكامه التفصيلية ، مع الإخوة والأخوات ، والمسألة الأكدرية .

المحاضرة السابعة أحكام الرد والعلول ، والأصول التي تغول ، والتي لا تغول ، مع الأمثلة عليها .

المحاضرة الثامنة : حكم الحساب ، ومعرفة أصول المسائل ، وطريقة تصحيحها . وكيفية قسمة التركة .

المحاضرة التاسعة المناسخات وتعريفها ، وطريقة استخراجها مع الأمثلة التطبيقية وبحث الخارج .

المحاضرة العاشرة : توريث ذوي الأرحام ، وملحق عن أحكام العشي ، والحمل ، والمفقود ، والفرقى والهدمى .

المحاصصة الأولى آيات المواريث

- ١ - توضيح وبيان لمعانها.
- ٢ - تساؤلات حول آيات المواريث.
- ٣ - لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى؟
- ٤ - ميراث المرأة قبل الإسلام.
- ٥ - ما يستفاد من آيات المواريث.
- ٦ - ميراث الأبوين، والزوجين، والأولاد.
- ٧ - ميراث الإخوة والأخوات لأم.
- ٨ - الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب).
- ٩ - معنى الكلالة وتعريفها اللغوي والشرعى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - قال الله تعالى في كتابه العزيز :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَّعَ النَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَانِ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبْوَيْهِ يُكَلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَأُمُّهُ الْسُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَائُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا).

٢ - وقال تعالى :

- (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ .. وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ : فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّلُثُنُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ..

وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُونٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَنْثُلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصَى بِهَا أَوْ دِينَرٍ غَيْرِ مَضَارٍ ، وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ) .

النساء آية ١١ - ١٢

٣ - وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤهُ :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرَرُ هَذِهِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِنُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَلْثَانَ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَفْسِلُوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ..

« صدق الله العظيم »

النساء آية ١٧٦

هذه آيات كريمة ، من كتاب الله عزّ وجلّ ، وضَحَّ الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث ، من ينتهي الإرث ، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه ، كما بين - جلت حكمته - الحالات التي يرثُ فيها الإنسان ، والحالات التي لا يرث فيها ، ومن يرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معاً ، ومن يُنْجَبُ من الإرث كلياً أو جزئياً .

إنها آيات ثلاث ولكنها جمَعَت - على وجازتها - أصولَ علم الفرائض ، وأركانَ أحكام الميراث ، فمن أحاط بها فهماً ، وحفظاً ، وإدراكاً ، فقد سَهَّلَ عليه معرفةُ نصيب كل وارث ، وأدرك حكمة الله الخليلة ، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل ، الذي لم يتَّسَّرْ فيه حقَّ أحد ، ولم يُغْفَلْ من حسابه شأنَ الصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، بل أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه ، على أكمل وجه التشريع ، وأروع صور المساواة ، وأدقَّ أصول العدل ، ووزَّع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيمَاً ، بشكل لم يَدَعْ فيه مقالةً لمحظوم ، أو شكوى لضعف ، أو رأياً لتشريع من الشاريع الأرضية ، يهدف إلى تحقيق العدالة ، أو رفع الظلم عن بني الإنسان .

قال العلامة القرطبي في تفسيره :

« هذه الآية ركن من أركان الدين ، وعِنْدَهُ من عُمد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، فإن « الفرائض » عظيمة القدر ، حتى إنها نصف العلم ، وقد قال عليه عليه : « تعلَّمُوا القرآن وعَلَّمُوهُ الناس ، وتعلَّمُوا

الفرائض وعلمُوها الناس ، فلأنَّ امرًا مُتَبَوِّضَ ، وإنَّ هذا العلم سُيَقْبَضُ
وتَظَهَرُ الْفِتْنَ ، حتى يختلف الإثناان في الفريضة ، فلا يجدران من يَقْصُلُ
يَنْهَا .

فَمَا قَالَ الْقَرْطَبِيُّ :

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلُّ علم الصحابة ، وعظيم
مناظرهم ، ولكنَّ الناس قد ضيَّعوه تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦
وكُلُّ ما كتبه العلماء في القديم والحديث ، وكل ما ألفوه في علم المواريث
فإنما هو بيانٌ وتوضيحٌ لهذه الآيات الكريمة ، التي جمعت فأوَّلت ، وقسمت
فعدلت ، وأحْكَمَت التَّشْرِيعَ ، وفصَّلت التَّوزِيعَ ، وأبَانَت لِكُلِّ ذِي حقٍّ
حقَّةً ، دون عِبَادَةٍ أو مَدَارَةٍ . فسبحان مَنْ شَرَعَ الْأَحْكَامَ فِي كَابِهِ الْمَعْجَزَ ،
الذِّي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ،
وَجَلَّتْ حُكْمَةُ اللَّهِ وَتَشْرِيعُهُ الْكَاملُ الْخَالِدُ ، أَنْ يَدْعَاهُ بَشَرٌ وَصَدِيقُ اللَّهِ :
(آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ..)

(تساؤلات حول آيات المواريث !!)

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث في المواريث ؟

الجواب : أنه وردت آيات كريمة ، في شأن المواريث غير هذه الآيات
الثلاث ، ولكنها بجملةٍ تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل ، وتوضح
أنَّ للأقرباء حقاً في الإرث ، دون تحديد أو بيانٍ لمقدار كل وارث . . .
والآيات التي أشارت إلى الإرث هي :

أولاً – قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

شَيْءٍ عَلَيْهِ)

الأطفال

ثانياً – قوله تعالى :

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا .)

الأخزاب

ثالثاً – قوله تعالى :

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ . مَمَّا قُلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)

النساء

ففي الآية الأولى والثانية ، إشارة إلى أنَّ أهل القرابة ، أحق بغيرات قربهم الميت من غيرهم ، ممَّن ليس له صلة القرابة بالميته ، فهم أحق باليراث من المؤمنين والماهجرين . وقد كان المسلمين في صدر الإسلام يرثون بسبب (المиграة) و (المؤاخاة) ، التي آتى فيها رسول الله بين المهاجرين والأنصار ، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري ، دون قريبه ، والأنصاري يرث أخيه المهاجري ، دون قريبه بسبب (المؤاخاة في الدين) ، واستمر الأمر على ذلك ، إلى أن استتمكن الدين ، ورست قواعده بفتح مكة ،

فسخ الله تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب .
والآية الثالثة رفع بها الباري تبارك وتعالى ، الظلم عن الضعيفين :
(الطفل ، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل ، ورد إليهما حقوقهما في
الإرث ، حيث أوجب توريث النساء والرجال ، ولم يفرق بين صغير
وكبير ، ولا بين ذكر وأنثى ، بل جعل للكل نصياً في الميراث ، سواء
قل الإرث أم كثُر ، سواء رضي المورث أم لم يرض ، فرد إلى النساء
والأطفال اعتبارهما ، وقضى على الظلم والمحيف ب شأنهما .
فهذه الآيات الكريمة (بجملة) جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد
الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهي عmad علم الميراث .

لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟

قد يتساءل البعض : لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل ، مع
أنها أضعف منه ، وأحوج للمال ؟
والجواب : أن الشريعة الإسلامية ، قد فرقت بينهما في الإرث ، لحكمة
كثيرة نذكر منها :
أولاً : أن المرأة مكففة المونية وال الحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها ، أو
أبها ، أو ابنتها ، أو غيرهم من الأقارب .

ثانياً : المرأة لا تُكلف بالإتفاق على أحد ، بخلاف الرجل فإنه مكلف
بالإنفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم من يجب عليه نفقته .

ثالثاً : نفقات الرجل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، ف حاجته إلى
المال أكبر من حاجة المرأة .

رابعاً : الرجل يدفع مهراً للزوجة ، ويكلف بنفقة السكنى ، وبالملطم ،

والملبس ، للزوجة والأولاد .

خامساً أجور التعليم للأولاد ، وتكليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة .

إلى آخر ما هناك من المصروفات والنفقات ، التي هي على كاهل الرجل ، والتي يكلف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء ، وبأمر الحكيم العليم (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتَهُ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقِ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ..).

ومن هذه النظرة الخاطفة ، يتبيّن لنا حكمه الله الحليلة ، في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) ، فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر ، والالتزامات عليه أكبر وأضخم .. استحق - بمنطق العدل والإنصاف - أن يكون نصيبه أكثر وأوفر !

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى ، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله ، وأعطتها فوق ما كانت تتصور ، فهي - والحالة هذه - مرفهة ومنعمه أكثر من الرجل .. لأنها تشاركه في الإرث ، دون أن تتحمل شيئاً من التبعات ، فهي تأخذ ولا تُعطي ، وتغتنم ولا تغترم ، وتتخير دون أن تدفع شيئاً من النفقات ، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ، ومتطلبات الحياة .

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئاً من مالها ، على نفسها أو أولادها - مهما كانت غبنة موسرة - مع وجود الزوج ، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد ، في السكنى ، والمطعم ، والملبس ، كما قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلَوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ، وَكَسْنُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

مثلاً توضيحي :

ولنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأئنة :

(إنسان تُوفى وخلف ولدين فقط (ذكرًا وأئنة) ، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال ، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية ، تأخذ الأئنة (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشاب أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته .. وللفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فقد دفع كلَّ ما ورثه من أبيه مهرًا لزوجته ، فلم يبق معه شيء ، ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات ، نفقات السكنى ، والطعام ، والشراب .. أمَّا البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، وللفرض أنه (٢٠٠٠) فقط ، فهي قد ورثت (١٠٠٠) ألفًا من أبيها ، وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهرًا من زوجها ، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ، ثم هي لا تتكلف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنية ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلَّف بتأمين السكنى لها ، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمتها ، فمالها زاد ، وما الله نقص ، وما ورثه من أبيها بقيَّ ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضعاع .

فمن الذي يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً ، الفتى أم الفتاة ؟
ومن الذي تنعم وترفرف أكثر ، الذكر أم الأئنة ؟ هذا هو منطق العقل والدين ، في ميراث البنات والبنين) .

ميراث المرأة قبل الإسلام :

لقد كانت المرأة قبل أن تبُرُّ شمسُ الإسلام ، لا تُعطي شيئاً من الإرث ، بمحنة أنها لا تقاتل، ولا تدافع عن حرمي العشيرة ، وكان العربي

يقول : « كيف نعطي المال من لا يركب فرساً ، ولا يحمل سيفاً ، ولا يقاتل عدواً » ! ! فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير .

ومن هنا يعلم الباحث المتصف ، أن الشريعة الإسلامية ، جاءت والعرب تظلم النساء ، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهن أو آباءهن شيئاً ، فقررت الشريعة السمحنة ، بهذه الآيات الكريمة لمن حفأ في الميراث ، بأخذنه بعزة وكرامة ، لا مينة فيه لأحدٍ عليهم ، وليس إحساناً أو تحنناً ، بل هو فريضة الله لهنّ .

ولما نزلت آيات المواريث ، كَبَرَ ذلك على العرب ، فكانوا يودون أن يُنسخ ذلك الحكم ، لأنه كان يخالف ما اعتادوه وألقوه ..

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال « لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ، لا ولد الذكر ، والأئمّة ، والأبؤون كرّهها بعض الناس وقالوا تُعطى المرأة النصف ، والثمن ، وتُعطى الإبنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يجوز الغنيمة ! ! أسلكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ينساه ، أو نقول له فيفيته .. فقال بعضهم يا رسول الله : أتعطى الصبي الميراث ، وليس يُغنى شيئاً ، أتعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم ؟ ؟)⁽¹⁾)

هذا شأن الإسلام مع المرأة ، رفع عن كاهلها الظلم ، ودفع عنها العذوان ، ورَثَها بعد أن لم تكن ترث ، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال .. ولكن نسبت في هذا الزمان نابتة خطيرة ، وظهرت فكرة ضالة خبيثة ، يقولون : إن الإسلام يُخسّ المرأة حقها في الميراث ، وجعلها على النصف من حظّ الرجل ! ! يريدون - على حد زعمهم - دفع الظلم عنها ، بتسويتها بالرجل في الميراث .. وهو لاء إنما هم (ثالب البشر)

(1) انظر تفسير الطبرى .

يمكرون بالمرأة ويعرّون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام ، وتطالب بالمساواة مع الرجل .. ومن العجب أن هؤلاء الذين يبيرون ، أو يتباكون على المرأة ، هم أنفسهم الذين ضئروا عليها بلقمة العيش ، وبخلوا عليها بالنفقة ، وأجبروها على التزول إلى المعلم . وإلى الحانوت ، وإلى المكتب ، لتسكب وتنفق على نفسها من مالها الذي جمعته .. إنهم نلامذة الغربيين ، المخدوعون بعدينهم الكاذبة ، الذين لا يقيمون للمرأة وزناً ، ولا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتنة ، يبخلون عليها بالنفقة ، ويحرمونها من حرية التصرف ، حتى في أموالها الخاصة ، إلا بإذن الرجل ، ويكتفونها بأن تعمل لتسكب وتنفق على نفسها ، ويعرضونها لأخطر في نفسها وعرضها ثم يدعّون أنَّ الدين قد ظلمها وأنَّ الشريعة قد بخسها حقها . !
 يا هؤلاء : أنصفوا المرأة من أنفسكم ، وحرررها من ظلمكم وطغيانكم قبل أن تحرررها من ظلم الإسلام ، وطغيان الرجال ، إن كنتم - حفأ - منصفين . !

سبب نزول آية المواريث :

روي في سبب نزول آية المواريث ، روايات عديدة ، منها ما هو في الصحيحين (البخاري ومسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) ، جاءت رسول الله عليه السلام بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً ، وإن عمّهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تُنكحَان إلا بمال . فقال عليه السلام : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث (بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..) فأرسل رسول الله عليه السلام إلى عمّهما أن اعطِ ابنتي سعد الثلاثين وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك) .

وُرُويَ أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) ، أخي حسان الشاعر مات وترك امرأة يقال لها (أم كحنة) ، وترك خمس أخوات ، فجاء الورثة من الرجال يأخذون المال ، فشككت (أم كحنة) إلى النبي ﷺ فنزلت آية المواريث .

وأيًّا ما كان ، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم .

ما يستفاد من آيات المواريث :

«أحكام البنين والبنات»

أولاً – قوله تعالى :

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ترشد إلى الأحكام الآتية

أ – إذا خلف الميت ذكرًا واحدًا ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسم المال بينهما ، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .

ب – إذا كان الورثة ، جمًعاً من الذكور والإإناث ، فإنهم يرثون المال . للذكر ضعف الأنثى .

ج – إذا وُجد مع الأولاد . أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

د – إذا ترك الميت إيناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كلَّ المال ، وهذا وإن كانت الآية لم تنص عليه صراحة ، إلا أننا نستطيع إدراكه من مجموع الآيتين ، فإنَّ قوله تعالى (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) يدل على أنَّ نصيب الذكر ، مثل حظ الأنثيين . وقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ

واحدة فلَهَا النَّصْف) فلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الإندا
إذا انفرد جميع المال .

هـ - بقي حكم (أولاد الإندا) وهو لاء يقومون مقام الأولاد إذا عدموا ،
ذلك لأن قوله تعالى (يوصيكم الله في أولاديكم) يتناول الأولاد
الصلبيين وأولاد الإندا مهما نزلوا بالإجماع .

« حكم الأبوين »

ثانياً - قوله تعالى :

(وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ وَنِهْمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ
فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ) ..

ترشد إلى الأحكام الآتية :

أ - الأب والأم يأخذ كل واحد منها السادس ، إذا كان للميت فرع
وارث .

بـ - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإن الأم ترث ثلث المال ،
والباقي ، وهو الثلثان ، يرثه الأب ، وذلك بفهم الآية ، لأنه ذكر
نصيب الأم وهو الثالث ، وسكت عن الأب فدل على أن البافي
نصبيه .

جـ - إذا وُجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس
المال ، والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات
شيء أصلا ، لأن الأم يمحجهم . فإن قيل : ما الحكمة في حجب
أنهم من الثالث إلى السادس مع أنهم لا يرثون؟ الجواب أن الحكمة

—والله أعلم — أن الأب يلي نكاحهم ، والنفقة عليهم ، دون أمهem لأنهم أولاده ، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تتكلف بشيء من النفقة .

« الدَّيْنُ مَقْدَمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ »

ثالثاً — قوله تعالى :

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ..) الآية

ظاهر الآية الكريمة ، يدل على أن الوصية مقدمة على الدين ، مع أن الأمر بالعكس ، وهو أن الدين يُقدم ، فتفصي ديون الميت ثم تنفذ وصيته ، ومهكذا قضى رسول الله ﷺ .

رويَ عن (علي) رضي الله عنه أنه قال : « إنكم لتقرونون هذه الآية : (من بعد وصيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ». .

وجه الحكمة :

ولعلَ الحكمة في هذا التقديم ، أن (الدَّيْنَ) ثابت في ذمة المدين قبل الوفاة وبعدها ، وله مطالبٌ من قبل الناس وهو (الدَّائِنُ) ، يطالبُ به الورثة ويلاحقوهم ، حتى يدفعوا له حقه ، بخلاف (الوصية) فإنها تبرعُ بمحضها ، وليس هناك من يطالب بها من البشر ، فلئلا يتهاون الناس في أمرها ، وتشعّ نقوس الورثة بأدائها ، قدّمها الله تبارك وتعالى في الذكر ، فتنبئه .

رابعاً — قوله تعالى :

(آباؤكُمْ وَأَبْناؤكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَغْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا ..)

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى ، قد تولى قسمة

المواريث بنفسه ، ولم يترکها لأحدٍ من خلقه ، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة ، فلأنهم لن يبلغوها أو يصلوا إليها على الوجه الأكمل ، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة ، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء ، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعاً . أما الله جلت قدرته فهو الحكيم العليم ، الذي قسم فعدل ، وأعطى فارضى : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ » .

خامساً – قال تعالى :

(ولكم نصف ما ترَكَ أزواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مَا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ .. ولَهُنَّ الْرُّبُعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدُلَّهُنَّ الشَّمِنْ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ ..) الآية
وضحت هذه الآية الكريمة ، حكم الزوجين ، وبيّنت أنَّ لكلٍّ من الزوج أو الزوجة حالتين :

حكم الزوج :

أ – إذا ماتت الزوجة ، ولم تخلف فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوج (النصف)
ب – إذا ماتت الزوجة ، وقد خلفت فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوج
(الربع) .

حكم الزوجة أو الزوجات :

أ – إذا مات الزوج ، ولم يخلف فرعاً وإرثاً ، فإنَّ نصيب الزوجة أو
الزوجات (الربع) .

المَحَاصِرَةُ الثَّانِيَةُ نِسْطَامُ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ

- ١ - تعريف الإرث لغةً واصطلاحاً.
- ٢ - الحقوق المتعلقة بالتركة.
- ٣ - مراتب الورثة وطريقة إرثهم.
- ٤ - أنواع الإرث إجمالاً.
- ٥ - أسباب الإرث وأركانه.
- ٦ - شروط الإرث.
- ٧ - موانع الإرث.
- ٨ - الفرق بين المحجوب والمحروم.
- ٩ - الوارثون من الرجال.
- ١٠ - الوارثات من النساء.

ب - إذا مات الزوج ، و كان قد خلف فرعأً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الشُّمن) .

وبالمقارنة بين أحوال الزوجين ، نجد القرآن الكريم ، يجعل نصيب الذكر دائمًا ضعف الأنثى ، للحكمة التي وضحتها فيما سبق ، عند الرد على شبهة أعداء الدين .

حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

سادساً — قوله تعالى :

(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً، أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ) الآية .

المراد بالإخوة هنا (الإخوة والأخوات لأم) دون الإخوة الأشقاء ، دون الإخوة لأب ، بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية ، يُراد بهم الإخوة لأم ، والدليل أن الله سبحانه وتعالى ، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين ، مرة هنا ، ومرة في آخر هذه السورة ، فجعل في هذه الآية للواحد السادس وللأكثر الثالث ، يتقاسمونه تشكيلة بالسوية ، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف ، وللثلاثين الثالثين ، وللذكر المال كله ، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين ، دفعاً للتعارض ، ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصيباً هناك أوفر ، فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ، وأن يكون المقصود هناك الأخوة الأشقاء أو لأب .

حالات الإخوة والأخوات لأم :

أ— إذا مات عن أخي لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحده منها يأخذ السادس .

ب— إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخوين لأم ، أو أختين لأم) ، فيستحقون الثالث بالسوية . لأن الله تعالى يقول (فهم شركاء في الثالث) والشركة تقتضي المساواة ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى ، لا ضعفها بمقتضى النص القرآني الكريم .

معنى الكلالة :

الكلالة^١ معناها : أن يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) ، أي لا أصل له ولا فرع ، لأنها مشتقة من (الكلل) بمعنى الضعف ، يقال : كلـ^٢ الرجل إذا ضعف وذهب قوته .. وقد أجمع العلماء على أن الكلالة مـَنْ مات ليس له ولد ولا والد .. روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « إني رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يكن خطأ ففيه ومن الشيطان ، والله منه بريء إن « الكلالة ما خلا الوالد والولد ». »

وقال بعضهم ، الكلالة : هو من ليس له ولد ، والصحيح الأول .

سابعاً — قوله تعالى :

(من بعـَد وصيـَّة يُوصى بها أو دين غير مصار) الآية
تفيد الآية الكريمة أن الوصية والدين ، اللذين قصـِـد بهما الإضرار ، لا يجب تنفيذهما ، والمضارـَة في الوصـَـية أن يوصـِـي بأكـَـثـَر من الثالث ، والمضارـَة في الدين أن يقرـَـ بـَـ دينـَـ لـَـ الإـَـ ضـَـ رـَـ بـَـ الـَـ وـَـرـَـةـَـ .

(حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب)

لاماً – قوله تعالى :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْنِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ بِرِثْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ).

الأحوال التي أشارت إليها الآية الكريمة :

أولاً : إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللأخنة الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة .

ثانياً : إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب – ولم يكن له أصل ولا فرع – فللشقيقتين أو لأب الثالثان من التركة .

ثالثاً : إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسماها الإخوة والأخوات على أساس أنَّ نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

رابعاً : إذا ماتت الشقيقة – ولم يكن لها أصل ولا فرع – فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخ ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس .

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

نظام الإرث في الإسلام :

وضعت الشريعة الإسلامية نظامَ التوريث ، على أحسنِ النظم المالية ، وأحكامها ، وأعدّها ، فقرر الدين الإسلامي ، ملكية الإنسان للمال ، ذكرأً كان أو أنثى ، بالطرق الشرعية ، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته (إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء ، بدون تفريق بين صغير وكبير ، وقد يبيّن الكتاب العزيز أحكام المواريث ، وأحوال كل وارث ، بياناً شاملًا شافياً ، حيث لم يترك لأحدٍ من البشر ، قسمة أو تحديد شيءٍ من المواريث ، فالقرآن الكريم هو العُمُدة في أحكامها ومقدارها ، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع ، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ، أحكام تعرّض القرآن الكريم ببيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام المواريث . وإنما عنى الإسلام ببيان المواريث هذه العناية الفائقة ، حتى خصتها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم ، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال ، والمال عصبُ الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات ، إذ به قيام البشرية ، وعليه تدور رحى الحياة .

تعريف الإرث :

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً وميراثاً ، يقال :

ورث فلان قرييَّةً ، وورثَ أباهُ قال تعالى : (وورثَ سليمانَ داودَ)
وقال تعالى (وَكَنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ) ومعنى الميراث في اللغة : انتقال
الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم ، وهو أعم من
أن يكون بالمال ، أو بالعلم ، أو بالمجد والشرف ، ومنه قوله عز وجل :
« العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وإنما
ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر ». .

وفي الاصطلاح :

انتقال الملكية من الميت ، إلى ورثته الأحياء ، سواء كان المتروك
مالاً ، أو عقاراً ، أو حقاً من الحقوق الشرعية .

تعريف التركة :

والتركة هي ما يتركه الشخص ، بعد موته من أموالٍ وحقوقٍ
مالية أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته ، يقال له في اصطلاح
جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن ، وسواء
كانت ديونه عبئية ^(١) ، أو شخصية .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

تعلق بتركة الميت حقوق عديدة على الترتيب الآتي :
أولاً : يُجْهَزُ الميتُ ويُكْفَنُ بنفقةِ أمثاله ، من غير إسرافٍ ولا تقدير .
والتجهيز هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين
دفنه ، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله ، وكفنه ، ودفنه ، وكل

(١) المراد بالديون العينية الديون التي تتعلق بأعيان الأموال ، كالرهن المتعلق بالعين
المرونة والمراد بالديون الشخصية الديون المتعلقة بذمة الدين كالقرض والمهر وغير ذلك .

ما يلزمه إلى أن يوضع في مقره الأخير ، ويختلف هذا باختلاف حال الميت بسراً وعراً ، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى .

ثانياً : تُقضى ديونه ، التي لها مطالب من جهة العباد ، والتي هي في ذمة الميت (المورث) فلا تُقسم التركة بين الورثة ، حتى تُقضى الديون عن الميت لقوله ﷺ : («نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه») رواه أحمد

أما ديون الله تعالى ، التي ليس لها مطالب من جهة العباد ، كدين الزكاة ، والكفارات ، والنذر ، فلا تُؤدى من التركة (عند الأحناف) ، وتُؤدى منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإخراجها ، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء .

حججة الأحناف :

إن أداءها عبادة ، والعبادات تسقط بالموت ، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار ، ولا يُتصور ذلك من الميت ، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته ، إلا أنه ثم موأخذ في الآخرة ، حيث لم يؤدِ الواجب عليه قبل موته ، وأمره إلى الواحد الديان ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه ، (هذا إذا لم يوص بها ، أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق) .

وحجة الجمهور :

أنها ديون يجب وفاؤها ، كديون العباد ، ولا تحتاج إلى نية وقصد ، لأنها ليست عبادة مخصصة ، بل هي حقوق تتعلق بنفس المال ، فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت ، ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية)

وبعد ديون العباد (عند المالكية) وعنده (الحنابلة) تتساوى هي وديون العباد .

ثالثاً : تتفّق وصايا الميت ، في حدود **الثلث** (لغير الوارث) ، بدون توقف على إجازة أحد ، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز ، وبعد أداء الديون التي عليه ، أمّا إذا كانت الوصيّة بأكثر من الثلث ، فلا تتفّق إلا برضى الورثة ، فيما زاد عن الثلث ، لقوله عليه السلام (لسعد بن أبي وقاص) : **(الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس)** .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« إن الله تصدق عليكم » ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم » .

رابعاً : يُقسم ما بقي من التركة ، بين الورثة حسب الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة ، وعلى الوجه الذي سيأتي قريباً من البدء بذوي الفروض ثم بالعصبات الخ ..

تبيّن :

قدمت الوصيّة على الدين ، في الآية الكريمة (من بعد وصيّة يُوصي بها أو دين) ، مع أن الحكم الشرعي ، أن الدين يقدم على الوصيّة كما أسلفنا ، وقد يقول قائل : ما الحكمة من ذلك ؟ والجواب : أن التقديم للعناية والاهتمام بها ، ولتحمّل الورثة على تنفيذ الوصيّة حتى لا يتهاونوا في أمرها ، لأن الوصيّة لما كانت تبرعاً محسناً ليس في مقابلها عوض ، فقد تشيخ ثروات الورثة بأدائها ، وبتهاونهم في إخراجها ،

بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض ، وهناك من يطالب به ، وهو الدائن
فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم .

مراتب الورثة :

الورثة ليسوا كلهم في درجة واحدة ، وإنما هم على مراتب ، فيبدأ
بهم على الوجه الآتي
أولاً :

أصحاب الفروض : يعطى من التركة أصحاب الفروض ، وهم الذين
لهم سهام مقدرة في الكتاب ، أو في السنة ، أو في إجماع الأمة ، فيبدأ بهم
أول التقسيم .

ثانياً :

العصبات النسبية : وبعد إعطاء أصحاب الفروض ، فروضهم المقدرة ،
يُعطى العصبات النسبية ، والعاصب النسي هو كلّ قريب يأخذ
ما أبقيه الفرائض ويجوز كلّ المال عند الأفراد ، كالابن ، وابن الابن ،
والأخ الشقيق ، والعم وغيرهم .

ثالثاً :

الرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين) .
فإذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبة ، فإننا نرده المال على أصحاب
الفروض ، كلّ بقدر فرضه وسهامه ، وأما الزوجان فلا يردهما عليهما
لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح ، لا بسبب القرابة النسبية ، فالقرب من
النسب أولى بالرد من الزوجين .

رابعاً :

توريث ذوي الأرحام : وهم أقارب الميت ، الذين ليسوا بأصحاب
فروض ، ولا عصبات ، كالخال ، والخالة ، والعمّة ، وابن البتّ ،

وبنت البنت الخ . . فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرض ،أخذ (ذوو الأرحام) التركة . وتورث ذوي الأرحام (هو مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية .

خامساً :

الرد على أحد الزوجين : وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً ، لا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبات ، ولا من ذوي الأرحام ، فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الربع) بالفرض والباقي بالرد ، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها ، أخذ الزوج (النصف) بالفرض . والباقي بالرد ، فتكون التركة كلّها للزوجين .

سادساً :

العاصب السبيبي وهو المُعْتَق رجلاً كان أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان)

سابعاً :

الموصى له بما زاد على الثالث ، ولو كانت الوصية بجميع المال ، وهو مذهب (الحنابلة والحنفية) .

ثامناً :

بيت المال فإذا لم يوجد أحد من الورثة ، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة ، لصلاحة المسلمين ، أي في (بيت مال المسلمين) .

أنواع الإرث أربعة وهي :

- ١ - إرث بالفرض .
- ٢ - إرث بالتعصب .
- ٣ - إرث بالرد .
- ٤ - إرث بالرحم .

وستأتي هذه الأقسام مفصلة إن شاء الله تعالى

أسباب الإرث :

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة وهي :

أ - القرابةُ الحقيقةُ (رابطةُ النسب) وهي الوالدان ، والأولاد والإخوة ، والأعمام ، وغيرهم .. ويمكن أن نقول بياحياز : الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم .

ب - النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ، القائم بين الزوجين ، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة ، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلا .

ج - الولاء : وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العنق) و (ولاء النعمة) وسببها نعمة المعنق على عنقه ، فإذا أعنق السيد عبده وملوكه ، اكتسب بذلك صلةً ورابطةً تسمى (ولاء العنق) ، يرثُ بسببها لأنه أتّعّمَ على العبد فردًا إليه حرّيته ، وأعاد إليه إنسانيته ، بعد أن كان ملتحاً بالمجماوات ، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت ، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلا ، لا بحسب القرابة ، ولا بسبب الزوجية .

أركان الإرث :

وأركان الإرث ثلاثة وهي :

أ - المورث : وهو الميت الذي يستحق غيرهُ أن يرث منه ما خلقه (بعد الموت) .

ب - الوارثُ : وهو الذي يستحق الإرث ، بالأسباب السابقة ، كالقرابة النسبيّة والزوجيّة ، وغيرها .

ج - الموروث : وهو الشيء الذي يتركه الميت ، من مال وعقار وغيره ،

ويسمى الموروث إرثاً ، وتراثاً ، وميراثاً ، وتركة ، وكلها أسماء
لشيء الذي يتركه الميت للورثة .

شروط الإرث :

- وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي :
أولاً وفاة المورث حقيقة أو حكماً .
ثانياً تتحقق حياة الوارث عند موت المورث .
ثالثاً العلم بجهة الإرث .

الشرط الأول :

وفاة المورث حقيقة أو حكماً .

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً ، أو يحكم القاضي
بموته ، وهو المراد من قولنا (موته حكماً) وذلك كالمفقود الذي
لا يُعرف حاله هل هو حي أم ميت ؟ فإذا حكم القاضي بموته بقراره ،
عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة ، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً
موته حقيقة ، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي .. وذلك لأن الإنسان
مادام حياً فهو قادر على التصرف في ماله ، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا
يختلف الغير في التصرف بماله ، أما إذا مات فإنه يكون عاجزاً ، عجزاً
كلياً ، عن التصرف في ملكه ، فيزول ملكه وينتقل إلى ورثته .

الشرط الثاني :

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث .
وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته ، وينتقل إليه الملك
بطريق الإرث ، فلا بد أن يكون حياً عند موت مورثه ، لتحقق أهلية

إذ الميت ليس أهلا لأن يتملك ، لا بطريق الإرث ولا بغيره ، ومن أجل أن نتصور هذا الشرط نقول لو مات اثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون ، ولم يُعلَّم أيهما أو أيهم مات قبل الآخر ؟ فلا توارث بينهما ، ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، كما لو مات الإبن والأب في حادثة تحطم طائرة ، أو في حادثة غرق باخرة ، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإنخوة فماتوا ، فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر ، وتكون تركة كل واحد منها لورثته الأحياء ، المحققة حياتهم ، وهذا الذي وضحته ، هو الذي تشير أو تهدف اليه عبارة الفقهاء من قولهم (لا توارث بين: الغربي ، والحرفي ، والهندي) وبذلك قفت الشرعة الإسلامية الغراء .

الشرط الثالث :

العلم بجهة القرابة وبجهة الإرث (وهو شرط للتوريث) .

فلا بد من معرفة جهة الإرث ، كالزوجية ، والقرابة ، وبدرجة القرابة ، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة المواريث ، فإن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث ، وتفاوت درجة القرابة ، فلا يكفي أن نقول : إنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق ، أم لأب ، أم لأم ، لأن كل واحد له حكم ، فأحدُهم يرث بالفرض ، وأحدُهم بالتعصي ، وبعضهم يُنجب ، وبعضهم لا يُنجب وهكذا ..

موانع الإرث :

موانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي ثلاثة :

أولاً :

الرق : فإن الرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحداً من أقاربه ، لأنه إذا ورث شيئاً أخذه سيده ، والسيد أجنبٍ عن أقارب العبد ، وقد اشتهر قول الفقهاء : (العبد وما ملكت بده لسيده) فلا يرث إذاً ثلاً ينتقل المال إلى السيد . وسواء كان هذا العبد (قنتاً) أي عبداً خالصاً أو (مدبرراً) وهو العبد الذي يقول له سيده أنت حرٌ دُبُّرٌ مَوْتِي ، أو (مُكَانِباً) وهو الذي يكتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً : إنْ أَدَّيْتِ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حَرٌ قال تعالى (وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أو « معلقاً عته بصفة » ، كأن يقول له السيد : إن ولدت زوجني غلاماً ذكرآ فأنت حر .. وهكذا كل أنواع الرق ، من موافع الإرث ، وكما لا يرث الرقيق ، كذلك لا يورث لأنه لا مال له .

ثانياً :

القتل : فإذا قتَلَ الوارثُ مورثه فإنه لا يرث منه لقوله ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْقَاتِلِ مِنْ تِرْكَةِ الْمَقْتُولِ شَيْءٌ﴾ ولأن القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية : « مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوْانِهِ عَوْقَبَ بِهِ مَاهِنَهُ » فبحُرْمَ القاتل من الإرث ، كما حُرِمَ الذي قتل ابن عمِه في قصة البقرة : (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارْءُتُمْ فِيهَا وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) فقتله ليتعجل إرثه ، فبحُرم من الإرث واقتصر منه . والحكمة أنه لو لم يمنع القاتل من الإرث ، لأقدم آشخاص على قتل أقربائهم ، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود الفوضى ، ويضطرب النظام ، ويُعدَمُ الأمن والاستقرار . ومن ناحية ثانية فإن القتل في حد ذاته جريمة نكراء ، وليس من المستساغ عقلاً ، ولا شرعاً ، أن يكون ارتكاب الجريمة سبيلاً إلى النعمة ، ووسيلة إلى تملك الجاني مال المجنى عليه والانتفاع به .. والقتل الذي يمنع

من الإرث هو القتلُ العمدُ ، والخطأ ، وشبةُ العمد ، والجاري مجرى الخطأ
(عند الحنفية) ، والقاعدة عندهم أن كلَّ قتلَ أوجبَ الكفارَ منعَ من
الإرث ، وإلاً فلا يمنع .

وعند (المالكية) القتلُ العمدُ هو الذي يمنع من الإرث فقط وما
عداه فلا يمنع من الإرث .

وعند (الحنابلة) كلَّ قتلٍ مضمونٍ بقصاصٍ ، أو بديمة ، أو
بكفارةٍ يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع .

وعند (الشافعية) القتلُ يجمع أنواعه ، يمنع من الإرث ، حتى ولو
كان عن طريق الشهادة ، أو تزكية الشهود ، كما إذا شهد على قريبه
المورث ، بأنه زَتَّني فأقيم الحدّ عليه بالرجم بناءً على الشهادة أو زَكَّيَ
الشهود فالكل مانع .

ولعلَّ أعدلَ الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم .

ثالثاً :

اختلاف الدين

ويكون بالإسلام والكفر، فلابيرث الكافرُ المسلمَ؛ ولا المسلمُ الكافرَ لقوله ﷺ:
«لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمُ» (متفق عليه) وهذا هو
مذهب الأئمة الأربع رضوان الله عليهم . لظاهر الحديث الشريف ، وذهب
بعض العلماء إلى أنَّ المسلم يرثُ الكافرَ ، دون العكس . وحجتهم
في ذلك أنَّ الإسلام يعلو ، ولا يُعلى عليه ، وهذا المذهبُ مرويٌّ عن
(معاذ بن جبل) رضي الله عنه ، والصحيح الرأي الأول الذي هو رأي
الجمهور ، عملاً بالنص النبوي الواضح ، ولأنَّ الإرث أساسه التناصرُ
والتعاون ، وهذا متنفسٌ بين المسلم وغير المسلم وأما ما عادناه الإسلام
 فهو ملةٌ واحدة ، فالنصراني يرث اليهودي ، واليهودي يرث نصراني ،

وهكذا ، لأن ملة الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟) فالكافر يتوارث بعضهم من بعض ، مهما اختلفت أديانهم ، وتعدّت نحلتهم ، لأنهم جميعاً ملطخون بنجاست واحدة . .

وقد بعضهم من مواطن الإرث (الردة) ، وهي الخروج عن ملة الإسلام ، والعياذ بالله ، وهي داخلة في اختلاف الدين ، ولكن " المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء ، وأما قريبه المسلم فقد اختلف فيه : هل يرث من المرتد أم لا ؟ فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والصحيح في مذهب الحنابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر ، وبالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافراً . فماله يكون فيما (أي غنيمة) لل المسلمين . وعند الأحناف : مال المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين ، وهذا الرأي مرويٌ عن (أبي بكر) و (علي) و (ابن مسعود) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مالٍ للمسلمين منتظم ، في هذا الزمان .

الفرق بين المحرر والممحوب :

هناك فرقٌ دقيقٌ بين المحرر والممحوب ، فالشخص الذي قام به المانع من الإرث ، كالقتل ، أو اختلاف الدين ، يسمى في الاصطلاح ممنوعاً ومحروماً ، ويسمى عدم إرثه (منعاً وحرماناً) ويعتبر وجوده كعده ، فلا يؤثرُ على غيره من الورثة .

وأما إذا كان الوارث لا يرثُ لوجود وارث هو أقربُ منه أو أقوى منه كوجود الجد مع الأب ، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق ، فإنَ الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب ، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق ، الذي هو أقوى منه ، وفي مثل هذه الحالة ، لا يقال : عن الجد إنه محروم ولا عن الأخ لأب إنه محروم ، وإنما يقال : عن كل واحد منها : إنه

محجوب ، ولا يعتبر وجوده كعدمه ، بل يؤثّر على غيره من الورثة ..
ولتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة :

أـ إذا توفي الزوج عن زوجته ، وأخيه الشقيق ، وابنه القاتل ، فالزوجة
تأخذ الربع كأنَّ الابن غير موجود ، والباقي $\frac{3}{4}$ يأخذه الأخ الشقيق
تعصيًّا ، ولا يرث الابن القاتل لكونه محروماً ، فلو كان الابن غير قاتل
لأخذت الزوجة الثمن ، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لأنَّه محجوب بالابن ، ويكون
الباقي $\frac{7}{8}$ هو للابن تعصيًّا .

بـ إذا توفي شخص عن أب ، وأم ، وإخوة أشقاء ، فالإحورة الأشقاء
لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث ، ومع ذلك فإنَّهم يؤثّرون
على غيرهم ، فقد أثروا على الأم فنقولها من الثالث إلى السادس
وأولاً لهم لكان نصيبها الثالث كاملاً .

« الوارثون من الرجال »

الوارثون من الرجال ، المجمع على توريثهم ، هم عشرة بالإجمال ،
وخمسة عشر بالتفصيل ، وهم كالتالي :

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| ١ - الابن . | ٩ - ابن الأخ لأب . |
| ٢ - ابن الابن وإن نزل | ١٠ - العم الشقيق . |
| ٣ - الأب | ١١ - العم لأب |
| ٤ - الجد الصحيح وإن عاد | ١٢ - ابن العم الشقيق . |
| ٥ - الأخ الشقيق | ١٣ - ابن العم لأب . |
| ٦ - الأخ لأب | ١٤ - الزوج . |
| ٧ - الأخ لأم | ١٥ - المُعْتَق' |
| ٨ - ابن الأخ الشقيق | |

فهؤلاء المذكورون هم الورثة من الذكور ، ولا يوجد غيرهم ، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحيبة فقال رحمة الله :

والوارثون من الرجال عشرة
أسماؤهم معروفة مشهورة
الابن وابن الابن مَهْمَا نزلا
والاَبُ والجَدُ له وإن علا
والاَخُ من أَيِّ الجهات كانا
قد أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ
والعُمَرُ وابن العُمَرِ مِنْ أَبِيهِ
فاشكِرُ لِذِي الْإِيْجَازِ وَالْتَّبَيِّنِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
فِجْمَلُهُ الذَّكُورُ هُؤُلَاءِ

« الوارثات من النساء »

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصيل كالتالي :

- ١ - البنت .
- ٢ - الأم .
- ٣ - بنت ابن وإن نزلت .
- ٤ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم) .
- ٥ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب) .
- ٦ - الأخت الشقيقة (لأبوبن) .
- ٧ - الأخت لأب .
- ٨ - الأخت لأم .

وقد ذكرهن الناظم في متن الرحيبة في قوله :

والوارثات من النساء سبع لم يُعطِ أَنَّى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بنت وبنـت ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة ومحنة
والأخـت من أـيـ الجهات كانت فـهـذه عـدـتهـنـ بـانتـ

المحاضرة الثالثة

الفروض المقدمة في القرآن الكريم

- ١ - عدد الفروض المذكورة في القرآن.
- ٢ - طريقة معرفة هذه الفروض.
- ٣ - المستحقون للنصف وشروط إرثهم.
- ٤ - المستحقون للربع وشروط إرثهم.
- ٥ - المستحقون للثلمن وشروط إرثهم.
- ٦ - النوع الثاني (الثلاث، الثالث، السدس).
- ٧ - المستحقون للثثنين وشروط الإرث له.
- ٨ - المستحقون للثالث وشروط الإرث له.
- ٩ - المستحقون للسدس وشروط الإرث له.
- ١٠ - المسألتان العمريتان وسبب تسميتها بذلك.

الفروض المقدرة في القرآن:

الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم هي ستة فروض فقط وهي

كالتالي :

$$[\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}]$$

وتسمى هذه الفروض الثلاثة (النوع الأول)
لأن (مقاماتها) متداخلة في بعضها البعض .

- ١ - (النصف)
- ٢ - (الربع)
- ٣ - (الشمن)

$$[\frac{1}{3}, \frac{1}{6}, \frac{1}{2}]$$

وتسمى هذه الفروض (النوع الثاني) لأن
(مقاماتها) متداخلة أيضاً في بعضها البعض .

- ٤ - (الثلاثاء)
- ٥ - (الثالث)
- ٦ - (السادس)

ويمكن معرفة هذه الفروض بطريقين :

أ - طريق التدلي : وهو أن تقول في بيان الفرض :

النصف ونصفه وهو (الربع) ، ونصف نصفه وهو (الشمن)
والثلاثاء ، ونصفهما وهو (الثالث) ونصف نصفهما وهو (السادس)

ب - طريق الترقى : وهو أن تقول :

الثمن ونصفه وهو (الربع) وضعف ضعفيه وهو (النصف)

والسدس وضعفه وهو (الثلث) وضعفه ضعفيه وهو (الثلاث)
 (من هم الذين يستحقون النصف؟)

النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الرجال ، وأربع من النساء كالآتي

١ - الزوج

٢ - البنت

٣ - بنت الابن .

٤ - الأخت الشقيقة .

٥ - الأخت لأب

ولكل واحد من الورثة شروط نبينها بالتفصيل فيما يأنى

أولاً الزوجُ ويرث النصف بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة ، سواء كان هذا الولد (١) منه أو من غيره .

ودليله قوله تعالى :

[ولكم نصف ما ترك أزواجكم^(٢) ، إن لم يكن لهن ولد ...] الآية

ثانياً : البنت وترث النصف بشرطين وهما :

أ - ألا يكون معها أخ « معيض » وهو (الابن) .

ب - أن تكون واحدة فقط .

ودليله قوله تعالى : [وإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ . . .] الآية
وانما لاترث النصف عند وجود المعيض (الابن) لأننا إذا أعطيناها

(١) لفظ الولد يشمل الذكر والأئمّة .

(٢) أزواجكم جميع زوج ، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأئمّة أعني (الرجل والمرأة) قال تعالى : (ويَا آدَم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) ولكنه يفرق بينهما في المواريث فيقال زوج الرجل وزوجة المرأة .

النصف ، تساوت مع الابن في الميراث ، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام .

ثالثاً : بنت الابن وترث النصف بثلاثة شروط :

- أـ لا يكون معها أخ معيض وهو (ابن الابن)
- بـ أن تكون واحدة فقط .

جـ ألا توجد البنت الصلبة ، أو الابن .

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت ، لأن بنت الابن بمفردة البنت عند فقدها

قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنو هن أبناء الرجال الأبعد

قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضاً بإجماع العلماء .

رابعاً الأخ الشقيق وترث النصف بثلاثة شروط وهي

- أـ لا يكون معها أخ معيض وهو (الأخ الشقيق) .
- بـ أن تكون واحدة فقط .

جـ ألا يكون للميت أصل ولا فرع . (الأصل يراد به الذكر كال الأب والحد ، والفرع الذكر والأنثى)

ودليله قوله تعالى :

[بَسْتَفْتُونَكَ قُل اللَّهُ يَفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ ،

وَلَهُ أَخْتٌ فَلَا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ .] الآية

خامساً – الأخ لأب ، وترث النصف بأربعة شروط وهي :

- أـ لا يكون معها أخ معيض (أخ لأب) .

ب - أن تكون واحدة فقط .
ج - ألا يوجد لأبيه أصل ولا فرع (كالسابق) .
د - ألا توجد الأخت الشقيقة .
و دليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالاجماع ، و قوله تعالى
(وله أخت فلها نصف ما ترك) يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط
وأما الأخت لأم فلا ترث النصف أبداً ، وإنما لها السدس (بشرط
ستانى إن شاء الله) .

من هم المستحقون للربع ؟

الربع فرض اثنين من الورثة وهم :

أولاً : الزوج .

ثانياً : الزوجة .

١ - فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل ،
سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى :

[فإن كان لهنَّ ولدُ فلَكُمُ الرُّبُعُ مَا ترَكْنَ]

٢ - والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل
سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى :

[وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَا ترَكْسُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ولدٌ ..]

ملاحظة : نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير ،
لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم ..) بصيغة الجمع ، ومن ناحية أخرى
لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند أبيه أربع زوجات لاستغرق نصيبيهن
جميع التركة ، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع ، ولا يزيد نصيب الزوجات
في حال التعدد ، شيئاً عن القدر المفروض .

من هم المستحقون للثمن ؟

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة (أو الزوجات).

فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثمن ، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، سواء كان الولد منها أو من غيرها ، لقوله تعالى :

[فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثمنَ مَا ترَكُوهُمْ مِنْ بَعْدِ وصيَّةٍ نوصونَ

بها أو دين ..]

من هم المستحقون للثلثان ؟

الثلثان فرض أربعة من الورثة ، وهم جمِيعاً من الإناث على الشكل الآتي :

١ - البتتان الصُّلْطَبَيَّانَ فَأَكْثَرُ .

٢ - بنتاً الإبن أو بنتاً ابن الإبن فَأَكْثَرُ .

٣ - الأخنان الشقيقان فَأَكْثَرُ .

٤ - الأخنان لأب فَأَكْثَرُ .

شروط إرثهن للثلثان هو كالتالي :

أولاً : البتتان فَأَكْثَرُ ، فرضهما الثلثان ، إذا لم يكن معهنَّ أخ معصب أي ذكرٍ من أولاد الميت وهو (الابن) لقوله تعالى :

[فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا ترَكَ ..]

والمراد من قوله تعالى (فوق اثنتين) أي إثنتين فما فوقهما وذلك بالإجماع ويدل عليه ما رواه الشیخان (البخاري ومسلم) أن امرأة سعد بن أبي طالب جاءت رسول الله ﷺ باشتياها من سعد رضي الله عنه فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن أبي طالب قتيل أبوهما سعد معلم بأحد شهيداً ، وإن عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تُنكحان إلا بمال ، فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك فترلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم)

فأرسل رسول الله (ص) إلى عمها أن أعط ابتي سعد الثلين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك .)

فهذا الحديث الشريف ، نص قاطع ، على أن المراد الإثنان فأكثر ، ولا عبرة بخلاف من قال إن البتين لهما النصف ، لأن الآية ذكرت أن الثلين للبنات ، إذا كن فوق إثنين ، أي ثلاثة فأكثر ، فإن هذا الرأي لا يُعْتَدُ به لأنه مخالف للإجماع .

ثانياً - بنتا الابن فأكثر ترثان الثلين بشرط :

أ - ألا يوجد ولد صلبي للميت كالابن أو البت .

ب - ألا توجد البتان الصليبتان .

ج - ألا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) في درجهن .

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن ، وإنما تُحرم بنات الابن من الميراث عند وجود (الابن) لأن القاعدة الفرضية تقول : (من أدل بواسطة حججته تلك الواسطة) ودليل لدرجهن هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه ، فيكون قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) شاملًا لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك

ثالثاً : الأخنان الشقيقتان فأكثر ترثان الثلين بشرط :

أ - عدم وجود ابن أو بنت ، أو أب أو جد(أي عدم وجود الأصل أو الفرع)

ب - عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق)

ج - عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر)

والدليل قوله تعالى :

[فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ..]

رابعاً : الأختان لأب فأكثُر ترثان الثلثين بشرط :

- أ - عدم وجود الابن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع)
- ب - عدم وجود أخ معصب (أخ لأب).
- ج - عدم وجود البنات أو بنات الابن ، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة .

وهي إذاً الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزداد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة كما وضمناه .

والدليل على نوراً يشنن هو الإجماع لأن الآية المتقدمة في الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب ، أما الأخوات لأم فلا تشملهن ، والله أعلم .

من هم المستحقون للثلث ؟

الثلث فرض اثنين من الورثة فقط وهم :

١ - الأم بالشروط الآتية .

٢ - الإخوة والأخوات لأم (اثنين فأكثُر)

أولاً : الأم ترث الثلث بشرطين :

أ - لا يكون للميت ولد ولا ابن .

ب - لا يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثُر . سواءً كان

الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً، وارثين أو محظيين.

والدليل قوله تعالى :

[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ..]

ثم قال تعالى عقبها

[فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ]

قاعدة

إذا أطلق لفظ الإخوة في علم الميراث فإنه لا يراد به الثلاثة

كما هو مقتضي لفظ الجمع ، بل يشمل الاثنين لأن الجمع في اللغة قد يطلق على الاثنين ، مثل صلاة الجماعة ، تصح باثنين : إمام ومقتد واحد . وما يدلّ على صحة اطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى :

[إِنْ تَنْتُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبِكُمَا ..] الآية
ثانيةٌ - الإخوة والأخوات لأم (الاثنان فأكثُر) بشرط :

أ - عدم وجود الاصل والفرع ، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مرّ سابقاً .

ب - أن يكون عددهن اثنين فأكثُر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً . أو مختلفين .

والدليل قوله تعالى

[إِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ ..]

ملاحظة أولى :

المراد من قوله تعالى (وله أخ أو اخت)

أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة في آخر سورة النساء وكذلك حكم الأخت لأب والأخ لأب في نفس الآية الكريمة فتبين أن يكون المراد بالأخ والأخت هنا إنما هو الأخ للأم والأخت للأم

ملاحظة ثانية : قوله تعالى : (فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ)

بين تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثالث ، ولفظ الشركة يقتضي المساواة وهذا فإن الثالث يقسم على رؤوسهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والإناث ، وهذا معنى قول الفرضيين ، في الإخوة

والأخوات لأم (ذكورهم وإناثهم في القسمة والإستحقاق سواء) . بخلاف
الاخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإنَّ الذكر هناك له ضعف الإناث

المسألتان العمريتان :

الاصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال
كما تقدم معنا ، وكما أشارت الآية الكريمة (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأمه الثالث) ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) لقضاء عمر فيهما
وموافقة جمهور الصحابة له ، وتسميان أيضاً بـ (الغرائب) مثنى (غراء
سمينا بذلك شهرهما كأنهما الكوكب الأغر . وفيهما تأخذ الأم (ثلث
الباقي) بعد فرض أحد الزوجين ، لا ثلث جميع المال وصورتهما
كالآتي

المسألة الأولى :

ماتت المرأة عن زوج وأم ، وأب ، فللزوج النصف فرضاً ،
وللأم ثلث الباقى من الشركة أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج
وللأب الباقى بطريق التعصيب ... وإنما اعطينا الأم (ثلث الباقى) في هذه
المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب في نصيتها لأنها
تأخذ الثلث ويبقى من التركة السادس هو للأب . ويكون للأم وهي إنثى
ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد في الفرائض . أما إذا أعطيناها (ثلث
الباقي) فيبقى للأب الضعف أي أنَّ الذكر يبقى ضعف الإناث وهذا ما أفرته
أصول الشرعية (للذكر مثل حظ الإناثين)

المسألة الثانية :

مات رجل عن زوجة ، وأم ، وأب ، فللزوجة فرضها وهو الربع

للأم (ثلث الباقى) أي ($\frac{3}{6}$) وما يبقى هو للأب على الشكل الآتى في الصورتين .

الصورة الأولى

	٦	
للزوج ثلاثة من ستة بالفرض (النصف)	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
للأم واحد من ستة (السدس)	١	$\frac{1}{3}$ الباقى أم
للأب الباقى اثنان من ستة (الثلث)	٢	عصبة أب

الصورة الثانية

	٤	
للزوجة الربع فرضاً واحد من أربعة	١	$\frac{1}{4}$ زوجه
للأم ثلث الباقى واحد من أربعة	١	$\frac{1}{3}$ الباقى أم
للأب الباقى اثنان من أربعة	٢	عصبة أب

فحفظ الأم من المسألة الأولى في الحقيقة هو (السدس) ومن الثانية هو (الربع) ولكن أطلق لها لفظ الثلث تأدباً مع القرآن الكريم .. والمسألة العمرية وقعت للصحابة رضوان الله عليهم وحصلت في عهد عمر ، وكان لهم فيها رأيان :

أ—رأي (زيد بن ثابت) الذي قال به جمهور الصحابة وحكم به
(عمر) وهو أن للأم (ثلث الباقى)

ب—رأي (ابن عباس) الذي خالف فيه الجمهور وحكم بأنَّ للأم
(ثلث) جميع المال . وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال : أين في
كتاب الله (ثلث الباقى) ؟ فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثالث
كمله مع الزوجين لأنَّ الله تعالى قال (وورثه أبواه) أي فقط
والصحيح رأي الجمهور الذي حكم به عمر رضي الله عنه وهو
مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ عامَة العلماء

(المستحقون للسدس)

المستحقون لفرض السدس من الورثة هم سبعة أفراد

١—الأب ٢—الجد الصحيح ٣—الأم ٤—بنت الابن ٥—الأخت
لأب ٦—الجدة الصحيحة ٧—ولد الأم أي (الأخ أو الأخت لأم)
بالشروط الآتية

أولاًً الأب يرث السدس إذا كان للميت ولد سواءً كان (ذكراً وانثى)
لقوله تعالى

[ولأبويه لكلٍّ واحدٍ منها السُّدُسُ مَا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ ..] الآية
وممثل الولد ولد الإبن وإن نزل .

ثانياً الجد الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت
ولد أو ولد ابن . بشرط فقد الأب . فهو إذاً يقوم مقام الأب عند فقده
إلا في مسائل ثلاثة :

أ—الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالاجماع

ويرثون مع الجد عند الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد ومالك) وأمّا عند أبي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة في العصبات مقدمة على جهة الأخوة (وسيأتي بحث خاص للإخوة مع الجد)

ب - المسألة الأولى من (الغراؤين) وهي فيما إذا مات عن زوج وأم وأب ، فللأم ثلث ما يبقى كما نقدم ، ولو كان مكان الاب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالاجماع

ج - المسألة الثانية من (الغراؤين) وهي فيما إذا مات عن زوجة وأم وأب ، كان للأم (ثلث ما يبقى) كما سبق ، ولو كان مكان الاب جد فإنها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع
ثالثاً : الأم تأخذ السادس بشرطين

أ - أن يكون للميت ولد أو ولد ابن للآية المتقدمة (ولأبويه لكل واحد منها السادس ..)

ب - أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين من أي جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم) لقوله تعالى (فإن كان له إخوة فلأمه السادس)

رابعاً : بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السادس اذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف ، وتأخذ بنت الابن أو بنت الابن السادس تكملة للثنين لأن نصيب الإناث الثلاثة فإذا أخذت البنت النصف بقي السادس فتأخذه بنت الابن . والدليل ما رواه البخاري في صحيحه : أنَّ (أبا موسى الأشعري) سُئل عن بنت وبنٍ . وأخت . فقال : للبنت النصف وللأخن النصف ، وَأَتُوا ابن مسعود فإنه سَيَتَابُعُنِي فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال لأقْضِيَنِّ فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة للثلاثين ، وما بقي فهو للأخت .. فأتينا أبا موسى

فأخبرناه بذلك فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم .
ملاحظة : يشترط ميراث بنت الابن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها حيث أنها كما يشترط ألا يستكمل البنات الثلاثين ، فإذا استكمل البنات الثلاثين سقط بنات الابن كما سيأتي في الحجب . واعلم أن كل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت او بنت الابن التي هي أعلى منها خامساً : الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهي تشبه في الحكم (بنت الابن مع البنت) فإذا ترك الميت أختاً شقيقة وأختاً لأب فأكثر ، فإن الأخ لأب أو الأخوات لأب هن السدس تكملة للثلاثين ، لأنهن حق الأخوات فلما أخذت الشقيقة النصف (بقوة القراءة) لم يبق إلا السدس فتأخذه الأخ لأب أو الأخوات من الأب .

سادساً : الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منها السدس إذا انفرد لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السدس . .) ويشترط في إرثهم عدم وجود الأصل والفرع ، (الأصل الذكور ، والفرع الذكور والإثاث) .

سابعاً : الجدة الصحبية تأخذ السدس عند فقد الأم ، سواءً كانت واحدة أو أكثر ، كـ (أم الأم) وـ (أم الأب) وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية ، وقد ثبت اعطاء السدس للجدة بالسنة المطهرة وباجماع الصحابة وكفى بذلك حجة... روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى (أبي بكر) رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال (المغيرة بن شعبة) حضرت رسول الله عليه السلام أعطاها السدس فأقذه لها أبو بكر .. الحديث والله تعالى أعلم

المحاضرة الرابعة

العصبيات وأنواعها

- ١ - تعريف العصبة لغة واصطلاحاً.
- ٢ - الدليل على توريث العصبـات.
- ٣ - أنواع العصبة النسبـية.
- ٤ - جهـات العصـبة بالنفس.
- ٥ - كيفية الترجـيح عند تعدد العصـبة.
- ٦ - لماذا يقدم الابن على الأب.
- ٧ - حكم العصـبة بالغير وشروطها.
- ٨ - العصـبة مع الغـير والدليل على توريثـها.
- ٩ - الفـرق بين العصـبة بالغير والعصـبة مع الغـير.
- ١٠ - هل يرث الإنسان من جهـتين مع التـمثـيل.

تعريف العصبية

العصبة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سُمّوا بالعصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، وأصل الكلمة مأخوذه من قوله : عصب القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به ، من أجل الحماية والدفاع ، ويقال للجماعة الأقوباء (عصبة) قال تعالى : (قَاتَلُوا لَيْنَ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عَصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَسِرْنَا) وتنسى القرابة عصبات ، لأنهم يحيطون بالقرب عند الخطيب . حمايته ودفع العدوان عنه . واصطلاحاً : هو كل وارث ، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، وذلك مثل : (الابن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية ، لأنهم يدخلون بواسطة الأب ، دون الأم ، لأن الإدلة بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدل برحم أنتي وفي الغالب يكون الأقارب ، الذين يدخلون بواسطة الأم ، من قبيلة أخرى . وقد عرف الفرسانيون (العصبة) بتعريف اصطلاحي موجز وهو : العصبة : (كل من يأخذ كل المال عند الانفصال ، ويأخذباقي بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض .

قال في منظومة الرحمة :

(وَحْنَ أَن نَشْرَعَ بِالْتَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ)
(فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيِّ)
(أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
فَهُوَ أَخْوَ الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ)

الدليل على توريث العصبات :

والدليل على توريث العصبات مستمدٌ من الكتاب والسنة أمّا الكتاب فقوله تعالى

١ - (وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلَامُهُ أَنْتُلُثُ ..) الآية.

فقد نصت الآية الكريمة ، على نصيب كلِّ من الأبوين ، عند وجود أولاد للميت وهو (السدس) ، وأمّا إذا لم يكن للميت أولاد ، فإن المال يكون للوالدين ، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم ، وهو (الثالث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أنَّباقي (الثثان) هو نصيب الأب ، فيكون إرثه بالتعصيب .

والدليل الثاني قوله تعالى

٢ - (إِنْ امْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ..) الآية .

فقد دلت الآية الكريمة ، على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد ، فإنَّ قوله تعالى (وهو يرثها) يشير إلى أنَّ المال كله له ، وهذا هو معنى العصبة .

وأما الدليل من السنة فقوله عليه السلام

(انْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ)
« رواه البخاري »

ومعنى الحديث الشريف أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور ، وإنما ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال (فأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير ، القادر . فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كلَّ المال عند الانفراد ، وهذا هو السُّرُّ في كلمة (ذكر).

أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة نسبية ، وعصبة سبيّة ، فالعصبة النسبية هي التي تكون بسبب النسب ، وأما العصبة فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيد (المعتق) يرث عتيقه (عبده الملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وأرث من النسب . فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومحروفه له .

أنواع العصبة النسبية :

والعصبة النسبية هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام
أولاً : عصبة بالنفس .
ثانياً : عصبة بالغير .

ثالثاً : عصبة مع الغير .

وإذا أطلقت الكلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي (العصبة بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير ، وسبعين حكم كل نوع من هذه الانواع بالتفصيل ان شاء الله

العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس : هو (ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت أثني) وله جهات أربعة مرتبة كالتالي :

١ - جهة **البنوة** : وتشمل أبناء الميت ، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل .

٢ - جهة **الأبوة** : وتشمل أبا الميت ، ثم جده الصحيح (أب الأب) وإن علا .

٣ - جهة **الأخوة** : وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل . فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء؛ والإخوة لأب وأبناء كلّ ، أمّا الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبة) لأنهم يدللون بالأم .

٤ - جهة العمومة : وتشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب مهما نزل .. وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة **البنوة** مقدمة على جهة **الأبوة**، وجهة **الأخوة** مقدمة على **الأخوة** ، وهكذا

حكم العصبة بنفسه :

علمنا مما تقدم أن العصبة بنفسه له جهات أربع ، وأن الإرث يكون

بين هذا النوع بالترتيب ، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كله ، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فإن الزوج له النصف ، والشقيقة لها النصف ، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة ، وأمّا إذا تعددوا أي وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي :

أولاً : الترجيع بالجهة .

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيع (بالجهة) فَتُقْدَم^١ (جهة الْبُنُوَّة) على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد أبناء فأبناوهم وإن نزلوا لأنهم يقومون مقامهم ، فإذا مات عن : (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن) لأن جهة الْبُنُوَّة مقدمة على بقية الجهات ، والأب صاحب فرض ، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهته متاخرة وهكذا .. ويسمى هذا (تقديمًا بالجهة) أو ترجيحا بالجهة .. ويستثنى من هذا أعني الترجيع بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد) فإن جهتهم متاخرة عن جهة الأبوبة ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب (زيد بن ثابت) كما سنبيه إن شاء الله في بحث ميراث الجد مع الإخوة والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم .

ثانياً : الترجيع بالدرجة :

وإذا تعدد العصبة بنفسه، واتحدوا في الجهة كان الترجيع (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً : إذا مات عن ابن، وابن ابن، فالميراث

كله للابن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة ، وكذلك إذا وُجدَ أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهي (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متباينة ، فالأخ لأب درجه أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة .

ثالثاً : الترجيح بقوه القرابة :

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففي : أخ شقيق ، وأخ لأب ، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب ، وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله للبن الأخ الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب ، ويسمى هذا التقديم بقوه القرابة ... وينبغي أن نلاحظ هنا أن التقديم بقوه القرابة لا يكون في جهتي (البنوة والأبوة) وإنما يكون في جهتي (الأخوة والعمومة) والترجح بالطرق التي ذكرناها (بالجهة) و (بالدرجة) و (بقوه القرابة) مبني على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (الجعبري) رحمة الله في بيت واحد حيث قال :

(فبالجهة التقديم ثم بغيره وبعدهما التقديم بالقوه اجعلها)

لماذا يقدم الابن على الأب ؟

فإن قيل : إنَّ الابن والأب درجهما واحدة ، في القرابة والانتساب إلى الشخص ، فهذا فرعه ، وذاك أصله ، وما يدللان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألا يقدم الابن على الأب في الإرث بالعصبيه ومن باب أولى ألا يقدم ابن الابن على الأب ، فكيف كان ذلك ؟
والجواب أنَّ الابن جهته مقدمة على جهة الأب ، لأن البنوة مقدمة

على جهة الأبوة كما أسلفنا ، ومن ناحية ثانية فقد علل العلامة (الزيلعي) رحمة الله السبب ، وبين بالدليل المتنقول والمعقول أنَّ الابن هو العاصب الذي يستحق أن يقدّم في التعصي على الأب . وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام .

أما الدليل النقلي :

أما الدليل النقلي : قوله تعالى :

(لَا يَبُوِيْهُ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)
 يجعل الأب صاحب فرض مع الولد . ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين البافي له . فدلّ على أن الولد الذكر مقدّم على الأب (بالعصوبية) وابن الإبن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضاً .

وأما الدليل العقلي :

وأما الدليل العقلي فإنَّ الإنسان يُوْثُرُ ولده على والده ، ويختار ماله إليه ، وأجله يدخل ماله عادة ، وقد يبيّن ذلك صلوات الله عليه فقال (الولد مبتلله مجبنة) يعني أن الولد يكون سبباً لبخل أبيه ولجيئه ، فإنه يدخل بمال لأجله ويحبُّبقاء ويجيئ عن إقاء الأعداء من أجل ولده ، فيكون الولد إذاً أقرب لقلب الإنسان من والده والله أعلم .

قاعدة :

العصبة بنفسه : لا يكون الاً ذكراً ، فلا تكون الأنثى عصبةً بنفسها بحال من الاحوال ، الا المعتقة قال في الرحيبة :

(ولَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرُّاً عَصَبَةً إِلَّاَ الَّتِي مَنَّتْ بِعْنَقِ الرَّقَبَةِ)

٢ - العصبة بغیره وحكمها :

العصبة بغیره منحصرة في أربعة من الوراثة وكلهن من الإناث وهن :

- أ - **البنت الصلبة** تصبح عصبة مع أخيها وهو (ابن)
- ب - **بنت ابن** تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن ابن) سواءً كان في درجتها أو أُنزل منها ، إذا لم ترث بغير ذلك .
- ج - **الأخت الشقيقة** : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).
- د - **الأخت لأب** : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب) فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبة مع أخيها ويفتسبون التركة للذكر مثل حظ الأثنين .

والخلاصة أن العصبة بالغير هُنَّ : البنات مع الأبناء ، وبنات الابن مع ابن الابن ، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

شروط العصبة بالغير :

ولا يتحقق العصبة بالغير الا بشروط نوجزها فيما يلي أولاً : أن تكون الأنثى صاحبة فرض . فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تتصير عصبة بالغير فمثلاً (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض ، وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصبة مع العم الشقيق وهكذا .

ثانياً : أن يكون المصب في درجتها، فلا يعصب ابن (بنت ابن) لأنها ليست في درجته بل يمحبها ، كما لا يعصب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء في الدرجة ، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض .

ثالثاً : أن يكون المصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض ، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه .

قاعدة : (كل من كان نصيبيها النصف عند الإنفراد ، والثلاثان عند العدد تصبح عصبة بأخيها) وهذه القاعدة تخص الأصناف الأربع التي مر ذكرها وهي (البنت ، وبنات الإن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب) والله أعلم .

الدليل على توريث العصبة بالغير :

والدليل على ارث العصبة بالغير قوله تعالى

(لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْتَينَ)

وقوله تعالى :

(فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْتَينَ).

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة ، الإخوة وأخوات لأبوين (أي الأشقاء والشقيقات) أو لأب ، فلا تشمل الإخوة وأخوات لأم ، لأن ميراثهم بالفرض لا بالعصبية ، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الشَّرِيثِ)

وجه التسمية :

وانما سمي هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير) لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسب قرابتهن للبيت وإنما هي بسب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به ، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض .

٣ - العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخي ذكر . فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع

البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة أنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات ، وهذا معنى قول الفرضيـين (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) وهذا القول من كلام الفرضيـين وليس بحديث كما نبه على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الشنورـي ، قال في نظم الرحيبة :

(والأخوات إن تكون بنات فهن معهن عصبات)

واما كانت الأخوات مع البنات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات ؛ فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبة ليدخل النقص عليهن خاصة .
(حاشية الباجوري) ص ١٠٨

الدليل على توريث العصبة مع الغير :

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روى في البخاري وغيره أنَّ (أبا موسى الأشعري سئل عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت ف قال : للبنت النصف ، وللأخـت النصف ثم قال للسائل : وأـتِ (ابن مسعود) فسيوافقـني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال . لأنـفين فيها بقضاء رسول الله عليهـ عليهـ للبنت النصف ، ولـبنـ الإـبنـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ لـلـثـلـثـينـ ، وـماـ بـقـيـ فـهـوـ لـلـأـخـتـ ... فـأـتـيـاـ أـبـاـ مـوـسـىـ فـأـخـبـرـنـاهـ قـالـ : لـاـ تـسـأـلـنـيـ مـاـ دـامـ هـذـاـ الـحـبـرـ فـيـكـمـ) - رـوـاهـ الـبـخـارـيـ . فـقـدـ جـعـلـ عـلـيـهـ لـلـأـخـتـ الشـقـيقـةـ مـعـ الـبـنـاتـ الـبـاـقـيـ فـأـصـبـحـ عـصـبـةـ مـعـ الغـيرـ .

تنبيه هام :

إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب

الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب .

وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم ، وتوضيحاً لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة :

(مثال أول)

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عصبة مع الغير أخت شقيقة	
	أخ لأب	محجوب

فالبنت لها النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ الشقيق . والأخ لأب محجوب لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة .

(مثال ثانٍ)

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	عصبة مع الغير أختان شقيقتان	
	أخ لأب	محجوب

فللزوج الرابع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإناث النصف فرضاً،
وما بقي وهو ($\frac{1}{4}$) فللشقيقين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما في
قوة الأخ الشقيق. وليس للأخ لأب شيء لأنّه حجب بالشقيقين وهكذا.
(مثال ثالث)

٣		
٢	بنتين	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	عصبة مع الغير
	ابن أخي شقيق	محجوب

فللبنتين الثالثان وللأخت لأب الباقى وهو الثالث. لأنها أصبحت عصبة
مع الغير فهي في قوة الأخ لأب. ونجب من بعدها من العصبات وهو
ابن الأخ الشقيق.

(مثال رابع)

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأب	عصبة مع الغير
	عم شقيق	محجوب

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضاً ، وللبنات الابن السادس نكملة للثلاثين ، وللأم السادس وما بقي وهو ($\frac{1}{6}$) السادس فالأخخت لأب لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب وانذلك يمحى العum الشقيق وَقِسْ على ذلك .

ملحوظة : الاخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يمحىون بهن ، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات ، فتنبه

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير :

تبين ما سبق أن العصبة بالغير هي كل اثنى صاحبة فرض تصبح عصبة بأخيها ، وذلك مثل البنت مع الإبن ، والحقيقة مع الشقيق وهكذا والحكم فيها أنَّ الذكر له ضعف الأثنى ، وأما العصبة مع الغير فهن الأخوات مع البنات وحكمهن أهنَّ يأخذنباقي بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم . ومن هنا تبين الفارق بينهما فإنَّ في (العصبة بالغير) يوجد دائماً عاصب نفسي أي (عصبة بنفسه) وهو الإبن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وأما في العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه ، وفي الأول تتعذر العصوبة من الذكر إلى الأثنى فتشاركه في تلك العصوبة ويلغى فرضها ويصبح للذكر ضعف نصيبها .. أما في الثاني (العصبة مع الغير) فلا تتعذر العصوبة من الذكر إلى الأثنى فلا تشارك الاخت البنت او بنت الإبن في نصيبها بل ترث البنت فرضها ، والأخت ترثباقي ، فهذا باختصار هو الفارق والله تعالى أعلم .

هل يرث الإنسان من جهتين ؟

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانا مختلفين

كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض ، والأخرى بالتعصب مثلاً، أو كانت إحداهما بالفرض . والثانية بالرحم . ومثال هذا النوع كالآتي

أ - ماتت عن حدة، وأخ لأم وزوج هو ابن عم شقيق فللجددة السادس . وللأخ لأم السادس ، ولزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية . والباقي تعصياً بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق .

ب - توفي الزوج عن بنتي حالة احدهما زوجته . فالزوجة تأخذ فرضاً وهو الربع بسبب الزوجية وتشترك فيباقي بنت الحالة الأخرى فترت معها بالرحم . ويقسمباقي بينهما مناصفة ، فنجد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين إحداهما بالزوجية والآخر بالقرابة الرحمية .

ج - مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته ، فللزوجة الربع فرضاً . وللشقيقة النصف فرضاً والباقي ردأ . ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة . والله تعالى أعلم



المحاضرة الخامسة الحجب من الميراث

- ١ - تعريف الحجب لغة واصطلاحاً.
- ٢ - أقسام الحجب: بالوصف، وبالشخص.
- ٣ - حجب الحرمان، وحجب التقصان.
- ٤ - الورثة الذين لا يحجبون من الميراث أصلاً.
- ٥ - المحجوبون من الذكور والإناث.
- ٦ - الأخ المبارك، والأخ المشؤوم.
- ٧ - المسألة المشتركة واختلاف الفقهاء فيها.
- ٨ - شروط المسألة المشتركة.

تعريف الحجب :

الحجب لغة : المنع والحرمان ، قال تعالى (كُلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ حَجُّوْبُونَ) أي لهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة ، ويقال للباب (حاجب) لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن .. واسم الفاعل من هذه المادة « حاجب » ، واسم المفعول « محجوب » فالحاجب : الذي يمنع غيره من الإرث ، والمحجوب : الممنوع من الإرث
قال الشاعر

(لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أُنْفِرٍ يَشِينُهُ وَلِيَسَ لَهُ عَنْ طَالِبٍ الْعُرْفِ حَاجِبٌ)
واصطلاحاً من الوارث من الإرث ، كلاً أو بعضاً ، لوجود من هو أولى منه بالإرث .

أقسام الحجب : وينقسم الحجب الى قسمين :

- أ - حجب بالوصف .
- ب - حجب بالشخص .

فالأول هو حجب عن الميراث بالكلية ، لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدًا ، وهذا النوع عرف حكمه بما تقدم في (مواطن الإرث) . والثاني الحجب بالشخص : وهو أن يوجد شخص آخر بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث .. وهذا النوع ينقسم أيضاً إلى قسمين :

أ - حجب حرمان

ب - حجب نقصان

فحجب الحرمان هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب (العد) بالأب ، وحجب (ابن الابن) بالابن ، وحجب (الأخ لأب) بالشقيق وحجب (الجدة) بالأم ، وهكذا بقية المحظوظين حجب حرمان وسيأتي بيانهم بالتفصيل .

وأما حجب النقصان : فهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ، ويرث بالفعل ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر كحجب الأم من الثلث إلى السادس لوجود الفرع الوارث . وكحجب الزوج من النصف إلى الرابع ، والزوجة من الرابع إلى الثمن لوجود الولد . وإذا أطلق لفظ « الحجب » فإنه ينصرف إلى حجب الحرمان ، ولا يقصد منه حجب النقصان .

الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :

هناك صنف من الورثة ، لا يحجبون حجب حرمان أصلا . لأنهم لا بد لهم أن يرثوا ، وهم ستة أفراد :

١ - الابن الصليبي

٢ - البنت الصليبية

٣ - الأب

٤ - الأم .

٥ - الزوج .

٦ - الزوجة

فإذا وجد أحد هؤلاء فلا بد أن يرث من التركة . وهناك عبارة أخرى
يقولها الفرضيون وهي (الابنان ، الأبوان ، الزوجان) على التغلب في كل
 فهو لاء هم الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان .

الورثة الذين يحجبون حجب حرمان : (من الذكور) هم

أولاً : (الحد الصحيح) يُحْجَبُ بالأب ، والحد القريب يُحْجَبُ الحدَّ
البعيد ، وهكذا ...

ثانياً : (الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب ، وبالفرع الوارث المذكر (الابن
وابن الابن) مهما نزل .

ثالثاً : (الأخ لأب) يُحجب عن يُحجب به الأخ الشقيق ، ويُحجب بالأخ
الشقيق . وبالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع الغير ، لأنها حيتذ في
قوة أخيها الشقيق إثرًا وحجاً

رابعاً (الأخ لأم . أو الأخت لأم) يُحجب كل منهما بالأصل والفرع .
الأصل المذكر كالأب والحد وإن علا . والفرع المذكر والموث (الابن
والبنت) الخ .

خامساً : (ابن الابن) : و يُحْجَبُ بالابن ، وهكذا كل ابن ابن يُحْجَبُ عن
هو أقرب منه (فابن الابن) يُحْجَبُ (ابن ابن الابن) وهكذا ...

سادساً (ابن الأخ الشقيق) : يُحْجَبُ بالأب والحد ، والإبن ، وابن الإبن
والشقيق : والأخ لأب .

سابعاً ابن الأخ لأب : يُحْجَبُ من يُحْجَبُ به ابن الأخ الشقيق ويزداد
بأنه يُحْجَبُ بابن الأخ الشقيق .

ثامناً : (العم الشقيق) : يُنْجَب بابن الأخ لأب ، وiben يُنْجَبُ ابن الأخ لأب .

تاسعاً : (العم لأب) : يُنْجَب بالعم الشقيق ، وiben يُنْجَبُ العم الشقيق .

عاشرأ : (ابن العم الشقيق) : يُنْجَبُ بالعم لأب ، وiben يُنْجَبُ العم لأب من تقدموا .

الحادي عشر : (ابن العم لأب) يُنْجَب بابن العم الشقيق وiben يُنْجَبُ ابن العم الشقيق .

المحجبات حجب حرمات : (من الإناث) وهن :

أولاً : الجدة مطلقاً سواء كانت (أم أم) أو (أم أب) تُنْجَب بالأم في جميع الحالات .

ثانياً : (بنت الابن) تُنْجَب بالابن سواء كانت واحدة أو أكثر ، وتُنْجَب بالإثنين فأكثر من البنات إلا إذا كان هناك معصب كما سيأتي .

ثالثاً (الأخت الشقيقة) تُنْجَب بالأب ، وتُنْجَب بالفرع الوارث المذكر (الابن ، وابن الابن) وان نزل .

رابعاً : (الأخت لأب) تُنْجَب بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالأب وبالفرع الوارث المذكر ، وبالشقيقتين إذا استكملتا الثلاثين إلا إذا وجد معصب .

خامساً : (الأخت لأم) تُنْجَب بالأصل المذكر والفرع الوارث المذكر والمؤثر .

من هو الأخ المبارك ؟

أـ إذا إستكمل البنات الثلاثين سقط بنات الابن إلا إذا كان معهن (ابن ابن) في درجهن أو أنزل منها مثل (ابن ابن ابن) فيعصب بنات الابن

اللواني لا فرض لهن ويسعى في هذه الحالة (القريب المبارك) أو (الأخ المبارك) وسمى بهذا لأنه لواه لما ورث بنات ابن شيئاً ، وبوجوده المبارك ورثن من التركة .

ب - وكذلك إذا استكمل الأخوات الشقيقات الثلاثين سقط (الأخوات لأب) إلا إذا كان معهن معصيّ (أخ لأب) فإنه يُعتبرهن في باقي التركة ويسمى (الأخ المبارك) إذ لواه لما ورثت الأخوات لأب فيبركته نلن شيئاً من الميراث .

قال في نظم الرحبية :

(نِمْ بَنَاتِ الْإِبْنِ يَسْقُطُنَّ مِنِ
حَازِ الْبَنَاتِ الْثَلَاثِينِ يَا فَتَنِي)

(إِلَّا إِذَا عَصَبْهُنَّ الذَّكَرُ

يُنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا)

(وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتِ الَّتِي
يَسْدِلُهُنَّ بِالْقُرْبِ مِنِ الْجَهَاتِ)

(إِذَا أَخَذْنَ فَرَضْهُنَّ وَافِيَّا

أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا)

(وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا
عَصَبْهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا)

من هو الأخ المشتوم ؟

تقدّم أن الأخ المبارك هو الذي لولاه سقطت الأنثى، وما استحقت شيئاً من الميراث، ويسمى الأخ المبارك، أو القريب المبارك، وأما الأخ المشتوم أو القريب المشتوم، فهو الذي لولاه اورثت الأنثى، وبوجوده سقطت فلم ترث شيئاً، فيسمى مشتوماً لأنّه لا بركة فيه، وقد آذها وأضرّ بها فكان وجوده شوئاً عليها ومن أمثلته ما يلي :

أ - ماتت: عن زوج ، وأم ، وأب ، وبنت ، وبنـت ابن ، فلزوج الربع وللأم السادس ، وللأب السادس ، وللبنت النصف ، ولبنـت الابن السادس تكملة للثلاثين فتعود المسألة إلى (١٥) خمسة عشر ، فلو كان في هذه المسألة (ابن ابن) سقطت معه (بنـت ابن) لاستغراف الفروض ، فلولاه لورثت فهو أخ مشتوم عليها انظر التفصيل في الصورتين (١) و (٢) على أساس وجوده ، وعدم وجوده .

الصورة الأولى

أصلها من ١٢ وعالت إلى ١٥	١٥	١٢
لوجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أم
لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أب
لعدم وجود المعصب	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
تكملة للثلاثين لأنّه فرض الإناث	٢	$\frac{1}{6}$ بنت ابن

الصورة الثانية

أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٣)	١٣	١٢
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أم
فريضاً لوجود الفرع الوارث	٢	$\frac{1}{6}$ أب
فريضاً لعدم وجود المعصب	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
ع } بنت ابن لا شيء لم يبق من التركة شيء . ابن ابن لا شيء لم يبق من التركة شيء .	٤	ملحوظة :

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المعصب القريب في درجتها ، أمّا إذا كان أنزل منها مثل : بنت ابن ، وابن ابن فلا يعصبها ولا تسقط بوجوده لأنّها صاحبة فرض .

ب - ماتت عن (زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب) فإذا وجد في هذه المسألة أخ لأب تسقط الأخت لأب لوجود الأخ المشوّم الذي لولاه لورثت أنظر التفصيل في (٣) و (٤) .

صورة شكل ٣

أصلها من (٦) وعالت الى (٩)	٩	٦
فريضاً لعدم وجود الفرع	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
فريضاً لوجود التعدد في الأخوة	١	$\frac{1}{6}$ أم
فريضاً لعدم وجود الأصل والفرع	١	$\frac{1}{6}$ أخ لأم
فريضاً لعدم وجود المعيض	٣	$\frac{1}{2}$ اخت شقيقه
فريضاً تكملة للثلثين .	١	$\frac{1}{6}$ اخت لأب

صورة شكل (٤)

أصلها من (٦) وعالت الى (٨)	٨	٦
فريضاً لعدم وجود الفرع الوارث.	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
فريضاً لوجود التعدد في الإخوة والأخوات .	١	$\frac{1}{6}$ أم
فريضاً لعدم وجود الأصل والفرع .	١	$\frac{1}{6}$ أخ لأم
فريضاً لعدم وجود المعيض ، وعدم التعدد .	٣	$\frac{1}{2}$ اخت شقيقه
تسقط الاخت لأب لوجود الأخ المشوم .	.	اخت لأب
الأخ المشوم الذي أضرَ بأخته ، فلم ترث بسيبه .	.	{ أخ لأب

المسألة المشتركة :

من القواعد المتبعة في (علم الميراث) عند قسمة التركة أن نبدأ بأصحاب الفروض ثم بالعصبات ، فيقدم ذرورة الفرض على العصبات عملاً بقوله تعالى : (لَحِقُوا الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَئِكُرِ جُنُدُ الْجَنَابَةِ) .

وهذه المسألة التي تسمى (المسألة المشتركة) قد خرجت عن القاعدة وخالفت الأصل المتبوع وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه ، وما بقي يأخذ العصبة ولذلك خصصت بالذكر ، وانختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين .

صورة المسألة :

وصورة المسألة أن تموت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأخرين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر) فللزوج نصف المال ، وللأم السادس ، وللأخرين لأم الثالث ، ولم يبق شيء للعصبة وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء ، مع أن قرابتهم أقوى فقد شاركوا الإخوة لأم في قرابتهم من جهة الأم ، وزادوا عليهم قوة بالقرابة من جهة الأب فلذلك يشاركون الإخوة لأم في الثالث ، ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوي فيهم الذكور والإناث .

خلاف الفقهاء :

وقد نشأ الخلاف بين الصحابة أنفسهم في هذه المسألة ، ونشأ عنه الخلاف بين الفقهاء ، فذهبوا في توريثهم إلى مذهبين :

أولاً : ذهب أبو بكر وعلي ، وابن عباس وغيرهم إلى سقوط الأشقاء طرداً للقاعدة وهو مذهب (الحنفية والحنابلة)

ثانياً : ذهب زيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن مسعود الى توريث الأشقاء مع الإخوة لأم وهو مذهب (المالكية والشافعية) وبهذا الرأي الثاني قضى عمر رضي الله عنه آخرأ ، وهو المعتمد الذي سارت عليه المحاكم الشرعية .

وتسمى هذه المسألة (بالعمرية) لقضاء عمر فيها ، وتسمى (بالحمراء والحجرية ، واليمينة) ووجه تسميتها بذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه رفت اليه هذه المسألة فقضى في المرة الاولى بأنه لا شيء للأخ الشقيق ، ثم وقعت في العام الذي بعده فأراد أن يقضي بما قضى به أولاً فقال له أحد الورثة : (يا أمير المؤمنين هب أنَّ أباًنا كان حماراً ، أو حجراً ملقى في التَّيْمِ أَسْنَا أُولَادَ أُمٍّ وَاحِدَة ؟ فرأى عمر في كلامه السداد والصواب فقضى بالتشريك بينهم جميعاً .

قال في منظومة الرحيبة :

(وإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأَمًا وَرَثَا
وإِخْوَةً لِلَّامَ حَازُوا الْثُلَاثَ)
(وإِخْوَةً أَيْضًا لِلَّامَ وَأَبِ
وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ الْنُّصُبِ)
(فَسَاجَلْتُهُمْ كَلَمْ لَامَ
وَاجْعَلْتُنْ أَبَاهِمْ حَجَراً فِي الْيَمِ)
(وَاقْسُمْ عَلَى الإِنْهُوَةِ ثُلَاثَ التِّرَكَةِ
فِهِنِيهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ)

هذه هي صور المسألة المشتركة :

٣ عدد الرءوس

تصحيح المسألة	١٨	٦	
للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
للأم السادس فرضاً لتعدد الإخوة .	٣	١	$\frac{1}{6}$ أم
للأخرين لأم الثالث فرضاً يقاسمهما فيه الأخ الشقيق	٤	٢	$\frac{1}{3}$ أخرين لأم
لأننا نعتبره كالأخ لأم فيتقاسمون الثالث بينهم بالسوية	٢		ع أخ شقيق

الشكل رقم واحد

شروط المسألة المشتركة :

أولاً : أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً)

ثانياً : أن يكون الأخ شقيقاً فلو كان أحنا لأب سقط بالإجماع ، لافرق بين الواحد أو المتعدد .

ثالثاً أن يكون الشقيق ذكراً ، فلو كانت ائن ورثت بالفرض وتعول المسألة وتبطل الشركة .

قاعدة : (بنو الأعيان ، وبنو العلات ، وبنو الأخياف ، كلهم يسقطون

بالابن ، وابن الابن ، وبالأب ، بالاتفاق وبالجحد عند أبي حنيفة خلافاً للأئمَّة الثلاثة، كما يسقط بنو الأخياف بالبنت، وبنت الابن وإن نزلت.

شرح المفردات :

بنو الأعيان : الإخوة والأخوات لأبوبين (الشقيق)

بنو العلات : الإخوة والأخوات لأب .

بنو الأخياف : الإخوة والأخوات لأم .

قاعدة ثانية :

بنو الأخياف (الإخوة والأخوات لأم) يتساوون في المرات ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى لاضعفها ، لقوله تعالى : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) .



المَحَامِرَةُ السَّادِسَةُ

مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

- ١ - تعريف الجد الصحيح، والجد الفاسد.
- ٢ - اختلاف الصحابة والفقهاء في ميراث الجد.
- ٣ - توضيح مذهب الجمهور في ميراث الجد.
- ٤ - متى تكون المقاومة أفضل للجد؟
- ٥ - متى يكون ثلث المال أفضل له؟
- ٦ - الحالات التي تستوي فيها المقاومة والثلث.
- ٧ - الحالة الثانية (الجد مع الإخوة وذي الفرض).
- ٨ - أمثلة تطبيقية على الحالة الثانية.
- ٩ - الإخوة لأب إذا اجتمعوا مع الأشقاء والجد.
- ١٠ - المسألة الأكدرية، صورتها، وطريقة العمل بها.

(ميراث الجد مع الإخوة والأخوات)

الجد الصحيح :

يُقصد بالجد في هذا الباب الجد الصحيح، وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أثني ، مثل (أب الأب) وإن علا ، فإن دخل في نسبته إلى الميت أثني فهو جد فاسد ، مثاله (اب الأم) فإنه جد فاسد ، لأنه من ذوي الأرحام ، وكذلك (أب أم الأب) فإنه جد فاسد .. والقاعدة أنه متى دخل بين الذكور أثني يصبح الجد غير صحيح ، وأما إذا لم تدخل الأنثى فهو جد صحيح ، مهما علت درجه ، كأب أب الأب ، وأب أب الأب ... وهكذا إلى آدم ، عليه السلام .

حكم الجد مع الإخوة :

لم يرد في حكم الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، آية قرآنية ، ولا حديث شريف . ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره ، ويتخوفون من البت في حكم توريثه .. حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه :

(سلونا عن عضلكم (أي مشاكلكم العويصة) واتركونا من الجد ، لا جياء الله ولا بياه) .

وقال عمر رضي الله عنه

(أجروكم على قسمة الجد ، أجروكم على النار)

وقال علي رضي الله عنه :

(من سرّه أن يقتتحم جهنم ، فليقض بين الجد والإخوة) .

ولعلَّ الخوف من البتَّ في أمر الجد ، إنما يرجع لعدم وجود نصٍّ في الكتاب أو السنة ، حول كيفية توريثه مع الإخوة والأخوات ، فالامر يحتاج إلى اجتهاد ، والإجتهاد ربماً كان خاطئاً وترتَّب عليه حرمان من يستحق ، أو توريث من لا يستحق ، لذلك كان بعض الصحابة يتغوف من الأمر ، وخاصة في مثل هذه الأحكام ، التي فيها حقوق مالية ، والتي يخشى أن يقع بسيها حيف أو ظلم ، فموضوع «المواريث» موضوع خطير؛ لذلك لم يترك الله عز وجل قسمتها لأحد من خلقه ، بل تولى قسمتها بنفسه - جلَّ وعلا - لئلا يكون هناك ظلم أو جور ، على أحد من العباد ، أو يقع قصور أو غبن ، في حق أحد من الوارثين . أقول : إن هذا المحنور قد تبدَّد وتلاشى ، بعد أن ظهرت آراء السلف الصالح ، ومذاهب الأئمة المجتهدين ، ودوَّنت هذه المذاهب ، مع أدلة الشرعية ، فيمكن للأنسان أن يعتمد الأرجح منها ، وبيفي بما هو أقوى وأصح ، بعد الاطلاع على أدلة كل فريق ، كما سنبين ذلك عند ذكر أقوال الأئمة المجتهدين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

مذاهب الأئمة في الجد :

اختلاف الأئمة المجتهدون في حكم ميراث (الجد مع الإخوة) ، تبعاً

لاختلاف الصحابة أنفسهم : واقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى أن الإخوة مطلقاً ، سواءً كانوا أشقاء أو أب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، يُمحجبون من الإرث بوجود الجد ، فلا يرثون معه أصلاً . وذلك مبني على اعتبار الجد يقوم مقام الأب عند فدحه ، في جميع أحواله . لأنه أب أعلى .. كما هو مبني على قاعدة سابقة - ذكرت في العصبات وهي أن العصبة بنفسه إذا تعددت ، فيقدم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة . ثم جهة الأخوة ، ثم العمومة ، ولا ينتقل الإرث إلى الجهة الأخرى ، حتى تندم الجهة التي سبقتها .. فإذا وجد (ابن وأب) فالعصبة هو الإبن . وإذا وجد (أخ وعم) ، فالأخ هو العصبة . وهكذا لا ترث جهة حتى تندم الجهة التي قبلها ، ولما كانت جهة الأبوة - وهي تشمل الجد وإن علا - مقدمة على جهة الأخوة ، فإن الجد يُمحجّبُ الإخوة مطلقاً ، تماماً كما هو الحال فيما إذا وجد الإخوة مع الأب .

وهذا هو مذهب (أبي حنيفة) رحمه الله ، وهو قول فريق من الصحابة ، منهم (أبوبكر) و(ابن عباس) و(ابن عمر) وغيرهم من الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

الفريق الثاني :

ويرى الفريق الثاني من الأئمة المجتهدين . أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (الأب) يرثون مع وجود الجد ، وأن الجد لا يُمحجّبُهم من الميراث ، كما هو حال الأب ، وحجتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة ، من حيث الإلاداء إلى الميت ، فالجد يدللي بواسطة الأب ، والإخوة كذلك يدللون بالأب ، الجد أصل الأب ، والإخوة فرعُ الأب ، وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين ، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون

الآخر ، لأنه يكون تقدعاً بدون مبرر ، كما إذا أعطينا بعض الإخوة الأشقاء وحرمنا بعضهم ، مع أنهم جميعاً إخوته ، ويدلون بدرجة قرابة واحدة .

ويقولون أيضاً : إن حاجة الإخوة إلى المال ، أظهر من حاجة الجد إليه ، لأن الجد في الغالب يكون في مرحلة التهَّرُّم والشيخوخة ، بخلاف الإخوة ، فإذا ورث الجد جميع المال ثم مات ، انتقل الميراث إلى أولاده وهم أعمام الإخوة وعماتهم ، وعليه يصبح الأعمام وارثين ، والإخوة والأخوات لا ينالهم من أخيهم شيء ، إلا البكاء والتقطيع ، البكاء على الأخ المُتَوفَّى ، والتقطيع على المال المفقود .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة (الشافعي ، والحنفي ، والمالكي) وهو أيضاً مذهب الصاحبين (أبي يوسف ، ومحمد) تلميذ أبي حنيفة ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وعلى رأسهم الإمام الحليل (زيد بن ثابت) الذي شهد له الرسول عليه السلام بالتفوق على الصحابة ، في علم الفرائض ، وهو مذهب علي ، وابن مسعود ، والشعبي وأهل المدينة ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا المذهب هو الصحيح ، وهو الأرجح الذي عليه التعويل ، وقد أخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية ، لأنه أقرب للعدل ، وأقوى في الحجة ، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة .

قانون الاحوال الشخصية :

وقد نص قانون الاحوال الشخصية المطبق في سوريا ، في المادة (٢٨٩)

منه على ما يلي :

أ - إذا اجتمع الجد العصبي ، مع الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب

فإنه يقاسمهم كأثر إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً ، عُصَبَيْنَ مع الفرع الوارث من الإناث .

بــ إذا كان الجد مع أخوات لم يُعَصِّبْنَ بالذكر ، ولا مع الفرع الوارث من الإناث ، فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفرض بطريق العصيب .

جــ على أنه إذا كانت المعاشرة ، أو الإرث بالعصيب – على الوجه المتقدم – تحرم الجد من الإرث ، أو تتفقده عن السدس ، اعتبر صاحب فرض السدس .

دــ ولا يعتبر في المعاشرة من كان محظياً من الإخوة لأب .

توضيح مذهب الجمهور :

وللتوضيح المذهب الراجح ، وهو مذهب الجمهور ، نقول : إن الجد مع الإخوة له حالتان ، وفي كلٍ من الحالتين ، له أحكام خاصة نبيتها فيما يلي

الحالة الأولى :

أن يُوجَد الجد مع الإخوة والأخوات فقط – أي بدون ذي سهم – كأن يموت الميت ، ويترك جده وآخره أو اخواته فقط ، دون أن يكون هناك وارث آخر من يستحق الإرث بالفرض كالزوجة ، والأم ، والبنت وما شابه ذلك .

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجد ، والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي صاحب فرض كالأم ، والزوج والزوجة ، والبنت ، وبنت الابن وما شابه ذلك .

حكم الحالة الأولى :

ففي الحالة الأولى . (وهي الجد مع الاخوة فقط) بدون وجود ذي سهم ، يكون للجد أفضل الأمرين ، وأكثر المحسنين ، مما يأتي :

أ - المقاومة .

ب - ثلث جميع المال .

فأيُّ السهرين كان أوفر له يأخذنه ، فإن كانت المقاومة أفضل أخذ إرثه بالمقاومة ، وإن كان ثلث جميع التركة أفضل ، أخذ الثلث ، وهكذا ..

ومعنى المقاومة :

أن نعتبر الجد كأنه أخ شقيق ، يأخذ نصيب الأخ الشقيق ، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات ، أي أنه يأخذ مع وجود الشقيقة حصتين ، لأنه كالأخ الشقيق مع الشقيقة، حيث يأخذ الذكر ضعف الأنثى ، أما إذا كانت (المقاومة) تضرره ، فعندها يأخذ ثلث جميع المال ، وهذا ما اشار إليه الناظم في متن الرحيبة حيث قال :

(وأعلم بـأَنَّ الْجَدَ دُوْ أَحْسَوْالِ

أَنْبِيكَ عَنْهُ ، عَلَى التَّوَالِي)

(يُقَاسِمُ الإخوة فِيهِنَّ إِذَا

لم يُعْدَ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْيَ)

(فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلاً

إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْ نَازِلاً)

(إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دُوْ سِهَامٍ

فَاقْتَنِعْ بِإِيْضَاحِي عَنْ اسْتِفْهَامٍ)

من تكون المقادمة أفضل للجد؟

والمقادمة أفضل للجد ، في صور خمس وهي :

١ - جد ، وأخت شقيقة .

٢ - جد ، وأختان شقيقتان .

٣ - جد ، وثلاث أخوات شقيقات .

٤ - جد ، وأخ شقيق .

٥ - جد ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة .

نفي الصورة الأولى يأخذ الجد $(\frac{2}{3})$ ثلثي المال .

وفي الصورة الثانية يأخذ الجد $(\frac{1}{2})$ نصف المال .

وفي الصورة الثالثة يأخذ الجد $(\frac{2}{9})$ خمسيني الملا

ل . وفي الصورة الرابعة يأخذ الجد $(\frac{1}{6})$ نصف المال .

وفي الصورة الخامسة يأخذ الجد $(\frac{2}{9})$ خمسيني الملا

ل . وكل ذلك خير للجد من ثلث المال ، فتكون المقادمة أفضل له .

من تstoi المقادمة والثالث؟

وفي الصور الثلاثة الآتية ، تstoi المقادمة مع ثلث جميع المال ، وهي :

١ - جد ، وأخوان شقيقان

٢ - جد ، وأربع أخوات شقيقات .

٣ - جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان .

ففي هذه الصور المذكورة يكون للجد $\left(\frac{1}{3}\right)$ التركة بالمقاسة ، وهو يستوى مع ثلث جميع المال ، فليس هناك ما هو أفضل له ، لذلك نقول: تساوت المقاسة وثلث المال ، فيأخذ أحدهما .

من يكون ثلث المال أفضل للجد؟

وفيما عدا الصور الثانية التي ذكرناها ، يكون ثلث المال خيراً للجد .
فلو ترك اليت جداً ، وثلاث إخوة فأكثر ، أو جداً وخمس أخوات فأكثر ، أو جداً وأخرين وأختين فأكثر ، فيأخذ الجد ثلث المال ، ويفسّمباقي بين الإخوة ، للذكر مثل حظ الأنثيَّتين ، لأننا لو أعطيناه بالمقاسة في مثل هذه الحالات يتضرر ، لأنه ينقص نصيه عن الثالث ، وليس ذلك في مصلحة الجد .

ملاحظة :

حكم الإخوة والأخوات لأب مع الجد ، عند عدم وجود الأشقاء أو الشقيقات ، مثل الحكم السابق

الحالة الثانية :

أن يوجد مع الجد والإخوة والأخوات ، ذو سهم ، أي وارث آخر من له فرض مقرر ، فيأخذ الجد أفضل الأمور الثلاثة :

- ١ - إما المقاسة .
- ٢ - وإما ثلث الباقي .
- ٣ - وإنما سدس جميع المال .

ويشرّط ألا ينقص نصيبي عن السادس بحال من الأحوال ، فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السادس ، أو بقي أقل من السادس ، ففي هذه الحال يُفترض للجدة السادس ، وبُحرم الإخوة باتفاق الأئمة والفقهاء .

أمّا إذا كانت المقادمة بعدأخذ أصحاب الفروض ففروضهم أفضل للجدة فإنه يعطى المقادمة .. وإذا كان (ثلث الباقى) أفضل تعطيه لإيه ، وإلا أعطى السادس ، مهما بقى من التركة لأنّه لا يتزل عن فرضه المقدّر وهو (السادس) بحال من الأحوال ، قال في الرحيبة :

(وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي

بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ)

(هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَادِمَةُ

تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحِمَةِ)

(وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ

وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ)

(وَهُوَ مَعَ الْإِنْسَاثِ عِنْدَ الْفَقْسِ

مِثْلُ أَخِي فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ)

(إِلَّا مَعَ الْأُمَّ فَلَا يَعْجِبُهَا

بِلَ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْبِحُهَا)

أمثلة توضيحية على الحالة الثانية :

أـ ماتت عن زوج ، وجد ، وأخ شقيق .

فللزوج فرضه وهو النصف ، والباقي يُقسم بين الأخ والجده ، فتكون المقاسمة خيراً للجده من ثلث الباقى ، وخيراً من السادس ، لأنه بالمقاسمة يأخذ الرابع ، لأن الباقى هو النصف وهو يقسم بين الجده والأخ الشقيق بالسوية ، انظر الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)

زوج	جد	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$

بـ-مات عن أم وجد ، وأخرين شقيقين ، وأختين شقيقتين .
فللأم السادس ، وللجد ثلث الباقي ، وما تبقى يأخذه الإخوة والأخوات
للذكر مثل حظ الأنثيَّتين ، حسب الشكل الآتي رقم (٢) .

أم	جد	أخوان شقيقان	أخنان شقيقتان
١	١	الباقي	الباقي للذكر ضعف الأنثى

وثلث الباقي، يعني ثلث أول ($\frac{1}{3}$) وهو سبع وعشرون في المائة تقريباً فهو أدنى للتجدد في هذه الحالة .

الشكل رقم (٢)

أنظر الشكل رقم (٣)

بنت	جده	جد	ثلاث أخوات شقيقات الباقي
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ يقسم بـ $\frac{1}{6}$ بالسوية

الشكل رقم (٣)

د - ماتت عن: (زوج، وخمس بنات ، وجد ، وأربع إخوة أشقاء).
فللزوج الرابع ، وللبنات الثلاثان ، وللجد السادس ، ولم يبق للإخوة
الأشقاء شيء لأن الفرض استغرقت التركة ، والمسألة قد عالت من (١٢)
إلى (١٣)

أنظر الشكل رقم (٤)

زوج	خمس بنات	جد	أربع أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	لا شيء

الشكل رقم (٤)

المأساة هنا من (١٢) ل الزوج الرابع $(\frac{3}{12})$ وللبنات الثلاثان $(\frac{8}{12})$
وللجد السادس $(\frac{2}{12})$ ومجموع السهام $(\frac{13}{12})$ فتكون قد عالت، وبختتم
الإخوة الأشقاء باتفاق .

ه - مات عن: (زوجين ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وجد ، وعشر أخوات
شقيقات) . فللزوجين الشن ، وللبن النصف ، ولبنت الابن السادس
تكلمة للثليتين ، وللأم السادس ، وللجد السادس ، ونختم الأخوات
الشقيقات لأن الفرض قد استغرقت التركة .

أنظر الشكل رقم (٥)

زوجان	بنت	بنت ابن	أم	جد	عشر شقيقات
١	١	١	٦	٢	٨

الشكل رقم (٥)

فالمسألة هنا من (٢٤) وتعود الى (٢٧) ، للزوجتين الشن (٣) ، وللبنت النصف (١٢) ، ولبنت الإبن السادس (٤) ، وللجد السادس (٤) ، وللأم السادس (٤) ومجموع السهام هو (٢٧) فتكون المسألة قد عالت ، وتحرم الأشواط الشقيقات من الميراث لاستفرار الفروض لجميع التركة .

وـ ماتت عن: (زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجدة ، وشقيقتين ، وثلاث إخوة أشقاء). فللزوج الربع ، وللبنات الثلاث ، وللأم السادس ، وقد استفررت الفروض التركة ، فنفرض للجد ، السادس ، وتعود المسألة ، ويحرم الأشقاء والشقيقات ، كما وضحنا في القاعدة .

أنظر الشكل رقم (٦)

زوج	أربع بنات	أم	جد	شقيقتان	ثلاث أشقاء
٤	١	١	٢	٣	٦

يحرم الأشقاء والشقيقات
لاستفرار الفروض

الشكل رقم (٦)

للزوج الربع $\frac{3}{12}$ ، وللبنات الثلاث $\frac{8}{12}$ ، وللأم السادس $\frac{2}{12}$ ، ولم يبق

للجد شيء فنفرض له السادس $\frac{2}{12}$ ، وتعود المسألة الى (١٥) ، ويحرم الإخوة

والأخوات ، وهذا معنى قول الناظم

[ونارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال]
ولإنما فعلنا ذلك ، لأن الجد في مثل هذه الحالة ، يصبح صاحب فرض ،
وفرضه هو السدس ، فإذا أخذه كاملا ولو أدى ذلك إلى عول المسألة ...
وقس على ذلك بقية المسائل .

ملاحظة :

هذه الأحكام التي بيانها ، اقتصرنا فيها على ذكر الإخوة الأشقاء ،
والأخوات الشقيقات ، في جميع الأمثلة الواردة سابقاً ، والحكم واحد
لا يختلف فيما إذا فُقد الإخوة والأخوات (الأشقاء) ووجد الإخوة
والأخوات (لأب) فإن أحواط مع الجد كأحوال الأشقاء فتبنته

حكم الإخوة لأب ، والإخوة الأشقاء مع الجد :

كل ما تقدم من أحكام الجد ، إنما هو إذا انفرد نوع الإخوة مع
الجد ، بأن كانوا أشقاء فقط . أو كانوا إخوة لأب .. فاما إذا وجد
الأشقاء ووجد معهم الإخوة لأب مع الجد ، فإن الإخوة جمِيعاً يحسبون
كأنهم من نوع واحد ، أي يُعدون على الجد حين الماقسة . إضراراً
بالجد ، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله ، انفرد
الأشقاء في باقي المال ، وحرِم الإخوة لأب . فهم (أعني الإخوة والأخوات
لأب) يحسبون على الجد إضراراً به ، ولكنهم لا يرثون مع وجود
الإخوة الأشقاء ، إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها . فإذا
بقي شيء فهو للأخوة من الأب ... ولنوضح ذلك بذكر بعض الأمثلة
التطبيقية على هذه الأحوال .

أمثلة تطبيقية :

أ- مات عن : (جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب) .

ففي هذه المسألة نحسب الأخ لأب كأنه وارث ، فنعطي الجد الثالث ، ونعطي الأخ الشقيق نصيه ونصيب الأخ لأب وهو الثنائي ، ونحجب الأخ لأب

الشكل رقم (٧)

جد	أخ شقيق	أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	

وإنما أعطينا الجد الثالث في هذه المسألة ، لأنه حسب القاعدة السابقة يعطى الجد أفضل الحالتين (المقاسمة) أو (ثلث جميع التركة) ، وقد استوت هنا المقاسمة والثالث ، لأن الجد يعامل كأنه أخ شقيق ، والأخ لأب يحسب على الجد ، فيكون عدد الرؤوس ثلاثة ، حتى إذا أخذ الجد نصيه ، انتقل نصيب الأخ لأب ، إلى الأخ الشقيق كما بياننا .

ب- مات عن اخت شقيقة ، وجد ، وأخ لأب ، واحتين لأب .
فلا تحت الشقيقة النصف ، وللجد الثالث ، وما يبقى يأخذه الأخ لأب مع الآختين لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

الشكل رقم ٨

احت شقيقة	جد	أخ لأب	احتين لأب
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$

ويلاحظ في هذه المسألة أنها أعطينا الجد الثالث ، ولم نعطه المقاسمة ، لأننا حسبنا الأخ لأب مع الآختين لأب عند المقاسمة إضراراً بالجد ،

فكان المقابلة ستُنْقِصه عن الثالث ، فأعطيها الأفضل وهو الثالث ، ثم أعطيها الشقيقة النصف فرضاً لأنها أقوى من الإخوة والأخوات لأب ، وما تبقى أخذ الإخوة والأخوات من الأب ، ولو لا أنه بقي شيء من التركة لما أخذ الإخوة للأب شيئاً .

ج - مات عن أم ، وجده ، وأخ شقيق ، وأخت لأب .
فللأم السادس ، وأبلغ يقاسم الأخ الشقيق ، وتحجب الأخت لأب بالشقيق .

الشكل رقم (٩)

أم	جد	أخت لأب	أخ شقيق	الم مقابلة	محجوبة بالشقيق
				١	٦

المسألة من (١٢) للأم السادس وهو (٢) ، وللجد (٤) وللشقيق الباقى وهو (٦) .

لأننا حسبنا الأخت لأب عند المقابلة إنساراً بالحد ، ثم أعطيها نصيتها وهو $\frac{2}{6}$ للأخ الشقيق لأنها تحجب به ، وبتدقيق النظر في المسألة نجد أن الأفضل للجد هنا (المقابلة) لا (الثالث الباقى) فتبه .

د - مات عن أم ، وجده ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب .
فللأم السادس ، وللجد ثلث الباقى ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخوين لأب الباقى

انظر الشكل رقم (١٠)

أخت شقيقة	أم جد	أخوين لأب
$\frac{1}{2}$ المال	$\frac{1}{2}$	ثلثباقي

فالمسألة أصلها من (١٢) وتصح من (٣٦) للأم (٦) وللجد (١٠) وللشقيقة (١٨) وللأخوين لأب (٢).

تنبيه :

إذا وجدَ مع الجدَ الإخوة من الأم ، فلأنهم يسقطون بالاجماع وينفرد الجدَ باليراث ، لأن إرثهم يشرط فيه أن يكون (كلالة) أي لا أصل للبيت ولا فرع له ، وهذا معنى قول الناظم :

(واحسب بنى الأب لدى الأعداد)

وارفض بنى الأم مع الأجداد)

(واحكِّم على الإخْوَة بَعْد العَدْ

حُكِّمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ)

تنبيه آخر :

أبناء الإخوة الأشقاء ، وأبناء الإخوة لأب ، لا يرثون مع وجود الجدَ أصلًا وهذا مما اتفق عليه الأئمة والفقهاء ، فلو مات عن جدَ ، وابن أخي شقيق مثلًا أخذ الجدَ كل المال ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، وكذلك حكم (ابن الأخ لأب) مع الجدَ ، وهذا معنى قول الناظم :

(واسقط بنى الإخْوَة بِالْأَجْدَاد : حُكِّمَا بَعْدَلِ ظَاهِر الرَّشَادِ)

(المسألة الأكدرية)

هذه المسألة وقعت مع امرأة من بنى أكدر ، فسميت بالأكدرية ،

وقيل : إنها كدّرت على (زيد بن ثابت) مذهب ، فشذت عن القاعدة فسيت بالأكدرية . وقيل غير ذلك .

وتوضيح المسألة أن امرأة ماتت وخلفت : زوجاً ، وأمّا ، وجدًا ، وأختاً شقيقة . فمقتضى ما نقدم من مذهب زيد رضي الله عنه أن تُسقط الأخت الشقيقة ، لأن الزوج يأخذ النصف ، والأم تأخذ الثلث ، وبقي من التركة (الدس) وهو فرض الجد ، ولا يمكن أن تشاركه فيه الأخت ، لأنها لا يصح أن ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة ، فكان المفروض أن تُحجب الشقيقة من الإرث ، ولا يكون لها نصيب من التركة ، حسب القاعدة المتقدمة ، كما هو مذهب (أبي حنيفة) والإمام أحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى .. لكن زيد بن ثابت رضي الله عنه خالف القاعدة ، ففرض للشقيقة النصف ، وأعاد المسألة من ستة إلى تسعه ، ثم ضم سهام الأخت إلى الجد ، وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الاثنين ، وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من (٢٧) ، للزوج منها (٩) سهام ، وللأم (٦) سهام ، وللجد (٨) ثمانية سهام ، وللأخت الشقيقة (٤) أربعة سهام ، وبهذا أخذ الإمام الشافعي والمالكي رحمهما الله .

أنظر الشكل رقم (١) حسب القاعدة الأساسية ، والشكل رقم (٢) حسب المسألة الأكدرية .

الزوج	الأم	الجد	الأخت الشقيقة
٣	٢	١	$\frac{1}{6}$

شكل (١)

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
محبوبة أخت شقيقة		

المسألة أصلها من سنة وعالت إلى تسعه ، وبمجموع سهام الجد والشقيقة هو (٤) للجد حصتان وللشقيقة حصة واحدة ، نضرب الثلاثة في تسعه فتصبح (٢٧) سبعاً وعشرين وهو تصحيح المسألة .

ملاحظة : يشرط ألا يبدل أحد من هؤلاء الورثة ، فإذا أبدل أحدهم خرجت عن حكم المسألة الأكدرية . والله تعالى أعلم .

الشكل رقم (٢)

٣

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .
للأم الثالث لعدم الفرع وعدم التعدد .
للجد السادس وللشقيقة النصف ، ثم نقسم
سهام الجد والشقيقة ونقسم بينهما للذكر
ضعف الأنثى .

٢٧	٩	٦
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
٨	١	جد
٤	٣	أخت ش

المَحَاصِرَةُ السَّابِعَةُ

أَحْكَامُ الرَّدِّ وَالْعَوْلَ

- ١ - تعريف العول لغةً واصطلاحاً.
- ٢ - متى وقع العول، وما هي أول حادثة حصلت؟
- ٣ - الأصول التي تعول، والأصول التي لا تعول.
- ٤ - إلى كم تعول السيدة مع الأمثلة؟
- ٥ - إلى كم تعول الاثنا عشر، مع الأمثلة؟
- ٦ - إلى كم تعول الأربع والعشرون، مع الأمثلة؟
- ٧ - تعريف الرد لغةً، واصطلاحاً.
- ٨ - الورثة الذين يردد عليهم، والذين لا يردد عليهم.
- ٩ - كيفية الرد إذا لم يوجد أحد الزوجين.
- ١٠ - كيفية الرد إذا وجد أحد الزوجين.
- ١١ - أمثلة تطبيقية على الرد بأنواعه.

تعريف العول لغة واصطلاحاً :

العول في اللغة : له عدة معان ، فهو يأتي بمعنى (الظلم والجور) ومنه قوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا) أي نظلموا ونجوروا . ويأتي بمعنى (الارتفاع) يقال : عال الماء إذا ارتفع ، وعال القصبة إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه . ويأتي بمعنى (الزيادة) يقال : عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى . .

واصطلاحاً : هو (زيادة في جموع السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة) وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعض أصحاب الفروض ، بدون نصيب من الميراث ، ففضطئر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة ، ولكن بدون أن يُحرم أحدٌ من الميراث .. فالزوج الذي يستحق النصف ، قد يصبح نصبيه الثالث ، في بعض الحالات ، كما إذا عالت المسألة من (٦)

إلى (٩) فعوضاً عن أن يأخذ ($\frac{3}{6}$) وهو النصف يأخذ ($\frac{9}{6}$) وهو الثالث ، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص ، في أنصبائهم في حالة عول المسألة . وبذلك يتضح لنا معنى قول الفريضيين ، في تعريف العول « هو زيادة في السهام المفروضة ، ونقص في أنصباء الورثة » .

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم تحصل مسألة ، أو حادثة ، فيها عول في زمن الرسول الكريم ، ولا في زمن خليفة الأول ، وإنما حصلت أول قضية في زمن الفاروق (عمر) رضي الله عنه ... قال ابن عباس رضي الله عنهما :

«أول من أعاد الفرائض عمر رضي الله عنه، لما التوتَ (أي كثُرت) عليه الفرائض ، ودافع ببعضها ببعضًا ، فقال : ما أدرِي أبُكُمْ قَدَّمَ الله ولا أبُكُمْ آخَر ! وكان امْرًا ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي ، من أنْ أقسمَ التركة عليكم بالحِصص ، وأدخل على كل ذي حقٍ ، ما دخل من عَوْلَ الفريضة ، فكان عمر أول من أعاد المسائل ». وقد انعقد الإجماع على هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر ، أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن لم يُؤخذ بمذهبه لمخالفته للإجماع

أول حادثة وقعت في عهد عمر :

يذكر الرواة أن أول حادثة وقعت في عهد عمر ، وكان فيها عول هي المسألة الآتية امرأة ماتت وخلفت : (زوجاً ، وأختين شقيقتين) فالزوج فرضه النصف ، والأختان الشقيقتان فرضهما الثلثان ، وقد زادت الفروض على التركة ، وجاء الزوج بطلب نصيبه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبيهما كاملاً ، فقال عمر : ما أدرِي مَنْ أَقْدَمَ منكم ، في العطاء ، ومن أُوْخَرَ ؟ أي إني إذا أعطيت الزوج أولاً فرضه وهو النصف نقص نصيب الأخرين ، وإذا أعطيت الأخرين فرضهما أولاً وهو

الثنان ، نقص نصيب الزوج .. فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشارة الصحابة فأشار عليه (زيد بن ثابت) رضي الله عنه بالعزل ، فقال عمر : أعلوا الفرائض ، وأقر صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العزل.

الأصول التي تعلو ، والتي لا تعلو :

أصول المسائل سبعة ، ثلاثة منها تعلو ، وأربعة لا تعلو ... أما الثلاثة التي يدخل إليها العزل فهي : الستة ، والإثنا عشر ، والأربع والعشرون . وأما الأصول التي لا تعلو فهي : الأثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد ، فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عزل ، كما إذا ماتت عن : (زوج ، وأخت شقيقة ، أو لأب) فأصل المسألة من اثنين ، للزوج واحد من اثنين ، وللشقيقة واحدة من اثنين فليس في المسألة عزل ، وكما إذا ماتت امرأة عن أبوين (أب وأم) فللأم الثالث ، وللأب الباقى ، ويكون أصل المسألة من (٣) فليس في المسألة إذاً عزل .. وإذا ماتت عن : (زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة) فأصل المسألة أربعة ، للزوجة الرابع وهو واحد من أربعة ،

٣

والباقي (٤) بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف الأنثى ، وحيثأنه يقول : إن المسألة التي أصلها من أربعة لا يمكن أن يكون فيها عزل ، ومثل هذه أيضاً لو مات عن زوجة وبنّى ، وأخت شقيقة ، أو أخت لأب ، فالمسألة من (٨) للزوجة الشن ، وهو واحد من ثمانية ، وللبنت النصف ، أربعة من ثمانية وللشقيقة الباقى ، ثلاثة من ثمانية وليس في مثل هذه الصورة عزل .

الأصول التي تعلو :

أما الأصول التي تعلو وهي (٦ ، ١٢ ، ٢٤) كما بینا ، فإنَّ لكل

أصل من الأصول نوعاً من العول ، فالستة (٦) تعود الى عشرة (١٠) وترآ وشفعاً . أي أنَّ السنة تعود الى السبعة ، والى الثمانية ، والى التسعة ، والى العشرة ، ولا تزيد على ذلك ، فلها إذاً عول (أربع مرات) فقط ، ولا يمكن أن تعود أكثر من ذلك .. والإثنا عشر (١٢) تعود الى سبعة عشر ، وترآ لا شفعاً، أي أنها تعود الى (١٣) والى (١٥) وإلى (١٧) فلها عول ثلات مرات فقط . والأربع والعشرون تعود الى (٢٧) سبع وعشرين عولاً واحداً في مسألة مشهورة تسمى (المسألة المبرية) فلها عول واحد فقط ، وستأتي صورتها قريباً إنْ شاء الله .

أمثلة تطبيقية على عول السنة :

١ - ماتت عن (أب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن)، فما نصيب كل من الورثة ؟

للأب السادس ، $\frac{1}{6}$ وللأم السادس ، $\frac{1}{6}$ وللبنت النصف ، $\frac{1}{2}$ ولبنت

الابن السادس تكملة للثلاثين $\frac{1}{6}$ فالمسألة من ستة ، وعدد السهام ستة ، فالمسألة هذه غير عائلة ، أو ليس فيها عول ، لأن السهام فيها يقدر أصل المسألة .

٢ - ماتت وخلفت (زوجاً ، وأختاً شقيقةً ، وأختاً لأم) . فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{3}{6}$ ، ولالأخت لأم السادس $\frac{1}{6}$

ومجموع السهام هو $\frac{7}{6}$ وقد زادت سهماً واحداً على أصل المسألة ،

فالمسألة فيها عول ، لأنها عالت بسهامها من الستة الى السبعة ، فعوضاً من أن يكون أصل المسألة (٦) يصبح (٧) وهكذا ..

٣ - ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأم السدس $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقة النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأخت

لأم السدس $\frac{1}{6}$ ، ومجموع السهام $\frac{8}{6}$ فالمسألة قد عالت من الستة إلى الثمانية

وتسمى هذه الصورة (بالباهلة)

٤ - ماتت عن: (زوج ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين) فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ وللأخوين لأم الثالث $\frac{2}{6}$ وللشقيقتين الثلاثان ، $\frac{9}{6}$

فتكون مجموع السهام $\frac{9}{6}$ فتلغى الستة وتبقى التسعة أصلًا للمسألة، ونقول إن المسألة قد عالت من ستة إلى تسعة ، وتسمى هذه المسألة (بالمروانية)

٥ - ماتت عن زوج ، وأختين لأب ، وأختين لأم ، وأم فما نصيب كل من الورثة ؟

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ وللأختين لأب الثلاثان $\frac{4}{6}$ وللأختين لأم الثالث $\frac{2}{6}$

وللأم السدس $\frac{1}{6}$ ومجموع السهام $\frac{10}{6}$ فتلغى الستة وتبقى العشرة أصلًا للمسألة ، ويقال المسألة عالت من ستة إلى عشرة ، وتسمى هذه المسألة (بالشريحة) :

أمثلة على عوول الإثنى عشر :

أولاً: مات عن: (زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأم) فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

عالت المسألة من (١٢) الى (١٣) تلغى
أول (١٢) وتبقى أول (١٣) أصلًا للمسألة.

ملاحظة : 'يوضع' أصل المسألة
على الطرف الأيمن ، ويوضع العوْل
مكانه فيصبح أصلًا للمسألة .

١٣	١٢
٣	زوجة
٨	أخنان ش
٢	أم

ثانية : مات عن : زوجة، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم .
فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٢)

المسألة أصلها من (١٢) وعالت الى
(١٥) فتلغى أول (١٢) وتبقى أول (١٥)
أصلًا للمسألة .

١٥	١٢
٣	زوجة
٢	أم
٦	أخت ش
٢	١ تكملة ٦ أخت لأب
٢	١ أخت لأم

ثالثاً : مات عن ثلاثة زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع
أخوات لأم ، في نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٣)

علت المسألة من (١٢) - إلى (١٧)
تلغى أُول (١٢) - وتبقى (١٧) أصلًاً
للمسألة وتسمى هذه المسألة
(بالدينارية الصغرى)

١٧	١٢
٣	٣ زوجة
٢	٢ جدة
٨	٨ أخت لأب
٤	٤ أخت لأم

أمثلة على عوول الأربع والعشرين :

والأربع والعشرون تعول عولاً واحداً في مسألة شهيرة تسمى (المسألة المنبرية) ، وسميت بالمنبرية . لأنَّ علياً كرَّم الله وجهه ، حكم فيها
وهو على المنبر ، فسميت بذلك الاسم . وصورتها كالتالي :

مات رجل عن: (زوجة، وأبوبن، وبنتين) فللزوجة الثمن $\frac{3}{4}$ ، وللأب

$\frac{27}{4}$ للأم السدس $\frac{4}{24}$ وللبنتين الثثان $\frac{6}{24}$ ، ومجموع السهام $\frac{24}{24}$

تلغى أُول (٢٤) ويبقى أصل المسألة أُول (٢٧) أنظر الشكل رقم (٤) .

الشكل رقم (٤)

أصل المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)
وهي المسألة المترية.

	٢٧	٢٤
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٦	بنت	$\frac{2}{3}$

ومثل هذه المسألة لو مات عن: (زوجة وأبوبين، وبنت ، وبنت ابن)
فالمسألة تعود إلى ٢٧ – انظر الشكل رقم ٥

المسألة من (٢٤) وعالت إلى (٢٧)

الشكل رقم (٥)

	٢٧	٢٤
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	اتكملة بنت لـثلاثين ابن	

- ١ - كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال، والآخر الباقي، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين ، وليس فيها عول .
- ٢ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثلث ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث ، وللآخر الثلثان ، فالمسألة من ثلاثة ، وليس فيها عول .
- ٣ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع ، والآخر الباقي أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللآخر النصف ، فالمسألة من أربعة ، وليس فيها عول .
- ٤ - كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن ، والآخر الباقي ، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف ، فالمسألة من ثمانية ، وليس فيها عول .

تعريف الرد :

الرد لغة : العود ، والرجوع ، والصرف ، قال تعالى (ورَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ..) الآية ، أي : أعادهم م فهو رين ذليلين ، وقال تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصْصًا .) أي رجعا ، وعادا ، ويقال في الدعاء « اللهم رد كيدهم عنِّي »! أي : أصرف كيدهم عنِّي ، قال الشاعر :

يا أمَّ عَمْرُو جَزَّاكِ اللهُ مَغْفِرَةً ردَّيْ عَلَيْ فَوَادِي مَثْلَ مَا كَانَ أَيْ أَعِدَّيْ عَلَيْ فَوَادِي كَمَا كَانَ فِي السَّابِقِ .

وفي الاصطلاح : (نقص في أصل المسألة ، وزيادة في مقدار السهام المفروضة) فهو عكس العول تماماً ، فإذا زاد من التركة ، بعد اعطاء أصحاب الفروض

فروضهم، ولم يكن ثمة عصبة، فإننا نردُّ هذا الزائد إلى الورثة ، الموجودين من أصحاب الفروض ، كلٌّ بقدر سهامه .

شروط الرد :

ولا يكون في مسألة من المسائل ردَّ إلا إذا تحققت أمور ثلاثة :

١ - وجود صاحب فرض .

٢ - عدم وجود عاصب .

٣ - بقاء فائض من التركة

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة ردٌّ

الورثة الذين يردُّ عليهم :

يردَّ على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، والرد يشمل
ثمانية من أصحاب الفروض وهم :

١ - البنت .

٢ - بنت الابن .

٣ - الأخت الشقيقة .

٤ - الأخت لأب .

٥ - الأم .

٦ - الجدة الصحيحة .

٧ - الأخت لأم .

٨ - الأخ لأم .

أما الأب والجد - وإن كانوا من أصحاب الفروض في بعض الحالات -

فإنما لا يردُّ عليهما، لأنَّه مني وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون في المسألة ردٌّ ، لأنَّهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقى .

الورثة الذين لا يرددُ عليهما :

أما الورثة الذين لا يُرَدّ عليهم ، من أصحاب الفروض ، فهما الزوجان فقط (الزوج والزوجة) وذلك لأنّ قرابتهما ليست قرابة نسبية ، إنما هي قرابة سببية ، أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح ، وقد انقطعت هذه بالموت ، فلا يردّ على أحد الزوجين ، إنما يأخذ كلّ منهما فرضة فقط بدون زيادة ، وما زاد من التركة ، فإنه يُرَدّ على أصحاب الفروض الآخرين .

أقسام الرد :

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكل قسم من هذه الأقسام طريقة خاصة ، وهذه الأقسام هي :

- أولاًـ - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين .
- ثانياً - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة ، بدون أحد الزوجين .
- ثالثاً - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، مع وجود أحد الزوجين .
- رابعاً - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، مع وجود أحد الزوجين .

حكم الحالة الأولى :

إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين ، فإن الميراث يُقسم على عدد الزوجين ابتداءً ، تخلصاً من التطويل ، ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق.. فإذا مات انسان عن : (ثلاث بنات) فقط فإن المسألة من (ثلاثة) عدد زوجين ، لأنهما الثلاثين بالفرض والباقي بالرد فنقسم الميراث على عدد الزوجين لأن الورثة أصحاب فرض واحد ونكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منها فرضها مع حصتها من الرد .

ومثله أيضاً إذا مات عن (عشر إخوات شقيقات) فالمسألة تكون من عشرة ، فرضاً ، ورداً .

وكذلك لو مات عن : (جدة، وأخت لأم)، فالمسألة من اثنين ، فرضاً ورداً ، لأنَّ الفرض متعدد . ولو مات عن ستة إخوة لأم ، فالمسألة تكون من ستة ، عدد الرؤوس .. وقس على ذلك .

حكم الحالة الثانية :

وإذا كان الورثة أصحاب فرض متعددين (بدون أحد الزوجين) فإنَّ الميراث يُقسم على عدد السهام، لا على عدد الرؤوس، وذلك كما إذا مات عن: (أم، وأخرين لأم)، فلأم السادس، ولآخرين لأم الثالث، فالمسألة من عدد السهام أي من ثلاثة ، لأن للأم سهماً من ستة $\frac{1}{6}$ ، ولآخرين

لأم، سهرين من ستة $\frac{2}{6}$ ، ومجموع السهام ثلاثة من $\frac{3}{6}$ فهو أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على هذا النوع :

أ - مات عن: بنت ، وبنت ابن، فالمسألة من (أربعة) مجموع السهام .

ب - مات عن : أم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

ج - مات عن: جدة ، وبنت ، وبنت ابن ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام

د - مات عن: اخت شقيقة ، وأخت لأب ، فالمسألة من (أربعة) عدد السهام

ه - مات عن : اخت شقيقة، وأخت لأب ، وأخت لأم ، فالمسألة من (خمسة) عدد السهام .

وَقِيسٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائلِ مَا شَابَهَا، بِشَرْطِ عَدْمِ وُجُودِ أَحَدِ الزَّوْجِينَ.

حُكْمُ الْحَالَةِ التَّالِيَّةِ :

إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ أَصْحَابُ فِرْضٍ وَاحِدٍ . وَمَعْهُمْ أَحَدُ الزَّوْجِينَ .

فَالْقَاعِدَةُ أَنْ نَجْعَلَ الْمَسَأَلَةَ مِنْ مَخْرُجِ أَيِّ (مَقَام) فِرْضٍ مِنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَالبَاقِي

يُقْسَمُ عَلَى عَدْدِ رُؤُسِ الْوَرَثَةِ . كَرْوَجٌ ، وَبَتَنَيْنٌ، فَلَلزَّوْجِ الرَّبِيعُ $\frac{1}{4}$ وَالبَاقِي

$\frac{3}{4}$ يُقْسَمُ عَلَى الْبَتَنَيْنِ بِالسَّوَيْةِ أَيِّ (عَلَى عَدْدِ الرُّؤُسِ) $\frac{1}{4}$

وَإِذَا مَاتَ عَنْ : زَوْجَةٍ، وَآخْرَيْنِ لَأْمَ، وَأَخْتَ لَأْمَ، فَالْمَسَأَلَةُ مِنْ (أَرْبَعَةِ)

مَخْرُجٍ فِرْضٍ مِنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَالبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى عَدْدِ الرُّؤُسِ .

وَإِذَا مَاتَ عَنْ : زَوْجَةٍ ، وَخَمْسَ بَنَاتٍ، فَالْمَسَأَلَةُ مِنْ ثَمَانَيْنِ، لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ

$\frac{1}{8}$ وَالبَاقِي $\frac{7}{8}$ يُقْسَمُ عَلَى عَدْدِ الرُّؤُسِ ، وَتُصْحَّحَ الْمَسَأَلَةُ عَلَى
الشَّكْلِ الآتِيِّ

٥

تصحِّحُ الْمَسَأَلَة	٤٠	٨	
لِلزَّوْجَةِ خَمْسَةٌ سَهَامٌ مِنْ (٤٠).	٥	١	زَوْجَةٌ
وَلِكُلِّ بَنَى سَبْعَةٌ سَهَامٌ مِنْ (٤٠).	٣٥	٧	بَنَى

مَاتَ عَنْ زَوْجٍ ، وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ ، الْمَسَأَلَةُ مِنْ أَرْبَعٍ ، لِلزَّوْجِ سَهْمٌ وَالبَاقِي

لِلْبَنَاتِ عَلَى الشَّكْلِ الآتِيِّ :

تصحح المائة

لكل بنت ثلاثة سهام

١٦	٤	
٤	١	$\frac{1}{4}$
١٢	٣	$\frac{2}{3}$

حكم الحالة الرابعة :

وإذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ، فالقاعدة أن نجعل مسئلين ، مسألة نضع فيها أحد الزوجين ، ومسألة ليس فيها أحد الزوجين ، ونخل "كل" مسألة استقلالاً ، ثم ننظر بين المسئلين بأحد النسب الثلاث : التمايل ، التوافق ، التباين ، ونصنع كما نصنع في الماسحة ، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك .

أولاً : مات عن : (زوجة ، وجدة ، وأختين لأم) ، انظر الشكل رقم ١

المائة الثانية

٤	٤	
١	١	زوجة $\frac{1}{4}$
١	٣	جدة $\frac{1}{6}$
٢	{	{ أختين لأم

المائة الأولى

٣	٦
١	جدة $\frac{1}{6}$
٢	أختين لأم $\frac{1}{3}$

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من (٥) مجموع السهام ، والمسألة الثانية أصلها من أربعة (٤) مخرج فرض من لا يُرَد عليه وهو الزوجة ، ويبقى (٣) مشتركة بين الجدة والأختين لأم ، وبالنظر بين المتألتين نجد أن نصيب الجدة والأختين لأم هو (٣) وهذا العدد متماثل في المتألتين . فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الرابع بقي (٢) وهي تمثل مسألة الردّ . فلا حاجة إلى التصحيح ، ونكتفي بجعل المسألة الثانية هي أصلاً للمتألتين ، ثانياً : مات عن : (زوجة ، وبنتين ، وأم) .

الشكل رقم (٢)

المأسأة الثانية

مسأله الردّ

٥			٧		
٤٠	٨		٥		
٥	١	زوجة	٤	٢	بنت
٢٨		بنت			
٧	٧	أم	١	١	أم

فالمسألة الأولى أصلها من (٦) وبالردّ تصبح من خمسة مجموع السهام ، والمسألة الثانية أصلها من (٨) مخرج فرض الزوجة ، فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن ، بقي $\frac{7}{8}$ وهي نصيب البتين ، والأم ، فرضاً ورداً ،

ويبين السبعة ، والخمسة تباين ، فتضرب أصل المسألة الثانية وهو الثمانية في أصل المسألة الأولى وهو الخمسة يكون هو أصل المتألتين $(40 \times 8 = 320)$ ثم ضرب ٤ في ٧ يكون نصيب البتين $(7 \times 4 = 28)$ كما تضرب ١ في ٧ يكون نصيب الأم $(7 \times 1 = 7)$

ثالثاً : مات عن : (زوجتين ، وأم ، وبنـت) .
الشكل رقم (٣)

مسألة الرد

٤

٣٢	٨	
٤	١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٧	٧	أم
٢١		بنت

٧

٤	٦
١	$\frac{1}{6}$ أم
٣	$\frac{1}{2}$ بنت

فالمـسـأـلـةـ الأولىـ أـصـلـهاـ منـ (٦)ـ وبـالـرـدـ تـصـبـعـ مـنـ (٤)ـ جـمـعـ السـهـامـ ،ـ وـالـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ مـنـ (٨)ـ مـخـرـجـ فـرـضـ الزـوـجـةـ ،ـ وـقـدـ بـقـيـ بـعـدـ أـخـذـ الزـوـجـةـ فـرـضـهـاـ سـبـعـةـ وـبـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـأـرـبـعـةـ تـبـاـيـنـ ،ـ فـنـصـرـبـ أـصـلـ المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الرـدـ بـتـبـعـ (٣٢)ـ هـوـ أـصـلـ الـمـسـائـلـيـنـ وـمـنـهـ تـصـحـ ،ـ فـنـصـبـ الزـوـجـةـ $\frac{4}{32}$ ـ وـنـصـبـ

الأـمـ $\frac{7}{32}$ ـ وـنـصـبـ الـبـنـتـ $\frac{21}{32}$

وـقـسـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـاـ شـابـهـاـ وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ ،ـ

المَحَاصِرُ الثَّالِثَةُ

الْجِسَابُ وَطَرِيقُ تَصْحِيحِ الْمَسَائلِ

«تصحيح المسائل وقسمة الترکات»

- ١ - معنى التأصيل عند الفرضين.
- ٢ - النوع الأول من الفروض ($\frac{1}{2}$, $\frac{1}{4}$, $\frac{1}{8}$).
- ٣ - النوع الثاني من الفروض ($\frac{2}{3}$, $\frac{1}{3}$, $\frac{1}{6}$).
- ٤ - القاعدة في استخراج أصل المسألة.
- ٥ - معنى (التماثل، التداخل، التوافق، التباين).
- ٦ - معنى تصحيح المسألة، وكيفية التصحیح.
- ٧ - أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل.
- ٨ - كيفية تقسيم التركة بين الورثة.
- ٩ - الطريقة الأولى في قسمة الترکات.
- ١٠ - الطريقة الثانية في قسمة الترکات.

« طريقة تصحيح المسائل »

معرفة أصل المسألة ، ضروري لكل باحث في علم الفرائض ، حتى يتثنى توزيع التركة على أصحابها بالقسطاس المستقيم ، ويُعطى كل وارثٍ سهامه كاملة غير منقوصة .

التأصيل :

ومعرفة أصل المسألة ، هو الذي يسمى لدى الفقهاء والفرضيين ، « (التأصيل) » ، أي معرفة أصل المسألة ، ويقصد به الحصول على أقل عدد ، يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر ، فإنه لا يُقبل في حل المسائل الفرضية إلا عدد صحيح .

ومن أجل أن نعرف « أصل المسألة » ، ننظر إلى الورثة أولاً ، فإذا أن يكونوا كلهم عصبات ، أو كلهم ذوي فروض ، أو يكونوا مختلطين ، فيهم عصبات ، وفيهم أصحاب فروض .

القسم الأول :

إذا كانوا كلهم عصبات ، كان أصل المسألة من عدد رؤسهم ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، كما إذا مات عن خمس بنين فالمسألة من بنسة ، أو مات عن عشر إخوة أشقاء فالمسألة من عشرة ، وهكذا .. وإن كانوا ذكوراً

وإناثاً ، حسبنا الذكر برأسين ، والأثنى برأس واحد ، باعتبار أنَّ للذكر مثل حظ الأثنين ، وكانت المسألة من عدد الرؤوس أيضاً ، مثلاً لو مات شخص عن ابنين ، وثلاث بنات ، كانت المسألة من سبعة ، ولو مات عن خمس بنات ، وثلاث بنين ، كانت المسألة من إحدى عشرة ، ولو مات عن سبع أخواتٍ شقيقات وعشرة إخوة أشقاء كانت المسألة من سبع وعشرين.

القسم الثاني :

وإن كانوا كلهم ذَوِي فروض ، فإنَّ كان في المسألة فرض واحد ، كان أصل المسألة من خرج أي (مقام) الفرض المذكور ، فالثالث من ثلاثة ، والرابع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية ، وهكذا يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه . وإنَّ كان في المسألة أكثر من فرض واحد ، فإنَّ أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات . متماثلة ، أو متداخلة ، أو متباعدة .

وقد وضع علماء الميراث ، قاعدة سهلة مبسطة ، يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة ، دون عناء أو تعب ، وذلك بحصر الفروض في نوعين ، وهي كالتالي :

النوع الأول : $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8})$ النصف ، الرابع ، الثمن .

النوع الثاني $(\frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6})$ الثناء ، الثالث ، السدس .

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط ، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها ، فإذا كان في مسألة $(\frac{1}{2} \text{ و } \frac{1}{4})$ فالمسألة من أربعة ، لأنَّ مقام

النصف الإثنين داخل في الأربعة ، وإن كان في مسألة ($\frac{1}{4} \frac{1}{2} \frac{1}{8}$)

أو ($\frac{1}{4} \frac{1}{8}$) فالمأساة من ثمانية ، وإن كانت في مسألة ($\frac{1}{3} \frac{1}{6}$)

أو ($\frac{2}{3} \frac{1}{6}$) فالمأساة من ستة ، لأنَّ ثلاثة داخلة في الستة .. وهكذا

نأخذ دائمًا المقام الأكبر .

أما إذا كان في المأساة فرضاً أو أكثر مختلطين ، أحدهما من النوع الأول ، والآخر من النوع الثاني ، فاحفظ هذه القاعدة .

قاعدة في معرفة أصل المأساة :

١— إذا احتلَطَ ($\frac{1}{2}$) النصف من النوع الأول ، بال النوع الثاني كله أو

بعضه فالمأساة من ستة .

٢— إذا احتلَطَ ($\frac{1}{4}$) الربع من النوع الأول ، بال النوع الثاني كله أو بعضه

المأساة من اثني عشر .

٣— إذا احتلَطَ ($\frac{1}{8}$) الثمن من النوع الأول ، بال النوع الثاني ، كله أو

بعضه فالمأساة من أربع وعشرين .

وتوضيحاً لهذه القاعدة ، نضرب بعض الأمثلة .

أ— ماتت عن زوج ، وأخ لأم ، وأم ، وعم شقيق . الشكل رقم (١)

(المسألة من ٦)	٦	رقم (١)
للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
للأخ لأم السادس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع	١	$\frac{1}{6}$ أخي لأم
للأم الثالث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم تعدد الإخوة	٢	$\frac{1}{3}$ أم
لم يبق للعم شيء لأنه عصبة ، والعصبة يأخذ الباقى .	ع عم ش	

نلاحظ في هذا المثال أن النصف وهو من النوع الأول ، قد اختلفت بالسدس ، والثالث ، وهما من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من ستة ، كما هي القاعدة المقررة. وهذا الأصل نتج عن ضرب (3×2) مقام كلٍ من الزوج والأم .

ب- مات عن زوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق . الشكل رقم (٢)

(المسألة من ١٢)	١٢	رقم ٢
للزوجة الرابع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
للأم السادس فرضاً لتعدد الإخوة .	٢	$\frac{1}{6}$ أم
للإخوة لأم الثالث فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع	٤	$\frac{1}{3}$ أخي لأم
للأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس .	٣	أخ شقيق

نلاحظ في هذا المثال أن الرابع ، وهو من النوع الأول ، قد اختلف

بالسدس والثالث من النوع الثاني ، فالمسألة تكون من اثني عشر ، وهذا الأصل نتج عن ضرب الأربع في الثلاثة $(4 \times 3 = 12)$) وهم مقام كل من الزوجة والإخوة لأم .

ج—مات عن زوجة، وبنت ، وبنت ابن ، وأم ، وأخ شقيق . الشكل (٣) (المسألة من أربع وعشرين)

رقم	٢٤	
$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	لزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .
$\frac{1}{2}$ بنت	١٢	للبنت النصف فرضاً لعدم وجود المعيض .
$\frac{1}{6}$ بنت ابن	٤	لبنات الإناث السادس تكملة للثثنين فرضاً لأنهن نصيبي البنات .
$\frac{1}{6}$ أم	٤	للأم السادس فرضاً لوجود الفرع الوارث .
١ أخ ش	١	للأخ الشقيق الباقى لأنه عصبة بالنفس .

نلاحظ في هذا المثال . أن الثمن وهو من النوع الأول ، قد اخترط بالسدس من النوع الثاني . فالمسألة تكون من أربع وعشرين حسب القاعدة السابقة ، وهذا الأصل نتج عن ضرب نصف الستة وهو الثلاثة ، في الثمانية $(24 = 8 \times 3)$ أو نصف الثمانية في الستة $(4 \times 6 = 24)$ وذلك لأن بين العددين (٦ و ٨) توافقاً في النصف ، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه في كامل الثاني ، وهلم جراً .

تصحيح المسائل (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين)

من أجل أن نتوصل إلى إجراء التصحيح للمسائل ، لا بد من معرفة

النسبة بين الأعداد الأربع ، وهي (التماثل ، التداخل ، التوافق ، التباين) .

فإن الورثة إذا انقسمت عليهم سهامهم قسمة صحيحة ، بلا كسر فهو المطلوب ، ولا حاجة للنظر بين سهامهم وعدد روؤسهم ، ولا إلى ضرب عدد الروؤس في بعضها ، إذ كل ذلك تطويل بلا طائل ، وتضييع الوقت بلا فائدة ، وترك ذلك راحة للنفس وكسب للوقت .

أما إذا لم تتنقسم السهام على عدد الروؤس ، ولم تتفق عدد الروؤس مع الفروض والسهام ، فلا بد من تصحيح المسألة .

تعريف التصحيح :

التصحيح لغة : إزالة السُّقْم ، واصطلاحاً : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث ، بدون كسر .

تعريف التماطل :

والتماثل لغة : الشابه في الصورة والشكل ، واصطلاحاً : تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، مثل (٣ مع ٣) و (٥ مع ٥) و (٧ مع ٧) وهكذا ..

تعريف التداخل :

والتدخل لغة : مشتق من الدخول ضد الخروج ، واصطلاحاً : أن ينقسم العدد الأكبر ، على العدد الأصغر ، قسمة صحيحة ، بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ مثل (٤ مع ٨) و (٦ مع ١٨) و (٩ مع ٢٧) فإننا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باقٍ بل يخرج عدد صحيح .

تعريف التوافق :

والتوافق لغة : الاتفاق ، واصطلاحاً : أن لا يُقسم أحد العددين على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث مترافق ، غير الواحد ، مثل (٨ مع ٤) يقسمهما عدد آخر هو (٢) ، ومثل (٣٠ مع ١٢) يقسمهما عدد آخر هو (٦) ، ومثل (٢٠ مع ٨) يقسمهما العدد (٤) وهكذا يقال : إن بين العددين توافقاً بالنصف يعني الاثنين ، أو بالثلث يعني بالثلاثة ، أو بالرابع يعني بالأربعة أو بالخمس يعني بالخمسة ، وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال : إن بينهما توافقاً بكل ..

تعريف التباين :

وأما التباين فهو لغة : التباعد ، واصطلاحاً : لا يُقسم أحد العددين على الآخر . ولا يقسمهما عدد آخر ، لأنه ليس بينهما اشتراك ، مثل (٤ مع ٧) و (٨ مع ١١) و (٩ مع ٥) وضابط هذه النسبة : أن الأكبر إذا قسم على الأصغر فالعددان متداخلان ، وإن لم يقسم عليه ولكن قسمهما عدد آخر فمتافقان ، وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتبايانان ، وإن تساوا فمتاثلان . وطريق معرفة هذه النسب ، هو طريق معرفة (القاسم المشترك الأعظم) .

كيفية نصحيح المسألة :

والآن بعد أن عرفنا معنى كل من (التماثل ، والتدخل ، والتوافق ، والتباین) كيف يمكننا أن نصحح المسألة ؟ وما الفرض من هذا التصحح ؟
والجواب : أن الفرضيين لا يقبلون في المسائل إلا أعداداً صحيحة ، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق العدل على الوجه الأكمل ، في قسمة الترکات

وحتى نستطيع أن نعرف مقدار ما يستحقه كل وارث من السهام بدون أن يضيع عليه شيء من استحقاقه ، وهذا – بلا شك – عنابة فائقة من علماء الفرائض في إيصال الحقوق إلى أهلها ومستحقها ، على الوجه الذي يضمن المصلحة ، وبعثت العدالة .

وكيفية التصحيح هي : أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم ، فإن اقسمت عليهم السهام قسمةً صحيحة بلا كسر فيها ونعمت . وإن لم تنقسم نظر إن كان بينهما موافقةأخذ وفق عدد الرؤوس ضرب في أصل المسألة أو عوتها ، وإن كانت المباينة ضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة أو عوتها ، ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة ، ويسمى هذا بـ (تصحيح المسألة) .

وأما الجزء الذي نضربه في الأصل أو العول لتصحيح المسألة ، فيُسمى (جزء السهم) ، ومعنى أنه جزء السهم ، أنه التصيير الذي خص كل سهم من أصل المسألة .

أمثلة تطبيقية على تصحيح المسائل :

١ - مات وخلف (أربع بنات وأباً ، وأما ، وثلاث بنات ابن) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٤)

مثال على المائلة .

عدد رؤوس البنات أربع ، وعدد السهام كذلك .

فلا حاجة إلى (تصحيح المسألة) لأن السهام مقسومة بدون كسر .

٦	
٤	أربع بنات
٣	
١	أب
٦	
١	أم
٦	
٣	ثلاث بنات ابن

٢ - مات عن : (أم ، وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٥)

مثال آخر على المائلة .
أصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٧) ولا
حاجة هنا لتصحيح المسالة ، لأن عدد الروؤس
متناهٍ مع عدد السهام ، فلأنّ اختين لأم
سهامان ، لكل واحدة سهم ، وللأربع أخوات أربعة
سهام ، وهي مقسومة على عدد روؤسهن بدون كسر.

٧	٦
١	١
٢	١
٤	٢
	٣

٣ - مات عن : (عمان بنات ، وأم ، وعم شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟
الجزء السادس
الشكل رقم (٦)

مثال على التوافق

المسألة من (٦) للبنات أربع سهام ، وللأم
سهم ، وللعم الشقيق سهم ، وبين سهام
البنات وعدد روؤسهن تواافق بالربيع ،
وربع الشمانية (٢) هو جزء السهم يضرب
في أصل المسألة ($12 = 6 \times 2$) وهو تصحيح المسألة .

١٢	٦	٢
٨	٤	٣
٢	١	١
٢	١	٢

٤ - ماتت عن زوج : (وست أخوات شقيقات ، وأخرين لأم) فما نصيب كلٍ من الورثة ؟

٣ جزء السهم الشكل رقم (٧)

٢٧	٩	٦
٩	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
١٢	٤	$\frac{2}{3}$ اخت ش
٦	٢	$\frac{1}{3}$ أخ لأم

مثال على التوافق أيضاً .

المسألة أصلها من (٦) وعالت إلى (٩) للزوج (٣) سهام وللأخوات الشقيقات أربعة سهام ، وللأخرين لأم سهامان ، وبالنظر بين سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن نجد هناك توافقاً بينهما في النصف ، فنأخذ نصف عدد الرؤوس وهو (٣) ونضربه في أصل المسألة وهو (٩) ينتج (٢٧) هو تصحيع المسألة ، وأما الأخوان لأم فسهامهما منقسمة على عدد رؤوسهما .

٥ - ماتت عن : (زوج ، وبنت ، وثلاث بنات ابن ، وأخ شقيق) فما نصيب كلٍ من الورثة ؟

الشكل رقم (٨)

٣

مثال على التباین

٣٦	١٢	
٩	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
١٨	٦	$\frac{1}{2}$ بنت
٦	٢	$\frac{1}{6}$ بنت ابن
٣	١	ع أخ ش

في هذه المسألة للزوج الربع ، وللبن النصف ، ولبنت الإبن السادس تكملاً للثلثين ، وللأخ الشقيق البافي لأنه عصبة بالنفس ، والمسألة من (١٢) نظر بين سهام بنت الإبن وعدد رؤوسهن فنجد العددان (٢ ، ٣) تبایناً ، فنضرب الثلاثة في أصل المسألة بنتج تصحيح المسألة ($36 = 12 \times 3$) ويصبح نصيب بنت الإبن بعد التصحيح (٦) سهام لكل بنت ابن سهمان .

٦ - مات عن : (زوجة، وخمس بنتات ، وأبوين ، وأخ شقيق) فما نصيب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (٩)

(٥) جزء السهم

مثال آخر على التباین
لكل بنت (١٦) سهماً

١٣٥	٢٧	٢٤
١٥	٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٨٠	١٦	بنت $\frac{5}{3}$
٢٠	٤	أب $\frac{1}{6}$
٢٠	٤	أم $\frac{1}{6}$
٠	٠	محجوب أخ ش

في هذه المسألة: الزوجة لها الشحن ، والبنات لها الثلاثان ، والأب له السادس والأم لها السادس أيضاً ، والأخ الشقيق محجوب بالأب ، وأصل هذه المسألة من (٢٤) ولكنها عالت إلى (٢٧) ، وسهام البنات (١٦) غير منقسمة على عدد رؤوسهن ، وبينهما تباین ، فنضرب عول المسألة في عدد الرؤوس ، أي نضرب $(٢٧ \times ٥ = ١٣٥)$ والناتج هو تصحيح المسألة وجزء السهم هنا هو (٥) ويكون نصيب البنات الخمس (٨٠) بعد التصحيح لكل بنت منها ستة عشر سهماً .. وقس على ذلك بقية الأمثلة .

٧ - مات عن : (ثلاث زوجات ، وسبع بنات ، وجدتين ، وأربع إخوة أشقاء وأخ لأم) ، فما نصب كل من الورثة ؟

الشكل رقم (١٠) ٢٨ جزء السهم

تصحيح المسألة

مثال آخر على التباین

$$28 = 4 \times 7 \quad \text{جزء السهم}$$

٦٧٢	٢٤	
٨٤	٣	زوجة $\frac{3}{8}$
٤٤٨	١٦	بنت $\frac{1}{2}$
١١٢	٤	جدة $\frac{1}{6}$
٢٨	١	أخ ش $\frac{1}{4}$
	٠	محظوظ أخ لأم

في هذه المسألة للزوجات الثمن ، وللبنات الثلاث ، وللجدتين السدس ، وللإخوة الأشقاء الباقى لأنهم عصبة بالنفس ، والأخ لأم محظوظ بوجود الفرع الوارث ، والمسألة من أربع وعشرين ، للزوجات ثلات سهام وهي منقسمة على عدد رؤوسهن، وأما البنات فعددهن سبع وسهامهن (١٦) وبينهما تباین ، والجداتان لهما أربعة سهام وهي منقسمة على رؤوسهن ، والأشقاء لهم سهم واحد وعددهم أربعة وبينهما تباین ، ولتصحيح هذه المسألة ، نأخذ عدد رؤوس البنات ونضربه في عدد رؤوس الإخوة والناتج هو جزء السهم وهو (٢٨) ، نقرب هذا الناتج في أصل المسألة ، فيكون المتحصل هو تصحيح المسألة ، والله تعالى أعلم .

« معرفة قسم التركة »

التركة : هي ما يتركه الميت من مال أو متع أو عقار ، وهذه التركة تقسم بين الورثة على قدر سهامهم ، فيعطي كل وارث من التركة بنسبة سهامه التي ورثها من الميت .. ولمعرفة قسمة التركة طرق عديدة أشهرها طريقتان ، بالنسبة للأموال المنقوله .

الطريقة الأولى :

أن يستخرج قيمة السهم الواحد من التركة ، ثم نضربها في عدد سهام كل وارث ، فيحصل نصيب كل وارث من التركة .

الطريقة الثانية :

أن يستخرج نصيب كل واحد من الورثة جملة ، وذلك بأن نضرب سهام كل وارث في مقدار التركة ، ثم نقسمه على أصل المسألة ، أو تصحيحها فيت Jennings نصيب كل وارث .

أمثلة على الطريقة الأولى :

أ - مات عن زوجة ، وبنت ، وأبوبن ، والتركة هي (٤٨٠) دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (١) :

٢٤	٢٤	.
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	أب	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$

$$20 = 24 \div 480 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

الزوجة $٣ \times ٢٠ = ٦٠$ ديناراً نصيبيها من التركة .
 البنت $١٢ \times ٢٠ = ٢٤٠$ ديناراً نصيبيها من التركة .
 الأب $٥ \times ٢٠ = ١٠٠$ ديناراً نصيبيه من التركة .
 الأم $٤ \times ٢٠ = ٨٠$ ديناراً نصيبيها من التركة .

ب - ماتت عن أختين شقيقين ، وأم ، وزوج ، وبنت ابن ، والتركة (٩٦٠) دينار فما مقدار كل وارث من التركة ؟
 الشكل رقم (٢) جزء السهم تصحيح المسألة

٢

٢٤	١٢	
٢	١	عصبة اخت ش مع الغير
٤	٢	أم
٦	٣	زوج
١٢	٦	بنت ابن

$$٤٠ = ٢٤ \div ٩٦٠$$

قيمة السهم الواحد .

نصيب الشقيقين $٢ \times ٤٠ = ٨٠$ ديناراً

نصيب الأم $٤ \times ٤٠ = ١٦٠$ ديناراً

نصيب الزوج $٦ \times ٤٠ = ٢٤٠$ ديناراً

نصيب بنت ابن $١٢ \times ٤٠ = ٤٨٠$ ديناراً

المجموع ٩٦٠

حـ- مات عن أربع بنات ، وابنين ، وأبوبن ، وثلاث إخوة أشقاء ،
والذركة ثلاثة آلاف دينار فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم (٣)

تصحيح المسألة

$$10 = 12 \div 1\cdots$$

ديناراً قيمة السهم الواحد

١٢	٦	
٤	٤	بنت ٤
٤	٤	ابن ٤
٢	١	أب
٢	١	أم
٠	٠	محجوب أخ ش

نصيب البناء من الترکة $٤ \times ٢٥٠ = ١٠٠٠$ دیناراً

نسبة الأرباح من التركة

نصيب الأب من التركية = ٢٥٠ × ٢ = ٥٠٠ ديناراً

نسبة الأم من التركية = ٢٥٠ × ٢ = ٥٠٠ ديناراً

د- مات عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخرين لأم ، وجدّة والتركة (٩٩٠٠) دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

الشكل رقم (٤)

المأساة من ستة وعالت إلى تسعه .

$$1100 = 9 \div 9900 \text{ ديناراً}$$

قيمة السهم الواحد

٩	٦
٣	زوج $\frac{1}{2}$
٣	أخت ش $\frac{1}{2}$
٢	أخوين لأم $\frac{1}{3}$
١	جدية $\frac{1}{6}$

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = 1100 \times 3 = 3300 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقة من التركة} = 1100 \times 3 = 3300 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأخوين لأم من التركة} = 1100 \times 2 = 2200 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الجدة من التركة} = 1100 \times 1 = 1100 \text{ ديناراً}$$

المجموع

٩٩٠٠

أمثلة على الطريقة الثانية :

أ - مات عن زوج ، وأم ، وبنتين ، وثلاث بنات ابن ، وابن ابن ، والتركة (٥٨٥) ديناراً فما نصيب كلٍّ من التركة ؟

الشكل رقم
(٥)

المأساة من (١٢) وعالت إلى (١٣)

١٣	١٢	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
٠	بنت ابن ٣	ع
٠	ابن ابن	

$$\text{نصيب الزوج من التركة} = \frac{585 \times 3}{13} = 135 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الأم من التركة} = \frac{585 \times 2}{13} = 90 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب البتين من التركة} = \frac{585 \times 8}{13} = 360 \text{ ديناراً}$$

ب - ماتت عن أخوين شقيقين ، وبنت ابن ، وأم ، وزوج ، والتركة

هي (٤٤٠) ديناراً فما نصيب كلِّ وارثٍ من التركة ؟

(٢) جزء السهم

تصحيح المآل

٤	١٢	
٢	١	ع أخ ش ٢
١٢	٦	بن ابر ١
٤	٢	أم ١
٦	٣	زوج ١

$$\text{نسبة الشقيقين من التركة} = \frac{240 \times 2}{24} = 20 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن من التركة} = \frac{240 \times 12}{24} = 120 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نسبة الأم من التركة} = \frac{40 \times 4}{24} = 40 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نسبة الزوج من التركة} = \frac{240}{24} \times 6 = 60 \text{ ديناراً}$$

حـ- مات عن أم ، وشقيقين ، وأخت لأب ، وأنجوان لأب ، وبنت ابن والتركة (١٥٠٠) ديناراً فما نصيـب كل من الترـكة ؟

٦		
١	أم	١
٢	أخت ش	عصبة
٣	أخت لأب	محجوب
٤	أخرين لأب	
٥	بنت ابن	١

$$\text{نصيب الأم} : \frac{1}{6} = 250 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب الشقيقتين} : \frac{2}{6} = 500 \text{ ديناراً}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن} : \frac{3}{6} = 750 \text{ ديناراً}$$

« المسألة الدينارية الصغرى »

هناك مسألتان اشتهرتا لدى علماء الفرائض ، تسمى الأولى (بالدينارية الصغرى) والثانية (بالدينارية الكبرى) . . . فالصغرى جميع ورثتها إناث ، وكل واحدة منهن أصابها دينار واحد من التركة ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلف : ثلات زوجات ، وجدتین ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم ، والتركة سبعة عشر (١٧) ديناراً .

فللزوجات الثلاث الرابع وهو ثلاثة ، وللجدتین السادس وهو اثنان ، وللأخوات لأب الثمانية الثنان وهو ثمانية ، وللأخوات لأم الأربع الثالث وهو أربعة ، والمسألة أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) وما كانت التركة سبعة عشر ديناراً ، والمسألة كذلك من سبعة عشر ، فقد خص كل واحدة من الوارثات دينار واحد ، لذلك تسمى « الدينارية الصغرى » انظر الشكل الآتي »

١٧	١٢	أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٧) .
٣	٣	لكل زوجة سهم واحد ، ودينار واحد .
٢	٢	لكل جدة سهم واحد ، ودينار واحد .
٨	٨	لكل أخت لأب سهم واحد ، ودينار واحد .
٣	٣	لكل أخت لأم سهم واحد ، ودينار واحد .

« المسألة الدينارية الكبرى »

أما المسألة الدينارية الكبرى ، فالورثة فيها بعضهم أصحاب فرض ، وبعضهم عصبات ، وقد أصاب بعض الورثة من التركة دينار واحد ، وبعضهم ديناران ، وبعضهم أكثر ، فتسمى الدينارية الكبرى ، وهذه صورتها :

صورة المسألة :

مات رجل وخلف زوجة ، وأمًا ، ولبتين ، وأثني عشر أخًا شقيقاً ، وأختًا شقيقة واحدة ، والتركة (٦٠٠) ديناراً .

فللزوجة الثمن ، وللأم السادس ، وللبتين الثلاث ، وما بقي فهو للعصبة أي للإخوة والأخت ، والمسألة من (٢٤) وبالتصحيح تصبح من (٦٠٠) ، للزوجة (٧٥) وللأم (١٠٠) وللبتين (٣٠٠) للإخوة والأخت (٢٥) لكل أخ شقيق (٢) وللأخت الشقيقة سهم واحد فقط ، ولما كانت التركة

من (٦٠٠) فيكون نصيب السهم الواحد ديناراً فقط ، يضرب بعدد سهام كل وارث على الشكل الآتي :

٢٥

تصحيح المسألة	٦٠٠	٢٤		
للزوجة خمسة وسبعون ديناراً .	٧٥	٣	١ زوجة	٨
للأم مائة دينار فقط .	١٠٠	٤	١ أم	٦
للبنتين أربعين دينار ، لكل بنت مائتان .	٤٠٠	١٦	٢ بنت	٣
لكل أخ شقيق ديناران فقط .	٢٤	١	٤ أخ ش	١٢
للأخت الشقيقة دينار واحد فقط .	١		٥ أخت ش	

وقد وقعت هذه المسألة (الدينارية الكبرى) في زمن (شريح القاضي) فقضى للأخت الشقيقة بدينار واحد من التركة فجاءت عليّ بن أبي طالب تشكوا أمرها إليه ، وتدعي أن شريحاً قد هضمها حقها فلم يعطها إلا ديناراً واحداً من ستمائة دينار ، ظناً منها أنها تستحق أكثر لأن التركة كبيرة ، وحين رفعت شكوكها لم تذكر لعليّ صورة المسألة ولا عدد الورثة ، ولكنه رضي الله عنه بفطنته وذكائه استطاع أن يعرف الورثة ، وصورة المسألة فقال لها : لعل أخاك مات عن : (زوجة ، وأم ، وبنتين ، وأثنى عشر أخ شقيق ، وعنك؟) قالت : نعم ، فقال لها : هذا حクト لا يزيد ولا يتقص .

وأخبرها بأن شريحاً كان عادلاً معها في القسمة ، وأنها لا تستحق أكثر من ذلك . . . وقد نظم هذه الحادثة صاحب ألفية الفرائض في كتابه المسمى (الذهب الفائض في ألفية الفرائض) فقال رحمة الله :

من أجلِ ذا قد سُمِّيت بالشاكِه
لأنَّها أنتَ عَلَيْهَا باكِيهٌ

قالَتْ لَهُ إِنَّ شُرَبَحًا ظَلَّماً
لَمْ يَعْدِلْ الْقِسْمَةَ حِينَ حَكَمَ

أَبْقَى أَنْجَى مِنْ ذَهَبٍ سَمَاءَهُ
فِخْصَتِي بِواحِدٍ دُونَ الْفِتَّةِ

قالَ هَا لَعْلَهُ قَدْ هَلَّكَاهُ
عَنْ زَوْجِهِ ، وَأَمَّهِ ، وَتَرَكَاهُ

بَتَّيْنِ مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ إِخْوَةِ
وَأَنْتِ أَخْتُهُ تَمَامُ الْعِدَّةِ

قالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَاكَ حَقَّكَ
تَأْيِي لَنَا مِنْ غَيْرِ حَقِّ تَشَكَّيِ

وَتُظْهِرِينَ فِي شُرَبَحِ الشَّكْوَى
وَتَكْتُمِينَ عِنْدَ ذَالِكَ الْفَتَّوَى

« انظر العذب الفائض في ألقبة الفرائض »

أسئلة

حل المسائل الآتية مع التصحيح ، وبيان نصيب كل وارثٍ من التركة

- أولاً : مات عن زوجة ، وأم ، وخمس بنات ، وثلاث شقيقات ، والتركة (٩٦٠) ديناراً .
- ثانياً مات عن أربع زوجات ، وسع بنت ، وخمس بنات ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وجدة ، والتركة (٧٢٠) ديناراً .
- ثالثاً ماتت عن زوج ، وأخرين لأب ، وأختين لأم ، وعم شقيق ، وجدة ، وبنت ابن ابن والتركة (١٢٠٠) ديناراً .
- رابعاً ماتت عن أبيين وثلاث أخوات متفرقات ، وابن عم شقيق ، وجدة والتركة (٢٥٠٠) ديناراً .
- خامساً مات عن زوجتين وبنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وأخ شقيق ، وأخت لأم ، والتركة (٧٥٠٠) ديناراً .
- سادساً ماتت وخلفت زوجاً ، وأخاً شقيقاً ، وجداً ، وعم شقيقاً ، والتركة (٩٠٠٠) ديناراً .
- سابعاً مات عن زوجتين ، وثلاث بنات ابن ، وأختين لأب ، وأخرين لأم ، والتركة (٣٠٠٠) ديناراً .

الحاصل على التاسعة أحكام المنسخات

- ١ - تعريف المناسبة لغة، واصطلاحاً.
- ٢ - أحوال المناسبة (الأولى، الثانية، الثالثة).
- ٣ - طريقة إجراء المناسبة.
- ٤ - أمثلة تطبيقية على المناسبات.
- ٥ - معنى التخارج من الميراث.
- ٦ - هل يصح التخارج في الشريعة؟
- ٧ - طريقة العمل في التخارج.
- ٨ - أمثلة تطبيقية على ذلك.

تعريف المناسبة :

المناسبة لغة : بمعنى النقل والإزالة ، يقال : نسختُ الكتاب أي نقله إلى نسخة أخرى ، وَنَسْخَتِ الشَّمْسُ الظل : أي أزاله ، ومن المعنى الأول قوله تعالى : (إِنَّا كُنَّا نَسْخَنَّ مَا كُنْنُمْ تَعْمَلُونَ) أي نقل ونسجل ، ومن المعنى الثاني قوله تعالى : (مَا نَسْخَنَّ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) .. أي نبدلها أو نزل تلاوتها ، ونغير حكمها .

وأصطلاحاً :

أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة ، فينتقل نصيه إلى الورثة الآخرين فإذا مات أحد الورثة ، قبل أن تقسم التركة ، ويأخذ نصيه منها ، فإن سهامه تنتقل إلى ورثته وتكون هناك مسألة تجمع بين المتأثرين تسمى (الجامعة) .

والمناسبة ثلاثة حالات :

الحالة الأولى :

1 - أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ، وفي هذه الحالة لا تتغير المسألة ، ولا تبدل طريقة إرثهم ، مثاله : إذا مات عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ، ولا وارث له

سواء ، فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، فتوزع التركة بين الأبناء الأربع الباقين ، ومثله أيضاً لو مات عن ثلات أخوات شقيقات ، ثم ماتت إحدى الأخوات عن أخيتها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها واحد .

الحالة الثانية :

٢ - أن يكون ورثة الميت الثاني نفس ورثة الميت الأول ، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت ، مثاله : رجل له زوجتان خلتف من إحداهما ابناً ، ومن الثانية ثلاث بنات ، ثم توفي عن زوجته وأولاده ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة عن المذكورين ، فإن الورثة في هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول ، غير أن الإبن في المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التي ماتت أخاً لأب ، والبستان أصبحتا أختين شقيقتين ، لذلك فإن القسمة هنا تتغير ، ولا بد لنا في مثل هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمى (الجامعة) أي الذي يجمع بين المسألتين .

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو يكون بعضهم يرث من الجهتين ، من جهة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثاني ، وفي هذه الحالة لابد أيضاً من استخراج (الجامعة) لأن القسمة تختلف بالنسبة للورثة .

طريقة إجراء المناسبة :

في عملية إجراء المناسبة ، واستخراج الجامعة ، لا بد لنا من اتخاذ الخطوات الآتية :

- ١ - تصحيح مسألة الميت الأول ، وإعطاء كلّ وارث نصيبيه بما فيهم الميت الثاني .
- ٢ - عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى .
- ٣ - المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية .
- ٤ - المقارنة بينهما تكون في النسب الثلاثة الآتية : (المإلة، الموافقة، المباينة) فإن كان بينهما أي (بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته الآخرين) مماثلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول . انظر الشكل رقم (١) .

مثاله :

مات عن ثلات بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، ثم ماتت إحدى الأخرين عن أخيها الشقيق ، وأختها الشقيقة كما في هذه الصورة .

عدد الرؤوس تصحيح المسألة الأولى

٣٦	٣		٣٦	٣	١٢
٢٤			٢٤	٢	$\frac{٢}{٣}$ بنت
٠		ت	٣		أخت ش
$٤ = ١ + ٣$	١	{ أخت ش	٣	١	عصبة { أخت ش
$٨ = ٢ + ٦$	٢	أخ ش	٦		أخ ش

الشكل رقم (١)

التوضيح :

عدد الروّوس هنا في المسألة الأولى متبادر ، فنضرب $(3 \times 4 = 12)$ ثم نصرّبه في أصل المسألة ينتج (36) هو تصحيف المسألة الأولى .

وبالنظر بين سهام البيت الثاني ، وهي الأخت الشقيقة وعدد سهامها (3) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي (3) نجد بينهما تماثلا ، فتكون الجامدة هنا نفس التصحيف الأول أي من (36) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها ، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج (4) سهام للشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لهن (24) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية ، حيث أنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهن من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

مات عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ثم ماتت بنت الابن عن زوج ، وأم ، وثلاث بنات ، وابن .
انظر الصورة الآتية ، الشكل رقم (2) .

أصل الثانية		أصل الأولى		
الجامعة				
٢٤	١٢		٢٤	
٣			٣	١ زوجة $\frac{1}{8}$
٥			٥	ع أب
٤			٤	١ أم $\frac{1}{6}$
		٦ ت	١٢	١ بنت ابن $\frac{1}{2}$
٣	٣			١ زوج $\frac{1}{4}$
٢	٢			١ أم $\frac{1}{6}$
٣	٧		٣ بنت	ع بنت
٤				ع ابن ٢

لكل بنت سهم واحد .
لكل ابن سهمان .

الشكل رقم (٢)

الوضيغ :

في هذه المسألة نرى أن الجامعة هي نفس (٢٤) أصل المسألة الأولى .
وذلك لأن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى هي (١٢) ، وقد تمايلت مع
أصل المسألة الثانية لورثته ، حيث أنها أيضاً (١٢) ، والقاعدة في مثل
هذه الحالة (حالة التمايل) أن يجعل أصل المسألة الأولى هو الجامعة إذ أنَّ

سهام الميت الثاني منقسمة على ورثته ، فلا حاجة لاستخراج جامعة جديدة بل تكون الأولى هي الجامعة .

تبسيط :

- أ - إشارة (ت) تفيد أن الوارث قد تُوفيَ عن الورثة المذكورين .
- ب - وإشارة (ع) تفيد أن الوارث عصبة وأنه يأخذباقي مع الآخرين .
أما إذا كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول فيحصل ما يصحّ منه المتأثران ، ويسمى هذا بـ (الجامعة) .

مثال على الموافقة :

ماتت عن زوجٍ ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، ثم مات الزوج عن زوجةٍ ، وأمٍ ، وأنجين لأب ، وأخ لأم ، وهذه صورتها
انظر الشكل رقم (٣)

١ الجامعة الأولى

٦٠	١٥	١٢	١٢	
		ت	٣	زوج $\frac{1}{4}$
٣٠			٦	بنت $\frac{1}{2}$
٥			١	بنت ابن
١٠			٢	ابن ابن
٣	٣	زوجة $\frac{1}{4}$		
٢	٢	أم $\frac{1}{2}$		
٨	٨	أخين لأب $\frac{2}{3}$		
٢	٢	أخ لأم $\frac{1}{2}$		

الشكل رقم (٣)

التوضيح :

هذه المسألة تصح من (١٢) والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام الميت الثاني وهو الزوج ، وبين سهام ورثته في المسألة الثانية موافقة بالثلث ، وثلث لا (١٥) هو (٥) يضرب في جميع المسألة الأولى ، والناتج هو الجامعة ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسائلتين .

مثال آخر على المواقف :

مات عن أبيين ، وزوجة ، وخمس بنات ، ثم مات الأب عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم ، وابن أخ شقيق ، وهذه صورتها ، الشكل رقم (٤)

٥ الجامعة الأولى . ٥ التصحح ٥

٤٠٥	١٢		١٣٥	٢٧	٢٤
		ت	٢٠	٤	أب $\frac{1}{6}$
٦٠			٢٠	٤	أم $\frac{1}{6}$
٤٥			١٥	٣	زوجة $\frac{1}{8}$
٢٤٠			٨٠	١٦	بنت $\frac{2}{3}$
١٥	٣	زوجة $\frac{1}{4}$			
٣٠	٦	أخت ش $\frac{1}{2}$			
١٠	٢	أخت لأم $\frac{1}{6}$			
٥	١	ابن أخ ش			

الشكل رقم (٤) .

الوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (٢٤) وعالت إلى (٢٧) ورؤوس البناء جمس . وسهامهن (١٦) وهي غير منقسمة عليهن ، وبينها تباع ، ومن أجل تصحيح المسألة نضرب $(5 \times 27 = 135)$ والناتج (١٣٥) هو التصحيح .

والمسألة الثانية أصلها من (١٢) وبين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت الثاني وهو الأب أي بين الـ (١٢، و ٢٠) توافق بالربع وربع الـ (١٢) هو (٣) نضعها فوق تصحيح المسألة الأولى ونضربها في كامل التصحيح ينتج (٤٠٥) وهو الجامعة التي تصح منها المسألتان ، وربع الـ (٢٠) هو (٥) نضعها فوق أصل المسألة الثانية ونضربها فيها ، ثم نضرب سهام كل وارث من المسألتين بوفقه ، ينتج نصيب كل وارث .
ويتبين من أجل التأكيد من صحة المسألة . أن يكون نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى مساوياً لسهام ورثته في المسألة الثانية ، فإذا ضربنا $(3 \times 20 = 60)$ و $(5 \times 12 = 60)$ وبذلك تثبت من صحة المسألة .

وإن كان بينهما تباع فاضرب كل التصحيح الثاني ، في جميع التصحيح الأول فما حصل بالضرب فهو تصحيح المسألتين ، ويسمى أيضاً (الجامعة) .
ويكون التصحيح الثاني المضروب كله في الأول هو جزء السهم له ، كما يكون نصيب الثاني من الأول هو جزء السهم للتصحيح الثاني .

مثال على المبادئ :

ماتت عن زوج ، وأبوبين ، وبنتين ، ثم مات الزوج عن أبنته شقيقة ، وأم ، وزوجة ، وأخ لأم كما في الصورة الآتية .

١٩٥	١٣	١٢	١٥	١٢
		مات	٣	زوج $\frac{1}{4}$
٢٦			٢	أب $\frac{1}{6}$
٢٦			٢	أم $\frac{1}{6}$
١٠٤			٨	بنت $\frac{2}{3}$
١٨	٦	أخت ش	$\frac{1}{2}$	
٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$	
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٦	٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	

الشكل رقم (٥)

التوضيح :

المسألة الأولى أصلها من (١٢) وتعود إلى (١٥)، والمسألة الثانية
أصلها من (١٢) وتعود إلى (١٣) وللبيت الثاني (الزوج) ثلاثة سهام

ويبينها وبين المسألة الثانية مبادنة ، فنضرب جميع المسألة الثانية في جميع المسألة الأولى ويكون الحاصل هو (الجامعة) ونجعل سهام الميت الثاني (الزوج) فوق المسألة الثانية ويكون هو جزء السهم ، نضربه في عدد سهام كل وارث ، ويتبع منه نصيب الورثة من الجامعة . وللتتأكد من صحة المسألة نضرب $(13 \times 3 = 39)$ ونلاحظ أن سهام الورثة في المسألة الثانية مجموعها (٣٩) كما هو واضح .

تنبيه :

قد يكون هناك أكثر من جامعة واحدة ، وذلك حين يموت شخص ، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل القسمة ، فحيثئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكناها في عملية المنسخة ، فنجعل التصحيح الثاني مقام الأول ، والثالث مقام الثاني ، ونكمّل العدد حتى نهاية الموتى ، ويسّمى الحاصل (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة) وهكذا ، كما في الصورة الآتية .

مثال على الجامعة الثانية والثالثة :

ماتت عن : (زوج ، وأخت لأم ، وعم شقيق ، ثم مات الزوج عن بنت ، وبنت ابن ، وأبوبن ، ثم ماتت البنت عن جدة ، وأختين شقيقتين ، وأخرين لأم) ، انظر الشكل رقم (٦) .

الجامعة الأولى

الجامعة الثانية

٤	٣	٧	١	٢		
٨٤	٧	٦	١٢	٦		٦
					ت	٣
١٤			٢			١
٢٨			٤			٢
		ت	٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٧			١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٧			١	١	أب	$\frac{1}{6}$
٧			١	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	١	جده	$\frac{1}{6}$			
١٢	٤	أخرين ش	$\frac{2}{3}$			
٦	٢	أخرين لأم	$\frac{1}{3}$			

الشكل رقم (٦)

(التَّخَارُجُ مِنَ الْتِرْكَةِ)

تعريف التخارج :

هو أن يتصالح أحدُ الورثة ، على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيه نظير مال يأخذه من التركة أو غيرها .. وهذا جائز شرعاً كما لو ترك نصيه بالكلية لبقية الورثة ، ولم يأخذ شيئاً من المال ، فيقال : إنه أسقط حقه من الميراث : وقد روى أن (عبد الرحمن بن عوف) رضي الله عنه عنه كان له أربع زوجات ، فلما توفي صولحت إحدى زوجاته وهي (تماضر بنت الأصبغ) على ربع الثمن ، فأخرت بعدها بمائة ألف درهم .

طريقة العمل في التخارج :

وإذا صالح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فإما أن يتم التصالح بين جميع الورثة ، وإما أن يكون بين أحد الورثة أو بعضهم .

ففي الحالة الأولى تصحح المسألة أولاً ، ثم تطرح سهام المصالحة من التصحيح ، ويجعل كأنه استوفى نصيه ، ثم يقسم الباقى بين الورثة الآخرين ، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة .. فلو توفي رجل عن أبيه ، وبنت ، وزوجة وترك داراً و (٤٢٠٠) ديناراً وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وتركت نصيتها من المال ، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويجعل عدد سهامهما أصلاً للمسألة .

فالمسألة في الأصل من (٢٤) وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي (٣) يبقى (٢١) سهماً فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من (٢١) وتلغى سهام الزوجة ، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما .

لأن سهام الزوجة قد طرحت فتكون النتيجة كالتالي :

$$21 \div 4200 = 200 \text{ ديناراً قيمة السهم الواحد}$$

نصيب الأب من التركة : $9 \times 200 = 1800$ ديناراً

نصيب البت من التركة : $12 \times 200 = 2400$ ديناراً

المجموع 4200

وفي الحالة الثانية :

إذا كانت المصالحة مع أحد الورثة ، فإن ذلك المصالحة معه ، يجعل مصلحة المصالحة ويأخذ نصبيه ، ويصبح لهذا حصتان ، حصة الشخص الذي صالحه ، وحصته الأصلية من الميراث . مثاله لو مات إنسان عن زوجة ، وبنت ، وابنين ، فصالح أحد الإبّنين أخيه على أن تخرج له عن نصبيها من التركة ، في مقابلة شيء من ماله الخاص ، فإذا تمت المصالحة ، توزع التركة بين الإبّنين والزوجة ، على أن يكون للإبن (المصالح) سهمه وسهم أخيه كما في هذه الصورة . الشكل رقم (١) :

تصحيح المسألة ٥

٤٠	٤٠	٨	
٥	٥	١	$\frac{1}{8}$ زوجة
١٤	١٤		٤ ابن
$7+14$	١٤	٧	٤ ابن
٠	٧		٤ بنت

الشكل رقم (٢)

فالمسألة أصلها من (٨) وبالتصحيح تصبح من (٤٠) للزوجة خمسة سهام ، وللبنت سبعة سهام ، ولكل ابن (١٤) سهماً ، ثم تضاف سهام البنت إلى أخيها الذي صالحها فتصبح له (٢١) سهماً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(أسئلة)

- ١ - مات عن زوجة وبنت وأب وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الزوجة عن أبوين وثلاث إخوة أشقاء والتركة (٣٨٠) ديناراً .
- ٢ - ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأم ، ثم ماتت الأخت لأب عن جدة ، وبنت ابن ، وابن عم شقيق والتركة (٩٥٠) ديناراً .
- ٣ - مات عن ثلاثة زوجات ، وأربع بنات ، وأختين شقيقتين ، وأخرين لأم ، ثم ماتت إحدى الزوجات عن أبوين ، وبنت وبنت ابن وأخت لأم ، ثم ماتت الأم عن جد وثلاث بنات ، والتركة (٣٦٠٠) ديناراً .
- ٤ - مات عن زوجة ، وأخت لأب ، وأخ لأم ، وجدة ، ثم ماتت الجدة عن ثلاثة بنات ، وابنين ، ثم ماتت الأخت لأب عن زوج ، وبنت وأخ شقيق والتركة (٦٥٠٠) ديناراً .
- ٥ - مات عن أبوين ، وابن عم شقيق ، وأخ لأم ثم مات الأب عن عشر بنات ، وابنين ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة ، وأربع بنات والتركة (٨٠٠٠) ديناراً .

المحاضرة العاشرة
توريث ذوي الأرحام
ومدح حق
عن أحكام المفقود، والفرق، والهدى

مِيراثُ فُوْيِ الْأَرْحَامِ

تعريف فوي الأرحام :

الأرحام جمع رحم ، وأصلُ الرَّحِيمِ في اللغة ، هو مكان تكوبين الجنين في بطن أمه ، ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً ، سواءً كانوا أقارب من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، وذلك لأنَّ الرَّحِيمَ يجمعهم ، وقد شاع لفظ إطلاق « الأرحام » على الأقارب في لسان اللغة ولسان الشرع ، قال الله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ». وقال تعالى : « فَهَلْ عَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّبُتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُفْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ».

وقال عليه السلام : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَلْيَنْصِلِ رَحِيمَهُ).

واصطلاحاً : هم الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة ، وليسوا عصبات ، وبتعبير أوجز (ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات) . فكلَّ قريب له صلة قرابةٍ بالبيت ، ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب ، فهو من ذوي الأرحام ، وذلك مثل : (العمّة ، والخال ، والخالة ، وابن الأخت ، وابن البت) .. الخ ..

آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام :

اختلف الأئمة المجتهدون في توريث (ذوي الأرحام) تبعاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وانقسموا بالنسبة لتوريثهم إلى فريقين :

الفريق الأول :

يرى عدم توريث ذوي الأرحام ، ويقول : إن المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ، ينتقل إلى بيت مال المسلمين ، ويكون لصالح المسلمين عامة ، ولا يختص به ذوي الأرحام ، وهذا مذهب الإمامين (الشافعى ومالك) رحمهما الله ، وهو منقول عن بعض الصحابة كزريد بن ثابت ، وابن عباس في بعض الروايات عنه .

الفريق الثاني :

ويذهب الفريق الثاني إلى (توريث ذوي الأرحام) إذا لم يكن ثمة أصحاب فرض ولا عصبات ، ويررون أن ذوي الأرحام أحق بالميراث من غيرهم بسبب القرابة ، وأنهم يقدّمون في الميراث على بيت مال المسلمين ، وهذا مذهب الإمامين (أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى ، وهو منقول عن (علي وعمر ، وابن مسعود) وغيرهم من كبار الصحابة ، وهو رأي الأكثرين ، بل هو مذهب الجمورو .

حججة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام :

أما القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام ، وهم (الشافعية والمالكية) فحجتهم في ذلك ما يلي :

أ - أنَّ الأصل في الميراث أن يكون بنصٍ شرعي قاطع ، من كتاب

الله أو من سنته رسوله عليه السلام ، وليس في هذين نص "يدل" على توريث ذوي الأرحام ، فتوريثهم مع عدم وجود النص يكون تورثاً بغير دليل ، وهو باطل .

حجۃ القائلین بتوريث ذوي الأرحام :

أما الذين قالوا بتوりث ذوي الأرحام ، وهم (الحنفية والحنابلة) فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب ، والسنّة ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى: «أَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ» في كتاب الله .. الآية .

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة ، أن الله عزّ وجلّ قد ذكر الأقارب بأنهم أحق بغيراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ (أولو الأرحام) عام

يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض ، أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب ، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم ، فكأن الآية الكريمة تقول : الأقارب أياً كانوا فهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم بسبب القرابة ، فإذا وجد قريب للبيت فأعطوه إرثه ، ولا تقدّموا عليه أحداً . ولا شك أن (ذوي الأرحام) يدخلون في عموم الآية الكريمة لا من حيث أنهم المقصودون بالذات من لفظ الآية ، ولكن من حيث أن الآية قد اقتضت أن كل قريب أحق من غيره في ميراث قريبه ، فيكون ذوو الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة ، أن الله تعالى قد ذكر أن لكل من الرجال والنساء نصيباً في تركة أهلهم وأقربائهم ، وقد نصت الآية الكريمة صراحة على الأقرباء ، وبيّنت أن لهم حظاً في الميراث ، قل أم كثُر ، وذَوُو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون إذاً بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة ، وهذه الآية الكريمة ناسخة لما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوارث بسبب (الموالاة والموالحة) في الدين ، أو بسبب (المجرة والنصرة) ، وقد استقرت الشريعة الغراء على توريث الأقرباء دون غيرهم في آيات المواريث ، بل إن هذه الآية قد شرعت الإرث لعموم الأقارب دون أي تفريق ، فتكون الآية التي ذكرناها واضحة الدلالة في توريث ذوي الأرحام .

وأما السنة النبوية : فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدهداح

قال عليه السلام لقيس بن عاصم : هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابن أخيه هو (أبو لبابة بن عبد المنبر) فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

وابن الأخت ليس إلا من ذوي الأرحام لأنه ليس بصاحب فرض ولا عصبة ، فقد ورثه عليه الصلاة والسلام فدل على أن الأقارب من ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة .

كما استدلوا بما روي أن رجلاً رمى (سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ) بهم فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خال له ، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : (الخال وارث من لا وارث له) .

فهذه القصة وما أخبر به عمر الفاروق من حديث رسول الله ﷺ دليل على ميراث ذوي الأرحام ، لأن الخال ليس بصاحب فرض ولا عصبة باتفاق ، وقد أخبر صلوات الله عليه بأن الخال هو الوارث إذا لم يكن هناك وارث أولى منه .

واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : (إن ذوي الأرحام) أحق بالميراث

من بيت مال المسلمين ، ذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه باليت رابطة واحدة هي (رابطة الإسلام) باعتبار أن الميت مسلم ، وأما (ذوو الأرحام) فتربطهم رابطتان ، (رابطة الإسلام) ، و(رابطة الرحم) ، ومن كانت له قرابة من جهتين ، فإنه أقوى من له قرابة من جهة واحدة ، ومثله كثيل

(الأخ الشقيق) إذا اجتمع هو والأخ لأب ، كان المال كله للأخ الشقيق ، لأن قرابته من جهتين ، جهة الأب ، وجهة الأم ، فكذلك ذُوو الأرحام .

وأماً ما استدل به (الشافعية والمالكية) من قول الرسول ﷺ حين سُئل عن ميراث العمة والخالة : « أخبرني جبريل ألا شيء لهما » ف قالوا في الجواب عنه : إنه محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة ، أو هو محمول على أن العمة والخالة لا شيء لهما مع وجود صاحب الفرض والعصبة ، فإن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً إذا كان هناك من هو أقرب منهم من أصحاب الفروض أو العصبات ، والظاهر أن الرسول ﷺ سُئل عن مسألة فيها ورثة أصحاب فروض وعصبات وفيها عمة وخالة فقال أخبرني جبريل ألا شيء لهما ، وإنما أتوا ذلك للجمع بينه وبين الحديث الثاني وهو قوله ﷺ : « الحال وارث من لا وارث له » .

الرجح بين الأقوال والمذاهب :

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة) أقوى دليلاً ، وأظهر حجة ، وأوضح بياناً ، لا سيما وأن هذا هو رأي الأكثرين ، من جمهور الصحابة والتابعين ، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة ، وهو - مع قوة الدليل - أعدل وأسلم ، وأقرب إلى الواقع ، ذلك لأن القائلين بأنَّ المال يُجعل في بيت مال المسلمين ، وهم الفريق الأول قد اشرطوا في بيت المال ، أن يكون منتظماً ، وأن يكون المشرف عليه عدلاً يعطي الحق إلى ذويه ، وبصرف أموال بيت المال في مصارفها المخصصة لها .. وأنه هو بيت مال المسلمين المنظم ، الذي توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة ، ؟ لقد ذهب ، وضاع ، وانتقل إلى رحمة الله ، وخاصة في هذه الأيام ، التي قضى فيها أعداء الإسلام على (الخلافة الإسلامية) وشنّتـوا

شمل المسلمين ، ومزقوا وحدتهم ، وجعلوهم حكومات ودوليات ، متنافة
متناحرة ، وإنما الله وإنما إليه راجعون .

لكل جماعة فيها إمام ولكن الجميع بلا إمام

ومن أجل هذا فقد أفتى متأخرو المالكية ، وتابعهم فقهاء الشافعية . بعد
أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري ، أفتوا بأنّ ذوي الأرحام
يقدّمون على بيت المال ، بل صار هذا الرأي هو الرأي المتفق به عندهم مراعاة
للمصلحة ، وبذلك تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي
الأرحام ، من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان .

كيفية توريث ذوي الأرحام :

والذين ذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام (وهم الجمهر) اختلفوا في
طريقة وكيفية توريثهم ، وانقسموا فيه إلى مذاهب ثلاثة :

أولاً : مذهب أهل الرحم .

ثانياً : مذهب أهل الترتيل .

ثالثاً : مذهب أهل القرابة .

أما المذهب الأول : (مذهب أهل الرحم) فهم القائلون بالتسوية بين
ذوي الأرحام ، بدون تفريق بين قريب وبعيد ، ولا بين ذكرٍ وأنثى .
فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث . لأن سبب الإرث عندهم هو
الرحم ، وذلك متحقق في الجميع . فيكون العطاء لهم على السواء . فإذا مات
إنسان مثلاً عن (بنت بنت ، وبنت أخت ، وعمة ، وخالة ، وابن أخ
لأم) فإن الجميع يتقاسمون التركة بالتسوية . ويسمى هذا المذهب بمذهب

بعذهب أهل الرحم ، لأن القائلين به لا يفرقون بين أحدٍ من الورثة في القسمة ، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها ، على اعتبار أن (قرابة الرحم) تجمع الجميع .

وهذا المذهب غير مشهور ، بل هو ضعيف ومهجور ، لأنَّ القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة ، لذلك لا يُعتمدُ به ، ولم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمَّة المجتهدِين .

مذهب أهل التزيل :

أما المذهب الثاني فهو (مذهب أهل التزيل) وسمى هذا المذهب بذهب أهل التزيل ، لأنهم يترَّكُون الفرع الوارث من ذوي الأرحام متزلاً أصله ، فهم لا ينظرون إلى الموجودين ، وإنما ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلَّ به وهذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله . وبه أخذ المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية .. ولنضرب بعض الأمثلة توضيحاً لهذا المذهب :

أمثلة على مذهب أهل التزيل :

أ - لو مات شخص عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنَتْ أخ لأب) يعتبرون كأنَّه مات عن (بنت ، وأخت شقيقة . وأخ لأب) : فيعطون بنت البنت (النصف) نصيب أمها التي أدلَّت بها ، وابن الأخت يعطونه أيضاً (النصف) وهو نصيب أمه : ولا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقِي ، ويحجب الأخ لأب وكذلك فرعه انظر الشكل (١) .

ب - ماتت عن : (بنت أخت شقيقة ، وبنَتْ أخت لأب ، وابن أخت

لأم ، وبنت عم شقيق) فلبت الأخت الشقيقة النصف ، ولبت الأخت لأب السادس تكملة للثدين ، ولا بن الأخت لأم السادس فرضاً ، ولبت العم الشقيق البالى تعصيماً ، وذلك باعتبار الأصل ، فكأنه مات عن : (أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وعم شقيق) ، فنصيب الشقيقة النصف ، ونصيب الأخت لأب السادس تكملة ، والأخت لأم نصيبها السادس ، وللعم الشقيق البالى ثم ينتقل ميراث كل إلى فرعه ، فالوارث منهم يرث فرعه ، والمحجوب يُحتجب فرعه . انظر الشكل رقم (٢)

بنت	أخ لأب	أخت شقيقة	
$\frac{1}{2}$	محجوب بالشقيقة	$\frac{1}{2}$ تعصيماً	$\frac{1}{2}$

الشكل رقم (١)

الشكل رقم (٢)

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	عم شقيق
النصف	ال السادس	ال السادس	الباقي عصبة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$

ثم ينتقل نصيب كل إلى فرعه ، وهكذا ..

ح - مات عن : (بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأم ، وبنت أخ لأب) . نفترض أنه مات عن : (بنت ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وأخت لأب) .

انظر الشكل رقم (٣)

بنت	أخت شقيقة	أخت لأم	أخ لأب
النصف فرضاً	الباقي تعصيماً	محجوبة بالبنت	محجوب بالشقيقة
$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$

فالوارث هنا في هذه المسألة : بنت البنت تأخذ نصيب أمهما ، وابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه ، ولا شيء للآخرين .

د- مات عن (عمّة ، وخالة) فقط . فالعمّة الثالثان ، والخالة الثالث .

نفترض أنه مات عن : أب ، وأم ، فللأب الثالثان ، وللأم الثالث ، لأن العمة قد أدلت بالأب لأنها أخت الأب ، والخالة قد أدلت بالأم لأنها أخت الأم فتنتقل نصيب الأصل إلى فرعه ، ويأخذ ما يستحقه من الميراث .

انظر شكل رقم (٤)

عمة	حالة	
أب	أم	الشكل رقم (٤)
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	
$\frac{1}{3}$		

وقس على هذا بقية الأمثلة .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهم ، بما روي عن النبي عليه السلام أنه « ورث عمّة وخالة - ولم يكن ثمة ورثة غيرهما - فأعطى العمة الثالثين ، وأعطى الحالة الثالث ». .

واستدلوا أيضاً بفتوى (ابن مسعود) رضي الله عنه ، فقد رفت
إليه مسألة فيها بنت بنت . وبنت أخت شقيقة ، فجعل المال بينهما
نصفين ، لبنت البنت النصف ، ولبنت الأخ النصف ، وقالوا : إن
عمل الرسول عليه مضافاً إليه فتوى ابن مسعود ، يؤكد ما ذهبنا إليه ، من
أنَّ توريث ذوي الأرحام ، لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم ، بل بالاستناد
إلى الذين يُدْلُون بهم ، من أصحاب الفروض أو العصبات .

وبضاف إلى ذلك أنَّ توريث (ذوي الأرحام) لم يعتمد إلاً على نصوص
عامة ، لم يُبيّن فيها المقادير ولا طرق الترجيح ، فكان النظر إلى أصولهم
الذين أدلوا بهم أحق وأولى ، وأنَّ أصحاب الفروض أو العصبات ، قد
يُبيّنَت سهامهم وفروعُهم بشكل واضح جليٌّ . ولا طريق لنا إلى معرفة
سهام ذوي الأرحام إلاً بالرجوع إلى أصولهم الذين أدلوا بهم . فيكون
هذا هو المرجح عند أصحاب هذا المذهب .

مذهب أهل القرابة :

أما المذهب الثالث . وهو (مذهب أهل القرابة) فإنَّ أصحاب هذا
المذهب ، يعتبرون في توريث ذوي الأرحام . (قرب الدرجة) . ثم (قوة
القرابة) ، قياساً على العصبات ، الذين يكون المستحقُّ فيهم هو أقرب رجل
إلى الميت .. وسمى هذا المذهب بهذا الاسم لأنَّه يعتمد على درجة القرابة
وقوتها . وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف ، كما
هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات . واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة .
ثم بقوَّة القرابة . وأنَّ الذكر له مثلُ حظ الأنثيين كما هو الحال بين
العصبات .

وهذا مذهب (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ، وبه أخذ الأئمة
الأحناف .

أصناف ذوي الأرحام :

وقد قسم أصحاب هذا المذهب (مذهب أهل القرابة) ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ، وجعلوا لكل صنف فروعاً ، وأحوالاً ، كما يتبناها كثيرون توريث كل صنف من هذه الأصناف ، ونحن نذكر هذه الأصناف بشيء من التفصيل ، مع بعض الأمثلة التطبيقية .

الأصناف الأربع :

- ١ - من ينتسب إلى الميت .
- ٢ - من ينتسب إليه الميت .
- ٣ - من ينتسب إلى أبي الميت .
- ٤ - من ينتسب إلى جدّي الميت أو جدّته .

الصنف الأول :

من ينتسب إلى الميت وهم :

- ١ - أولاد البنات وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .
- ٢ - أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ، ذكوراً أو إناثاً .

الصنف الثاني :

من ينتسب إليه الميت وهم :

- ١ - الجدة غير الصحيح وإن علا ، كأب الأم ، وأب أب الأم .
- ٢ - الجدة غير الصحيحة وإن علت . كأنم أب الأم . وأم أم أب الأم

الصنف الثالث :

- من ينتسب إلى أبيي الميّت وهم :
- ١ - أولاد الأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً .
 - ٢ - بنات الإخوة الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .
 - ٣ - أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم ، مثل ابن الأخ لأم ، أو ابن ابن الأخ لأم ، أو بنت ابن الأخ لأم .

الصنف الرابع :

- من ينتسب إلى جدّي الميّت ، أو ينتسب إلى جدّته ، من جهة أبيه ، من جهة أمه وهم
- ١ - عمات الميّت على الإطلاق (عمة شقيقة ، عمة لأب ، عمة لأم) وأخوال الميّت ، وحالاته ، وكذلك أعمام الأم (عم أمها) .
 - ٢ - أولاد العمات ، والأخوال ، والحالات ، وأولاد الأعمام للأم ، وإن نزلوا .
 - ٣ - عمات أبيي الميّت (عمة أبيه) شقيقة كانت أو لأب ، أو لأم ، وكذلك أخواله ، وحالاته ، أي (خال أبيك وخالة أبيك) وكذلك أعمامه من الأم (عم أمك ، وعماتها ، وأخوها ، وحالاتها للأبين ، أو لأب) .
 - ٤ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا مثل (ابن عمة أبيك) و (بنت عمة أبيك) وهكذا .

٥ - أعمام أب أب الميت لأم ، أي (أعمام جدك لأمك) وأعمام جدتك ، وأخوات وحالات وعمات الجدة ، أو الجدة .

٦ - أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا .

وباختصار فإن هذه الطوائف الستة ، هم الذين يتسبون إلى جدي الميت ، أو جدتهيه وهم العمات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوات والحالات ، وأولاد كل منهم .

الفرق بين مذهب أهل التزيل وأهل القرابة :

يلاحظ أن هناك فرقاً بين مذهب أهل التزيل ، ومذهب أهل القرابة .

وهو كالتالي

ا - مذهب أهل التزيل . لا يرتبون الأصناف ، ولا يقدّمون صنفًا على آخر ، بينما أهل القرابة يقدّمون الأصناف بعضها على بعض قياساً على الصبة بالنفس .

ب - إن الاعتبار في التقديم عند أهل التزيل هو لقرب الإدلة . بوارث صاحب فرض أو عصبة . بينما نجد أن الاعتبار في مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة . وأن للذكر مثل حظ الأنثيين . كما هو الحال بين العصبات .

كيفية توريث هذه الأصناف :

بياناً أن هذه الأصناف بمرتبة قياساً على جهات العصبة . فأولاهم بالإرث جزء الميت أي فرعه . فإن فقد فأصله . فإن فقد ففرع الإخوة . فإن فقد ففرع العمومة والخولة . فإن فقدوا فأولادهم ومن في حكمهم كبنات العم الشقيق أو لأب ومعنى هذا - على مذهب أهل القرابة - أن

كل صنف من هذه الأصناف، ما زال موجوداً فإنه يُحْجَبَ مِنْ بعده ، فالصنف الأول يُحْجَبَ الثاني ، والصنف الثاني يُحْجَبَ الثالث ، وهكذا كما في جهات العصبة بالنفس . ولهذا نصّ فقهاء الأحناف على ما يلي :

(إنَّ ذُوِيَ الْأَرْحَامِ يَرْتَبُونَ فِي الْإِرْثِ تَرْتِيبَ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ ، فَيَقْدَمُ فَرْوَعُ الْمِيتِ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ الْفَرْوَضِ وَالْعَصَبَاتِ كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا ثُمَّ أَصْوَلُ الْمِيتِ كَالْبَلْدَ ، وَالْبَلْدَةُ غَيْرُ الصَّحِيحِينِ وَإِنْ عَلَوْا ، ثُمَّ فَرْوَعُ أَبْوَيِهِ كَأَوْلَادِ الْأَخْوَاتِ ، وَبَنَاتِ الْإِخْرَةِ وَإِنْ نَزَلُوا ، ثُمَّ فَرْوَعُ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاهُ مِنْ الْطَّوَافِ السَّتِ الْمُذَكُورَةِ ، وَيَكُونُ الْإِرْثُ أَيْضًا حَسْبَ تَرْتِيبِهَا) .

شروط توريث ذوي الأرحام :

- ١ - الشرط الأول **الآن** يوجد صاحب فرض ، لأنَّه إذا وجد أخذ فرضه ثم أخذ الباقى ردَّاً ، والردَّ مرتبته قبل ذوي الأرحام .
- ٢ - الشرط الثاني **الآن** يوجد عاخص ، لأنَّ العاخص إذا وجد أخذ التركة كلَّها إذا انفرد ، وأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم .

أمَّا إذا وجد أحد الزوجين ، فإنَّه يأخذ فرضه . والباقي يكون لذوي الأرحام ، لأنَّ الرَّدَّ على أحد الزوجين مرتبته متقدمة عن مرتبة ذوي الأرحام ، ولهذا يكون الباقى لذوي الأرحام . (راجع مراتب الورثة ص ٣٧ من هذا الكتاب) .

نبهات هامة :

إذا انفرد ذو الرحم من أي صنف كان من الأصناف الأربع السابقة ،

فإنه يأخذ المال كلّه ، ذكرًا كان أو أنثى ، أو يأخذباقي إن كان هناك أحد الزوجين ، وإذا تعدد فيكون الترجيح على الشكل الآتي :

أ - الترجيح بقرب الدرجة ، فأولادهم بالميراث أقربهم درجة فبنت البت تقدم على بنت البت ، وعلى ابن بنت البت ، لأن درجتها أقرب .

ب - إذا كان هناك اتحاد في الدرجة ، فأولادهم بالميراث من أدنى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله لو مات شخص عن : بنت بنت ابن ، وابن ابن بنت ، ففي هذه الصورة اتحدت الدرجة لأنَّ كلاً منها يتسب إلى الميت بدرجتين ، غير أنَّ بنت بنت الإبن ، انتسبت إلى الميت بوارث ، وابن ابن البت انتسب إليه بغير وارث ، لأن أبيه هو (ابن البت) من ذوي الأرحام . بخلاف (بنت الإبن) فإنها صاحبة فرض ، ف تكون جميع التركة هنا لن أدنى بوارث أي بنت بنت الإبن .

ج - إذا تساوا في الدرجة ، وفي الإدلة ، يكون الترجيع حينئذ بقوة القرابة ، مثاله : لو مات عن : (بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب) ، فالمال هنا كلّه لبنت الأخ الشقيق لقوة قرابتها ، ولا شيء لبنت الأخ لأب لضعف قرابتها ، ومثله أيضًا لو مات عن : بنت ابن أخ شقيق ، وبنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأم ، فالمال هنا كلّه لبنت ابن الأخ الشقيق ، لكونها أقوى قرابة . ولو مات عن بنت ابن أخ لأب ، وبنت ابن أخ لأب آخر ، فالمال بينهما مناصفة لاتحادهما في قوة القرابة .

د - وإذا تساوا في قوة القرابة أيضًا كانوا شركاء في الإرث ، مثاله لو مات عن : بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم شقيق آخر ، وبنت

ابن عم شقيق آخر كان المال مقسماً بين البنات الثلاث على السواء ، لاستثناءن
في القرابة وفي الدرجة .

ملاحظة :

يلاحظ في توريث ذوي الأرحام أن للذكر ضعف الأنثى ، كما
هو الحال في العصبات ، حتى لو كان ذُوو الأرحام من أولاد الإخوة
أو الأخوات لأم .

نهاية البحث :

هذه لمحـة خاطفة عن توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة
الذـي هو مذهب (عليـ بن أبي طالب) ومذهب الأئمة الأحناف ، وهذا
المذهب هو المطبق في بعض البلاد العربية والإسلامية .. ولهذا المذهب
فروع كثيرة في كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعـة السابقة ،
وفيه أيضاً اختلاف في بعض صور التوريث بين الإمام (أبي يوسف)
والإمام (محمد) صاحبي الإمام أبي حنيفة ، وقد ضربنا عنها صفحـاً ،
ولم نذكر تفصـيلـات وفروعـ هذا المذهب ، لأنـ المـعـولـ عليهـ إنـماـ هوـ (مذهبـ
أهلـ التـزـيلـ) المـطـبـقـ فيـ الـبـلـادـ الـحـجـازـيـةـ ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الإـمـامـ (أـحـمـدـ بـنـ
حـنـبـلـ)ـ وـالـمـتـأـخـرـينـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ،ـ وـهـوـ مـنـ حـيـثـ التـطـبـيقـ
أـسـهـلـ وـأـيـسـرـ ،ـ وـعـلـيـهـ الـمـعـولـ ،ـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـ جـمـيـعـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ
وـعـنـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـينـ ،ـ وـعـنـ الـعـلـمـاءـ الـعـامـلـينـ ،ـ الـذـيـنـ بـذـلـواـ جـهـودـاًـ كـبـيرـةـ
فـيـ خـدـمـةـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ،ـ وـجزـاهـمـ اللـهـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ خـيـرـ الـجـزـاءـ،ـ وـالـلـهـ
الـمـوـقـعـ وـالـمـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ .

مِيراثُ الْخَنْثَى

تعريف الخنثى :

الخنثى في اللغة مأخوذ من الخنث و هو : الين والنكستر ، يقال : خنث وتخنث إذا شبه كلامه بكلام النساء ليناً ورخاوة ، أو تشبه في مشيتها ولباسه بالنساء ، ومنه الحديث الشريف : « لَعْنَ اللَّهِ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » .

وأصطلاحاً هو منْ " كانت له آلة الرجال ، وآلة النساء معاً . أو ليس له شيء منها أصلاً ، وفي هذه الحالة يتبع أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ؟ ويسى (الخنثى المشكل) .

ولئما كان مشكلاً لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكراً ، أو أنثى ، ولكل واحد حكمهُ الخاص ، ويميز الذكر عن الأنثى ، بوجود عضو الذكرة فيه ، فإذا وجد العضوان معاً ، أو عَرَيَ عندهما معاً ، فعند ذلك يقع الإشكال ، ويلتبس الأمر .. غير أن الإشكال يزول أحياناً ، وذلك بطريق معرفة مكان البول ، فإن كان يبول من الذكر فهو ذكر يرث ميراث الذكور ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى يرث ميراث النساء ، وإن كان يبول منها ولا سبق لأحدهما على الآخر فهو (الخنثى المشكل) ، ويبقى

مشكلاً إلى وقت البلوغ ، فإن احتلم كما يحطم الرجل ، أو كان له تميُّز إلى النساء ، أو نبتت لحيته فهو ذكر ، وإن ظهر له ثدي ، أو حاضر ، أو جل فهو امرأة ، وإن لم تظهر هذه العلامات فهو خنثى مشكل .

روي أنَّ (عامر بن الظرب) كان من حكماء العرب في الجاهلية ، فجاءه أناس من قومه يسألونه عن حادثة امرأة ولدت غلاماً له عضوان ، فتحير وجعل يقول : هو رجل وامرأة ، فلم يقبل منه العرب ذلك ، فدخل بيته ذات يوم للراحة ، فجعل يقلب على فراشه دون نوم ، وكانت له جارية ذكية مشهورة بجودة الرأي ، فانتبهت له فسألته عن سبب ضجره وتخييره فأخبرها فقالت له : « دَعْ الْحَالَ ، وَحَكْمُ الْمَبَالَ » : أي اجعل المبال هو الحكم ، فاستحسن رأيها وخرج إلى قومه فقال : انظروا إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى ، فاستحسنوا ذلك الرأي وبقي ذلك حكماً جاهلياً .

وجاء الإسلام فأقرَّ هذا الحكم ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سئل كيف يُورَث مولود له هذه الصفة فقال عليه الصلاة والسلام : « مِنْ حِيثِ يَبُولُ » .

اختلاف العلماء في توريث الخنثى :

وقد اختلف العلماء في توريث (الخنثى المشكل) على مذاهب :

أولاً :

مذهب الأحناف : أنَّ له أقل النصيبيين ، على فرض أنه ذكر ، أو على فرض أنه أنثى ، فأي النصيبيين كان أقلَّ له أعطيه ، وهو أحد قولي الشافعي رحمة الله تعالى ، وقول عامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

لاباً :

مذهب الشافعية : أن كلاً من الورثة والخلي ، يُعطى نصيـه الأقل ، لأنـه المـتيقـن بالـنسبة لـكـل وـاحـد مـنـهـم ، ويـوقـفـ الـبـاقـي إـلـى ظـهـورـ الـحـالـ ، وـهـذـاـ القـولـ هوـ المـعـتمـدـ عـنـ الشـافـعـيـةـ .

لـاثـاـ :

مذهب المالكية : أنه يـعطـيـ للـخـلـيـ مـتوـسـطـ النـصـيـبـينـ ، فـتـحـلـ الـمـسـأـلـةـ حـلـيـنـ ، ثـمـ يـجـمـعـ النـصـيـبـ فـيـ الـحـلـيـنـ ، وـيـقـسـمـ عـلـىـ الـثـيـنـ ، فـيـكـونـ نـصـيـبـ الـخـلـيـ .

حـكـمـ الـخـلـيـ وـطـرـيقـةـ تـورـيـثـهـ :

يـعـامـلـ الـخـلـيـ - عـلـىـ الرـأـيـ الـأـرجـعـ - بـالـأـضـرـ ، فـيـنـظـرـ اـسـتـحـفـاقـهـ مـنـ الـإـرـثـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـ ذـكـورـهـ وـأـنـوـثـهـ ، أـيـ يـفـرـضـ لـهـ مـسـأـلـانـ ، الـأـولـىـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ ذـكـرـ ، وـالـثـانـيـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ أـنـثـيـ ، ثـمـ يـعـطـيـ الـخـلـيـ أـقـلـ نـصـيـبـ فـيـ الـمـسـائـلـيـنـ ، وـيـوـقـفـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ إـلـىـ أـنـ تـظـهـرـ حـالـ ، أـوـ يـصـطـلـعـ الـوـرـثـةـ ، أـوـ يـمـوتـ الـخـلـيـ فـيـرـجـعـ حـظـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ .

وـمـعـنـيـ مـعـاـلـمـهـ بـالـأـضـرـ : أـنـ إـنـ كـانـ يـرـثـ بـكـلـ حـالـ وـمـيرـاـهـ بـالـأـنـوـثـةـ أـقـلـ يـفـرـضـ أـنـهـ أـنـثـيـ ، وـإـنـ كـانـ مـيرـاـهـ بـالـذـكـورـةـ أـقـلـ يـفـرـضـ أـنـهـ ذـكـرـ .

وـإـنـ كـانـ مـحـرـومـاـ عـلـىـ أـحـدـ التـقـدـيرـيـنـ حـرـمـ الـمـيرـاـتـ .

وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـوـرـثـةـ مـحـرـومـاـ مـعـ الـخـلـيـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـ الذـكـورـةـ وـالـأـنـوـثـةـ فـيـحـرـمـ مـنـ الـمـيرـاـتـ . وـهـذـاـ هـوـ المـعـتمـدـ ، فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ صـاحـبـ مـنـظـومـةـ الرـحـيـةـ حـيـثـ قـالـ :

وإن يكن في مستحق المال خنزى صحيح بين الإشكال ،
فأقسم على الأقل والبين تحظى بحق القسمة المبين ،

أمثلة تطبيقية على ميراث الخنزى :

أ - مات عن : ابن ، وبنـت ، وولد خنزى .
فالمسألة على تقدير أنه ذكر تكون من (٥) لوجود ابـنـين ، وبنـتـين .
وعلى تقدير أنه أنـثـى تكون المسـأـلة من (٤) لـجـوـدـ ابنـى ، وـبـنـتـين .
وهـنـا نـصـنـعـ (جـامـعـةـ) لـمـسـأـلـتـيـنـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـنـاسـخـاتـ ، فـنـعـطـيـ
الـابـنـ (٨) سـهـامـ ، وـالـبـنـتـ (٤) سـهـامـ ، وـالـخـنـزـىـ (٥) سـهـامـ ، وـنـوـقـفـ
(٣) أـسـهـمـ إـلـىـ أـنـ تـبـيـنـ حـالـهـ .

ثـانـيـاـ : مـاتـ عنـ زـوـجـ ، وـأـمـ ، وـأـخـ شـفـيقـ خـنـزـىـ .

فالـمـسـأـلةـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ أـنـثـىـ مـنـ (٦) وـتـعـولـ إـلـىـ (٨) وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ
ذـكـرـ مـنـ (٦) وـلـيـسـ فـيـهاـ عـوـلـ ، وـالـجـامـعـةـ بـيـنـهـمـ (٢٤) فـيـعـطـيـ الزـوـجـ (٩)
سـهـامـ ، وـالـأـمـ (٦) سـهـامـ ، وـالـخـنـزـىـ (٣) سـهـامـ ، وـبـوـقـفـ (٥) سـهـامـ
انـظـرـ الشـكـلـ رـقـمـ (١)

الشكل رقم (١)

الموقف (٥) أسهم

٤				٣
٢٤	٦		٨	٦
٩	٣	١ زوج	٣	١ زوج
٦	٢	١ أم	٢	١ أم
٤	١	١ ع ختني ش	٣	١ ع ختني ش

ثالثاً :

ماتت عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ختني .

فالمسألة على فرض أنه ذكر من (٢) وعلى فرض أنه أنثى من (٧) وبالجامعة للمسائلتين من (١٣) فيعطي الزوج (٦) سهام ، والشقيقة (٦) سهام ، ولا يعطي الختني شيئاً ويوقف (٢) انظر الشكل رقم (٢)

الشكل رقم (٢)

الموقف (٢) سهام

٢			٧	
١٤	٧	٦	٢	
٦	٣	١ زوج	١	١ زوج
٦	٣	١ اخت ش	١	١ اخت ش
	١	١ اخت لأب	٠	م ختني ذكر

« ميراث الحمل »

تعريف الحمل :

الحمل لغة مصدر حملت تحمل حملاً ، ويقال للمرأة حاملٌ وحاملة إذا كانت حبلى ، قال تعالى : (حَمَلْتُهُ أُمَّةً كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا ، وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) .

واصطلاحاً :

هو ما في بطن الأم من ولد ، ذكراً كان أو أنثى .

والحمل أحکام نوضّحها في هذه المُجَالَة، متّخدين الإيجاز قدر الإمكان فنقول ومن الله نستمد العون :

سبق معنا في بحث (شروط الإرث) أنه يشترط لميراث أي إنسان ، تحقق حياة الوارث عند موت المورث ... وباعتبار أن « الحمل » وهو لا يزال في بطن أمه مجهول الوصف والحال ، فإما أن يولد حياً أو ميتاً ، وإما أن يكون ذكراً أو أنثى ، وإما أن يكون واحداً أو متعدداً أي (توأم) فلا يمكننا - والحالة هذه - أن نقطع بأمره ، ولا أن نجزم بشيء إلا بعد الولادة ... فإذا ولد حياً اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث ، وإن ولد ميتاً اعتبرناه معذوماً من وقت وفاة المورث ، وكما يستحبيل الجزم بحياة الجنين إلا بعد ولادته حياً ، فكذلك يستحبيل الجزم بكونه ذكراً أو أنثى ، فهو ما زال جنيناً غامض الوصف ، ومتعددًا بين أن يكون ذكراً أو أنثى ، وما دام الجنين غامض الوصف والحال ، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعدراً ، ولكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية ، لصلحة بعض الورثة ، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم ترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة .

ولهذه الفضورات نظم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل ، تُقسم التركة على ضوئها قسمةً أولية ، وينتظر فيها لصلاح الحمل ما أمكن الاحتياط ، وهذه بعض الأحكام نبيتها فيما يلي :

شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

أولاً : أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً .

ثانياً : أن ينفصل من بطن أمه حيّاً ، وذلك ليكون أهلاً للملك .

أما الشرط الأول فيتتحقق بولادة الجنين حيّاً ، وخروجه من بطن أمه ستين فأقل من يوم الوفاة ، إن كان الحمل من المبَتْ ، لقول السيدة عائشة رضي الله عنها :

« لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بِفَلَكَةٍ مغزل »
ومثل هذا لا يعرف إلا سعياً من الرسول عليه الصلاة والسلام .. وهذا مذهب الحنفية وقول الإمام أحمد رحمة الله . ويرى الشافعية أن المدة هي أربع سنوات ، وهو قول المالكية ، وأصح الأقوال في مذهب الإمام أحمد .

وأما الشرط الثاني :

فيتحقق بخروج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة ، وتعرف ولادته حيّاً لأن يستهل صارخاً ، أو عاطساً ، أو يمْضي ثدي أمه ونحو ذلك ، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية ، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من حركة طويلة تدل على حياة مستقرة ، فإن كانت بسيرة كانت أشبه بحركة المذبح ، فلا تدل على حياة ولا يرث .

والأصل في ذلك قوله عليه السلام : « إذا استهل الصبيُّ صُلّى عليه وَرَثَ » رواه النسائي والترمذى ومعنى استهل : أي رفع صوته بالصباح والصراخ ، أما إذا نزل ميتاً ، أو انفصل ببعضه حيّاً فمات ، أو انفصل حيّاً ولكن حياته

غير مستقرة ، لم يرث شيئاً ، وكان وجوده كعدمه .

أحوال الجنين :

للجنين أحوال خمسة لا تزيد ولا تنقص وهي :

- ١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٢ - أن يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر .
- ٣ - أن يكون وارثاً على جميع الأحوال ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٤ - ألا يختلف إرثه على أحد التقديرين ، سواء كان ذكراً ، أو أنثى .
- ٥ - ألا يكون معه وارث أصلاً ، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به .

فهي الحالة الأولى :

نسم التركة بين المستحقين دون انتظار للحمل ، لأنه غير وارث على جميع الصور والأحوال ، مثاله :

لومات عن : (زوجة ، وأب، وأم حامل من أب غير أبيه) .. فإن الحمل لو ولد ، فيكون أخاً لأم ، وهو محجوب بالأب على كل حال ، فتوزع التركة بين الزوجة ، والأبوبين ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقى ، والباقي للأب ، وتصح من أربعة .

وفي الحالة الثانية :

نسم التركة بين المستحقين ، فتعطى لهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث ، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة ، فإن ظهر أنه وارث أخذه وإن ظهر أنه غير وارث ، رد الموقف على الورثة المذكورين .

مثاله: مات عن زوجة ، وعم ، وزوجة أخي شقيق حامل ، فتعطى الزوجة

^٣

الربع ، ويوقف الباقى ^٤ إلى ما بعد الولادة ، فإن ولدت ذكراً أخذ هذا الموقف ، لأنه يكون (ابن أخي شقيق) وهو مقدم على العم ، وإن

ولدت أثني أخذ العم الموقوف ، لأن الحمل يكون غير وارث لأنه حيثذا
(بنت أخي شقيق) وهي من ذوي الأرحام .

مثال آخر :

لو ماتت عن : (زوج ، وأم ، وثلاث أخوات لأم ، وزوجة أب حامل) .
فإن وضعت زوجة الأب ذكرًا كان أختاً لأب ، وهو في هذه الحالة لا يرث
لاستغراق الفروض الترکة كلها .

وإن وضعت أثني كانت أختاً لأب ، فترث النصف وتعول المسألة من
ستة إلى تسعه ، فنفرضها أثني ونعطي أصحاب الفروض فروضهم على هذا
التقدير ، فإن ظهر الحمل أنه أثني أعطى الموقوف ، وإن ظهر أنه ذكر
ردًاً ما أوقف إلى الورثة ، انظر الشكل رقم (١)

الشكل رقم (١)

٩	٦
٣	٢ زوج
١	٢ أم
٢	٣ أخت لأم
٠	٤ أخت لأب
	٥ حمل

٣ موقوف

وفي الحالة الثالثة :

إذا كان الحمل وارثاً على جميع الأحوال ، غير أن نصيبي مختلف في
أحد الوصفين عن الآخر ، ففي هذه الصورة يقدر له التقديران ، ويوقف

له من النصيب أوفرها ، فقد يكون تقديره ذكرًا أتفع له من تقديره أنثى ، وقد يكون العكس ، فنعطيه أوفر التصييرين ، ونحل المسألة بطريقتين ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة ،

مثال :

لو توفي عن : زوجة حبلى ، وأب ، وأم .

ففي هذه الصورة لو فرض الحمل ذكرًا فهو ابن الميت ، فللزوجة الثمن ، وللأب السادس ، وللأم السادس ، والباقي يأخذه الابن لأنّه عصبة ومقداره $\frac{13}{24}$ لأن المسألة من (٢٤) .

ولو فرض أنثى لكان (بنت الميت) فللزوجة الثمن ، وللأم السادس ، وللبنت النصف ، والباقي للأب بالفرض والتعصيّب . انظر الشكل رقم (٢)

	٢٤	٢٤		٢٤	
(١) الموقف	٣	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
	٤	٥	ع أب	٤	$\frac{1}{6}$ أب
	٤	٤	$\frac{1}{6}$ أم	٤	$\frac{1}{6}$ أم
(١) الموقف	١٢	١٢	$\frac{1}{2}$ حمل أنثى (بنت)	١٣	{ حمل ذكر (ابن)}

وفي الحالة الرابعة :

إذا كان فرضه لا يتغير ذكرأً كان أو أنثى فإننا حينئذ نحفظ للعمل نصيبيه من التركة ، ونعطي الورثة الباقين نصيبيهم كاملاً .

مثاله: لو مات شخص عن : (أخذت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من زوج آخر) غير أب المتوفى فالعمل عند ولادته ذكرأً كان أو أنثى نصيبيه السادس ، لأنه إما أخ لأم ، أو أخت لأم ، وعلى كلا الحالتين لا يتغير فرضه فالمسألة تكون من (٦) للأم (١) وللشقيقة (٣) وللأخ لأب (١) وللأخ أو للأخت لأم (١) ، كما في الشكل رقم (٣)

الشكل رقم (٣)

٦	٦	٦	٦
٣	$\frac{1}{2}$ أخت ش	٣	$\frac{1}{2}$ أخت ش
١	$\frac{1}{2}$ أخت لأب	١	$\frac{1}{2}$ أخت لأب
١	$\frac{1}{2}$ أم حامل	١	$\frac{1}{2}$ أم حامل
١	$\frac{1}{2}$ حمل أخت لأم	١	$\frac{1}{2}$ حمل أخت لأم

وفي الحالة الخامسة :

إذا لم يكن معه وارث أصلاً ، أو كان معه وارث لكنه محجوب فإنا في هذه الحالة نوقف التركة كلها إلى حين الولادة ، فإن ولد جبأً أخذها ، وإن ولد ميتاً أعطبت لمن يستحق من الورثة كما لو توفي عن زوجة ابنه

حاملا ، وله أخ من أم ، فإنَّ الحمل سواء فرض ذكراً أو أنثى هو فرع للميت فيحجب (الأخ لأم) ، فإنَّ ولدته ذكراً كان (ابن ابن) فيأخذ كلَّ المال ، وإنَّ ولدته أنثى كانت (بنت ابن) فتأخذ النصف بالفرض . والباقي بالرُّد إذا لم يكن هناك عصبة .

وكذلك لو مات عن زوجة حامل ، وأخ شقيق ، فتعطى الزوجة الثمن ، ولا يعطى الأخ شيئاً ما دامت حاملا بالإجماع ، لأنَّ الحمل بتقديره ذكراً لا يرث الأخ معه شيئاً ، وإنَّ كان أنثى فهي بنت لها النصف وما بقي للأخ الشقيق .

(ميراث المفقود)

تعريف المفقود :

المفقود في اللغة يعني الضائع ، يقال : فقدت الشيء إذا عدنته ، أو أضنته . قال تعالى : « قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ » .

وأصطلاحاً هو الغائب الذي انقطع خبره ، وخفي أثره ، فلا يدرى أحنيَّ هو أم ميت .

حكم المفقود :

وقد جعل الفقهاء للمفقود أحكاماً ، فلا تزوج امرأته ، ولا يورث ماله ، ولا يتصرف في استحقاقه إلى أن يُعلم حاله ، وبظاهر أمره . من

موت أو حياة ، أو تمضي مدة يغلب على الفتن أنه مات فيها ، ويحكم القاضي بموته ، فقد أثبتوا له الحياة هنا باستصحاب الحال ، الذي هو بقاء الأصل ، حتى يظهر خلافه ، لقول علي رضي الله عنه : في امرأة المفقود : « هي امرأة ابنتِي فلتُصْبِرْ ، لا تُنْكَحْ حتى يأتِيهَا يقِنُّ موته ». .

المدة التي يحكم فيها بموت المفقود :

وقد اختلف العلماء في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود على مذاهب :
أولاً :

الأحناف : يعتبرون موت أقارنه الذين هم في بلده ، فإذا لم يوجد أحد من أقارنه ، عند ذلك يحكم بموته ، ويروى عن (أبي حنيفة) أن المدة هي سبعون سنة .

ثانياً :

المالكية : ويرى الإمام مالك أن المدة هي (٧٠) سنة استناداً لما روى في الحديث المشهور : (أعمار أمتى ما بين الستين والسبعين) . ويروى عنه أن من فقد في دار الإسلام وانقطع خبره ، كان لزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم ، فيبحث عنه في مظننات وجodes ، بكل الوسائل التي يمكن بها معرفة حاله ، فإن عجز ضرب للزوجة أجلاً وهو (٤) أربع سنوات ، فإذا انتهت اعتدت الزوجة عدة الوفاة ، وحل لها بعد ذلك الزواج بغيره .

ثالثاً :

الشافعية : ويرى الشافعي أن المدة هي (٩٠) سبعون سنة وهي مدة موت أقارنه الذين هم في بلده ، والرأي الصحيح عنده أن المدة لا تقدر بزمن معين ، بل إذا ثبت لدى القاضي موته ، فإنه ينتهي ويحكم بموته بعد انتهاء المدة التي لا يعيش فوقها غالباً .

رابعاً :

الخاتمة : ويرى الإمام أحمد أنه إذا فقد في حالة يغلب فيها الملائكة ، كمن فقد بين صفين متلاحمين حال نشوب المعركة واشتداد القتال ، أو غرق مركب كان فيه ، فسئلـَ فيه جماعة وغرق آخرون ، بحث عنـه مدة أربع سنوات ، فإن لم يعثر له على أثر ، قسمـَ مالـه على ورثـه بعدهـا ، واعتـدـت زوجـته عـدة الوفـاة ، وحلـَ ما بـعد انتـضـاء عـدمـها الزواج . وإن فقد في حـالـة لا يـغلـبـ فيهاـ الملـائـكـة ، كـمنـ خـرـجـ لـتجـارـةـ ، أو سـيـاحـةـ ، أو طـلـبـ علمـ فـلهـ فيـ رـأـيـانـ :

أ - انتـظـارـهـ إـلـىـ مـضـيـ تـسـعـينـ (٩٠)ـ سـنـةـ منـ موـلـدـهـ ، لأنـ الغـالـبـ أنهـ لاـ يـعـيشـ أـكـثـرـ منـ هـذـاـ الزـمـنـ .

ب - تـفـرـيـضـ أـمـرـهـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الـحاـكـمـ فـيـنـظـرـ فـيـهـ ، وـمـقـىـ وـقـعـ اـجـتـهـادـهـ عـلـىـ شـيـءـ حـكـمـ بـهـ .

ولعل رأـيـ الخـاتـمةـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ هوـ الأـرجـعـ ، وـهـوـ الـذـيـ اختـارـهـ (الـزـيلـعيـ)ـ منـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ وـوـافـقـهـ الـكـثـيـرـونـ وـهـوـ أـنـ يـفـوـضـ تـحـدـيدـ المـدـةـ إـلـىـ رـأـيـ الـإـمـامـ لأنـهـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـبـلـادـ وـالـأـشـخـاصـ ، إـذـ مـنـ فـقـدـ فـيـ الـمـهـلـةـ ، أوـ وقتـ مـلـاقـةـ الـعـدـوـ ، أوـ معـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ ، يـخـالـفـ وـضـعـهـ مـنـ فـقـدـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـأـحـوالـ ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـقـدـيرـ بـمـدـةـ مـعـيـنةـ ، فـيـتـرـكـ لـاجـتـهـادـ الـحاـكـمـ ، ليـحـكـمـ بـالـقـرـآنـ الـظـاهـرـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ موـتـهـ أوـ عـدـمـهـ ، وـهـذـاـ هوـ الـأـلـيـقـ بـالـفـقـهـ ، وـالـأـجـدـىـ لـلـمـصـلـحةـ .

تـورـيـثـ المـفـقـودـ :

إـذـاـ تـوـفـيـ شـخـصـ وـلـهـ وـرـثـةـ ، وـمـنـ ضـمـنـ هـوـلـاءـ الـورـثـةـ مـفـقـودـ فـلـهـ حـالـتـانـ :

- أ - إما أن يكون المفقود **يُحْجَب** من معه حجب حرمان .
 ب - وإما ألا **يُحْجَب** من معه بل يشاركون في الميراث .

للي الحالة الأولى :

تُوقَفُ التركة بأكلها ، وينعى الورثة منأخذ شيء منها حتى ظهور حال المفقود ، فإن ظهر أنه **حيٌّ** أخذ المال كلّه ، وإن حكم القاضي بموته **أخذ الورثة التركة** ، **كُلٌّ** بحسب نصيه .

مثاله :

مات شخص عن أخي شقيق ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود .
 فالابن **يُحْجَب** الإخوة مطلقاً حجب حرمان إن كان **حيّاً** ، فلذلك توقف كامل التركة .

مثال آخر :

مات عن أخي شقيق مفقود ، وأخ لأب ، وأختين لأب .
 فالأخ الشقيق على اعتبار أنه **حيٌّ** **يُحْجَب** الإخوة والأخوات لأب ، لذلك فإنّ التركة توقف بأكلها إلى حين ظهور حاله ، وهكذا ..

وفي الحالة الثانية :

فإنّ الورثة لم أقلّ النصيين ، من حياة المفقود وموته ، - كما هو الحال في الحنفي - فمن يرث على **كُلّ** حال ولا ينقص حظه ، **يُعْطى** حقّه كاملاً ، ومن اختلف نصيه **أعطي أقل النصيين** .

ومن لا يرث على أحد التقديرتين (الحياة أو الموت) لا يُعْطى شيئاً .

مثاله :

مات عن : (زوجة ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود) .

فتعطى الزوجة حظها وهو $\frac{1}{4}$ وتعطى الأم $\frac{1}{6}$ ويوقف السادس الآخر ، ولا يعطى الأخ لأب شيئاً ، ويحفظ هذا الموقف إلى أن يعلم حاله ، أو يحكم بموته .

فهذا المثال جمع بين من لا يختلف نصيبه وهو (الزوجة) وبين من يختلف وهو (الأم) وبين من لا يرث وهو (الأخ لأب) .

قال في منظومة الرحيبة :

« واحكم على المفقود حكمَ الخنثى إن ذكرًا يكونُ أو هُوَ أنثى »

أمثلة تطبيقية :

أولاً : ماتت عن : (زوج ، وشقيقتين ، وأخ شقيق مفقود) ، فما نصيب كلٍّ من الورثة ؟

الجواب : نضع هنا مسأليتين ، إحداهما على فرض الحياة ، والثانية على فرض الموت ، ثم نستخرج الجامدة ، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبين الحال ، انظر الشكل رقم (۱)

الشكل رقم (١)	٥٦	٧	٦	٨	٢	على فرض الحياة
(٤) الموقوف	٢٤	٣	$\frac{1}{2}$ زوج	٤	١	$\frac{1}{2}$ زوج
(٩) الموقوف	١٦	٢	٢ أخت ش	١		ع أخت ش
(٩) الموقوف	١٦	٢	٣ أخت ش	١	١	ع أخت ش
	٠	٠	م أخ ش مفقود	٢		ع أخ ش مفقود

مثال ثان :

مات عن زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وابن ابن مفقود فما نصيب كل وارث ؟
انظر الشكل رقم (٢)

الشكل رقم (٢)	٢٤	١٢	٢	٢٤	١	على بفرض الحياة
(٣) الموقوف	٦	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة	$\frac{1}{8}$
(٤) الموقوف	٨	٤	$\frac{1}{3}$ أم	٤	$\frac{1}{6}$ أم	$\frac{1}{6}$
(١٠) الموقوف	١٠	٥	ع أخ ش	٠		محظوظ أخ ش
مجموع الموقوف	١٧		ابن ابن مفقود	١٧		ع ابن ابن مفقود

مثال ثالث :

ماتت عن زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وابن مفقود فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٣)

		الجامعة		١	
		على فرض الموت		٤	
الشكل رقم (٣)		٤	٤	٤	٤
		١	١	$\frac{1}{4}$ زوج	$\frac{1}{4}$ زوج
(٢) موقوف		٢	٢	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	$\frac{1}{2}$ بنت ابن
(١) موقوف			١	٠	٠
			ع أخت ش	١	م أخت ش
				٣	٤ ابن مفقود

مثال رابع :

مات عن زوجة ، وأخ لأم ، وابن عم شقيق ، وبنت ابن مفقودة فما نصيب كل من الورثة ؟ انظر الشكل رقم (٤)

		على فرض الموت		٨	
		على فرض الحياة		٢٤	
الشكل رقم (٤)		١٢	٨	٢٤	١٢
٣ الموقوف		٦	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة	$\frac{1}{8}$ زوجة
٤ الموقوف		٤	٢	$\frac{1}{6}$ أخ لأم	$\frac{1}{6}$ محجوب أخ لأم
٥ الموقوف		١٤	٧	٣ ع ابن عم ش	٣ ع ابن عم ش
١٢ مجموع الموقوف			٠	٤ بنت ابن مفقودة	$\frac{1}{2}$ مفقودة

وقس على هذه الأمثلة ما شابهها .

خاتمة

في ميراث الغرقى والهدمى

ما أكثر حوادث الدنيا ، وما أقلَّ المعتبرين ! ! ففي هذه الحياة تتوالى النكبات ، وتزداد الحوادث ، وتغترّ بالإنسان مصائب وأهوال ، قد لا يستطيع لها دفعاً ، وقد تذهبه وتفقده صوابه ، ولكنَّ المؤمن يعتزم بالإيمان ، ويلتجىء إلى ركن ركين فيؤمن بالقضاء ، ويصبر عند البلاء فيخفّ عليه وقع المصيبة ، وتهون عليه معن الدهر ، ولسانه يقول : إننا لله وإننا إليه راجعون » .

هذه هي الحياة الدنيا إن أصبحت يوماً أبكت أياماً ، وإن صفت ساعة كدررت أعواماً ، والإنسان يتقلب في عمراتها ، بين فرح وترح ، وصفاء وكدر ، وسرور وألم ، وليس له إلا الصبر والتسليم : « وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إننا لله وإننا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة . وأولئك هم المهتدون » .

فقد يركب أخوان في طائرة أو سفينة فتحطّم الطائرة ، أو تنقلب السفينة . فيصيبهما الحرق أو الغرق . وقد ينهدم سقف في بيتٍ على أسر

في الموت بعض "ويقى بعض" ، وقد يتسمم بعض "الأولاد بتناول طعام في الموت منهم أفراد ، فكيف نورث بعضهم من بعض ؟ وما هي الطريقة في توريث أمثال هؤلاء ؟

القاعدة في ميراث الغرقى والهدمى :

والقاعدة في ميراث أمثال هؤلاء ، أنتا نظر إلى الميت الأسبق ، فإذا علم السابق منهم فالحكم ظاهر ، وهو أن نورث الثاني منه ، ثم بعد موته الثاني ينتقل ميراثه إلى ورثته .. فلو حصل غرق لآخرين فمات أحدهما ثم بعد ساعة مات الآخر ، فالأخ الثاني الذي عاش بعد موته أخيه يرث من الأول ، ولو كانت مدة حياته قصيرة بعد موته أخيه ، لتتوفر الشرط في الميراث وهو (تحقق حياة الوارث بعد موته المورث).

أما إذا غرقا معاً ، أو احترقا معاً ، فماتا ، ولم يُعلّم موتهما الأسبق منها فلا توارث بينهما ، وهذا معنى قول الفقهاء : (لا توارث بين الغرقى ، والهدمى ، ولا بين أهالكين بمحادث).

وذلك لعدم تحقق شرط الإرث . وعليه فإننا نجعل مال كل واحد لورثته الأحياء ، ولا نورث أحدهما من الآخر .
قال في منظومة الرحيبة :

ولأن يمُّت قومٌ بهدمٍ أو غرَّقَ أو حادثٍ عمَّ الجميع كالحرَّقَ
ولم يكن يُعلَّم حالُ السَّابقِ فلا تورَّث زاهقاً من زاهقَ
وعُدَّهُم كأنَّهُم أجانِبَ فهكذا القولُ أنسٌ: مساتب

أمثلة على ذلك :

أ - مات أخوان معاً وترك أحدهما زوجة ، وبنّا ، وابن عم شقيق .
وترك الآخر بنّين ، وابن عم شقيق المذكور

فتعطى زوجة الأول الثمن ، والبنت النصف ، والباقي لابن العم الشقيق
الذي هو (ابن عم الأب) تعصيّا ، ولبني الثاني الثلثان ، والباقي لابن
العم الشقيق .

ب - ماتت زوجة وزوج معهما ثلاثة بنّين . وكلّ منها له مال ،
وللزوجة ابن من غيره . وللزوج زوجة أخرى وابن منها ، فمال الزوجة
الغريرة لابنها ، ومال الزوج ثمنه لزوجته الباقية ، والباقي لابنه منها ، ومال
البنّين الثلاثة سدسه لأخيهم من أمّهم ، والباقي لأخيهم من أبيهم . والله
الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تم الكتاب بعونه تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين



الفهرس

الصفحة

الصفحة	المقدمة
٧	طريقة البحث
٩	المحاضرة الأولى
٣٠—١١	آيات المواريث
٤٦—٣١	نظام الإرث في الإسلام
٦٢—٤٧	الفرض المقدرة في القرآن الكريم
٧٨—٦٣	العصبات وأنواعها
٩٢—٧٩	الحجب من الميراث
١١٢—٩٣	ميراث الجد مع الإنحصار
١٣٠—١١٣	أحكام الرد والعلول
١٥٦—١٣١	الحساب وطريق تصحيح المسائل
١٧٤—١٥٧	أحكام المنسخات
٢١٤—١٧٥	توريث ذوي الأرحام وملحق عن أحكام المفقود والغرقى والمدمن .

